مسند أمير المؤمنين

عمر بن عبد العزيز

رضي الله عنه

مسند أمير المؤمنين

عمر بن عبد العزيز

رضي الله عنه

خرّجه

الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغنديّ

رحمه الله تعالى

المتوفى سنة ٣١٢ هـ

خرّج أحاديثه وعلّق عليه

محمد عوّامة

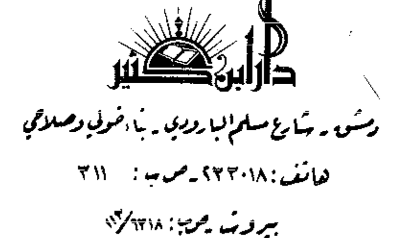


دمشق - بيروت

الطبعة الثالثة

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

مزيدة ومنقحة



دمشق ـ شارع مسلم البارودي ـ بناء خولي وصلاحي

هاتف: ٢٢٣٠١٨ ـ ص.ب: ٣١١

بيروت ـ ص.ب: ١١٣/٦٢١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين وليِّ كل نعمة ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه سادة الأمة . وبعد :

فهذه هي الطبعة الثانية لـ « مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز » رضي الله عنه ، أقدمها إلى القراء الكرام ، راجياً من الله تعالى أن أكون قد سدَّدتُ فيها وقاربتُ أكثر من سابقتها ، ولابد للإنسان أن يعرضَ له في فترات لاحقة ، ما يقوِّم به فرطات ندَّتْ منه في أيام سابقة ، ما دامتْ له يدٌ تصلُ إلى كتاب ، أو فكرٌ يهديه إلى صواب .

وقد كتب (القاضي الفاضل) شيخ صناعة الكتابة في عصره ، وإمام أهل الترسُّل في وقته : عبد الرحيم بن علي البَيْساني المتوفى سنة ٥٩٦ رحمه الله ، إلى نائبه في وزارة الكتابة ، الأديب الشهير العماد الأصفهاني صاحب (الخريدة) المتوفى سنة ٥٩٧ ، كتب إليه يقول : « إني رأيت أنه لا يكتبُ إنسانٌ كتاباً في يوم إلا قال في غده : لو غُيِّر هذا لكان أحسن ، ولو زِيدَ كذا لكان يُستحسن ، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل ، ولو تُرك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العِبَر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر »[1] .

---

(١) كان الأستاذ أحمد فريد الرفاعي المتوفى سنة ١٣٧٦ هو الذي شهر هذه الكلمة ، حيث وضعها أول كل جزء من أجزاء « معجم الأدباء » لياقوت الحموي ، وغيره من الكتب - وتداولها عنه الناس - منسوبةً إلى العماد الأصفهاني ، وصواب نسبتها أنها للقاضي الفاضل بعث بها إلى العماد ، كما في أول « شرح الإحياء » للإمام المرتضى الزبيدي رحمه الله تعالى ١ : ٣ .

وكان من أيـادي فضيلـة مولانـا وشيخنـا العـلامـة الكبير ، المحقـق الجِهْبِـذ البصير ، الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي حفظه الله تعالى بخير وعافية ، وأمتعنـا بحياته ، كبير علماء الهند في علم الحديث الشريف وفنونه ، كان من أيـاديـه عليَّ أن تكرم بقراءة هذا المسند من الطبعة الأولى ، وعلَّق على نسخته ما بـدا لـه من ملاحظات ، وأرسلها إليَّ مشكوراً مأجوراً ، جزاه الله خيراً ، فـألحقتُ جلَّهـا في مواضعها(٢) ، وذكرت باقيها بلفظه في (الاستدراك) آخر الكتاب .

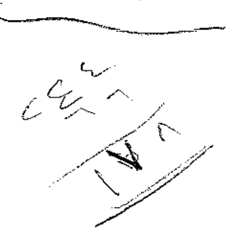
وكان من أهم الاستدراكات والتصحيحات التي وقفت عليها بنفسي .

١ ـ تخريج الحديث الآتي برقم ٨٠ ، فلم أكن وقفت عليه من قبل .

٢ ـ وترجمة إبراهيم بن عبد الله بن حاتم في رقم ٤٣ ، وكشفت فيهـا تحريفـاً ذا أهميـة ، وقع في نسخـة الحـافـظ ابن حجر من « المعجم المشتمل » لابن عسـاكر رحمهما الله ، وذلك أنه جاء في « التهـذيب » ١ : ١٣٣ تـاريخ ولادة إبراهيم عـام ١٧٨ ، نقلاً عن « المعجم المشتمل » .

إلا أنه لفت انتباهي أن إبراهيم يصرح بالتحديث عن حمـاد بن زيـد ـ برقم ٤٠ ـ وكانت وفاة حماد سنـة ١٧٩ ! ويروي إبراهيم ـ برقم ٤٣ ـ عن هُشيم بن بَشير الواسطي ، وكانت وفـاة هشيم سنـة ١٨٣ ! وكان إبراهيم يقول : مـا من حـديثٍ من حـديثِ هشيم إلا وقـد سمعتـه مـا بين العشرين إلى الثـلاثين مرة !! فكيف يكون ذلك وعمره خمس سنين !!. وقوي الإشكالُ عندي لما رأيت الحافـظ نفسـه يقـول في « التقريب » : « مـات سنـة أربـع وعشرين ـ ومـائتين ـ ولـه ست وستون سنة » ، فيكون مولـده سنـة ١٧٨ ، ولا مجـال لاحتمال خطـأ مطبعي في رقمه ١٧٨ المـذكور في « التهـذيب » ! فرجعتُ إلى « المعجم المشتمل » فرأيت فيـه تاريخ ولادته سنة ثمان وأربعين ومائـة ـ كتـابـة لا رقماً ـ فزال الإشكال والحمـد

(٢) ومنها التعليقة التي تراها صفحة ١٧٨ .



لله ، ولهذا جزمت بوقوع الخطأ في نسخة الحافظ من « المعجم » ويحتمل أن يكون سبق قلم منه .

ومما لوحظ على بعض التراجم في التعليق : التنبيه المتكرر إلى ما في أحكام الحافظ ابن حجر رحمه الله في « التقريب » على بعض الرجال ، وكان القصد من ذلك التنبيه إلى أمرين اثنين :

أولهما : أن بعض الناس من أهل زماننا يزعم أن « التقريب » هو أولى كتب الجرح والتعديل للاعتماد عليه في معرفة حال الرجل . وقد شاع التطبيق العملي لهذا الزعم في طلاب الدراسات العليا ، وكتابات الباحثين ، حتى لا يكادون يعرفون كتاباً سواه للاعتماد عليه !.

ثانيهما : أن كثيراً من الناس يظن أن المراتب التي اصطلح عليها الحافظ في « التقريب » هي مراتب عامة في هذا العلم ، فيطبق أحكامه على الرجال ، في المجالات الأخرى . وكلا الأمرين غير صواب .

فاعتماد أحكامه على الرجال ـ وخاصة أصحاب المراتب المتوسطة ـ دون الرجوع إلى أصله « تهذيب التهذيب » وكتبه الأخرى مثل : مقدمة فتح الباري ، والفتح نفسه ، وكتب العلماء الآخرين مثل : « الخلاصة » و « الكاشف » وغيرها .

أقول : إن اعتماد أحكامه دون الرجوع إلى الكتب الأخرى : لا ينبغي ، ولا يورث الطمأنينة عند الباحث المتحرِّي . وانظر أول مثال لهذا عند الكلام على الحديث الثاني : ترجمة أسد بن موسى ، وأمثلة أخرى تجدها في هذه التعليقات ، وتجدها بنفسك حين تقابل بين الكتابين : التقريب والتهذيب .

واعتماد مراتبه ومصطلحاته فيها اعتماداً مطلقاً دون تقييدها بكتابه : اعتمادٌ غير مرضي أيضاً . نعم قد تتفق بعض مراتبه الخاصة مع المراتب العامة .

ويلاحظ أن أُولى مراتبه (الصحابة) ولم يذكر هو في « شرح النخبة » ولا غيره في كتبهم الأخرى : أن الصحبة مرتبة من مراتب التعديل .

وجَعَل (صدوق رمي بالتشيع والقدر ..) مثل (صدوق سيء الحفظ ..) كليهما من المرتبة الخامسة ، نازلَيْن عن المرتبة الرابعة (صدوق) ؛ وإنزالُ (صدوق سيء الحفظ) عن (صدوق) : واضح الحجة ، أما الصدوق الذي رمي ببدعة القدر مثلاً فلا حجة في إنزاله عن مرتبة الصدوق الذي لم ينسب إلى بدعة .

وقد قال الحافظ نفسه في « الفتح » ١٢ : ٢٨٨ عن أبي بَلْج يحي بن سليم الكوفي : « وثقة ابن معين والنسائي وجماعة ، وضعفه جماعة بسبب التشيع ، وذلك لا يقدح في قبول روايته عند الجمهور » . فهذا كلامه نفسه صريح في أن البدعة لا تؤثر على الرجل إذا لم تكن مكفرة ، ولم يكن صاحبها ممن يستحل الكذب لأهل بدعته . وهذا هو التطبيق العام لأحكام الجرح والتعديل وقواعدهما ، أما كلامه في مقدمة « التقريب » ففي مجال كتابه فقط .

ثم إن أبا بَلْج هذا وثَّقه ابن معين والنسائي وجماعة ، كما قال ، وتضعيف من ضعفه غير فادح ، فحقٌّ هذا الراوي أن يقال فيه : ثقة ، وهي كلمة المرتبة الثالثة عنده في « التقريب » ، في حين أنه قال عنه فيه : « صدوق ربما أخطأ » فيكون قد صنفه في المرتبة الخامسة !!.

وللبحث والمناقشة والأمثلة مجال غير هذه التقدمة ، إنما أردت أن أزيل التباساً نشأ عن عباراتي غير المألوفة عند كثيرين من ذوي (السطحية) في هذا الفن الخطير .

وأسأل الله تعالى أن يلهم الجميع السداد والرشاد ، وهو ولي التوفيق والإجابة ، والحمد لله رب العالمين .

المدينة المنورة ٢٠ من شهر جمادى الآخرة ١٤٠٤

وكتبه

محمد عوامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين رافعِ ألوية السنة المحمدية ، وناصر أهلها ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا وحبيبنا محمدٍ النبي الأمي القائلِ : « نَضَّر اللهُ امرَأً سمِع منا شيئاً فبلَّغه كما سمِعَ ، فرُبَّ مبلَّغٍ أوعى من سامع » .

ورضوانُ الله ورَحَمَاتُه على الصحابة وتابعيهم حَمَلَةِ هذا العلم الشريف ، ورواته ومدوِّنيه ، رعايةً له ، وخوفاً عليه من العَبَث والضَّياع .

وبعد :

فهذا « مسندُ أميرِ المؤمنين عمر بن عبد العزيز » خامسِ الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، تخريجُ الإمامِ الحافظ أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغَنْدي رحمه الله ، أُقدِّمه للقراء الكرام محبِّي السنة النبوية وشُدَاتها ، مقدِّماً بين يديه كلمة عن :

- الجانب العلمي في حياة عمر بن عبد العزيز .
- وترجمةً للحافظ الباغندي .
- وكلمة عن هذا « المسند » .

وأرجو من الله الكريم أن يتفضل عليَّ بقبولِه والإثابةِ عليه ، والنفعِ

به ، والتوفيق إلى خدمة سنة النبي الكريم ﷺ ، وتقريبها إلى المسلمين على حينِ فترةٍ منهم عنها وعن علومِ الإسلام عامة ! .

وأسأل الله أن يغفر لنا ، ولوالدينا ، ومشايخنا ، وأهلينا ، وذرياتنا وللمسلمين والمسلمات ، إنه خير الغافرين ، وهو وليٌّ الهداية والتوفيق .

حلب ـ جمعية التعليم الشرعي
٢ من شهر رمضان المعظم ١٣٩٥

وكتبه
محمد عوامة

الجانب العلمي في حياة عمر بن عبد العزيز

هو الإمامُ الخليفةُ الراشد أمير المؤمنين أبو حفصٍ عمرُ بن عبد العزيز بنِ مروانَ بن الحكمِ الأمويُّ رضي الله عنه .

ولد سنة إحدى وستين للهجرة ـ أو ثلاثٍ وستين ـ وتولّى الخلافةَ سنة تسع وتسعين لها ، وتوفي سنة إحدى ومائة للهجرة أيضاً ، رحمه الله تعالى ورضي عنه .

اتفقتْ كلمة الأمة من صَحابتها الذين أدركوه ، وتابعيها ، ومَن بعدهم إلى يومنا هذا ، على أنه نادرةٌ من نوادر أئمة الهدى ، في مختلف ميادين الهدى ! لا يكاد الناظر في سيرته يجد باباً من أبواب الخير إلا وعمر بن عبد العزيز من المُجَلِّين فيه .

ويكفيه أن بعضَ الأئمةِ المتبوعين ألحقه بالخلفاء الراشدين الأربعة ، فجعله خامسَهم .

أسند الحافظُ ابنُ عبد البر رحمه الله في « جامع بيان العلم » ٢ : ١٨٥ إلى الإمام سفيانَ الثوريِّ رضي الله عنه أنه قال : « الخلفاء : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعمر بن عبد العزيز » . ثم قال : « قال أبو عمر ـ هو ابن عبد البر ـ : قد روي عن مالك وطائفةٍ نحوُ قولِ سفيان » .

وأسند البيهقي في « مناقب الشافعي » له ١ : ٤٤٧ إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال : « الخلفاء الراشدون خمسة : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعمر بن عبد العزيز » .

وحكى الإمام النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » ١ / ٢ / ١٨ المنقول عن سفيانَ الثوري . كما حكى الحافظ ابن كثير في « البداية والنهاية » ٩ : ٢٠٠ مثله عن أبي بكر بن عياش الإمام المقرئ . وحكى ابن القيم « المنار المنيف » ص ١٥٠ نحوه روايةً عن الإمام أحمد .

وتكلّم الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ١٧ : ٥٨ على الحديث الصحيح : « إن اللهَ يبعثُ لهذه الأمةِ على رأسِ كلِّ مائة سنةٍ مَن يُجدِّدُ لها دينَها » ولم يسلِّم اجتماعَ الصفاتِ اللازمة للمجدِّد في أحد على انفراده إلا لعمر بن عبد العزيز ، فقال : « لا يلزم أن جميع خصالِ الخير كلِّها في شخص واحد ، إلا أن يُدَّعى ذلك في عمر بن عبد العزيز ، فإنه كان القائمَ بالأمر على رأسِ المائة الأولى ، باتصافه بجميع صفات الخير وتقدُّمِه فيها ، ومن ثَمَّ أطلق أحمدُ أنهم كانوا يحملون الحديث عليه ؛ وأما مَن جاء بعده : فالشافعي وإنْ كان متَّصفاً بالصفات الجميلة ، إلا أنه لم يكن القائمَ بأمر الجهاد والحكم بالعدل » لأنه لم يكن أميراً ولا سلطاناً .

وقال ابن عبد البر في « الاستذكار » ١ : ١٥١ : « روينا عن الحسن البصري أنه قال : « ماورد علينا قطُّ كتابُ عمر بن عبد العزيز إلا بإحياء سُنَّة ، أو إماتة بدعة ، أو ردِّ مَظْلَمة » . **فهؤلاء هم الأئمة الذين هم لله في الأرض حجةٌ** » .

ولقد كان الإمام مالك والليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة .. يكثرون من ذكر سيرة عمر بن عبد العزيز وهديه أمامَ أصحابهم ، ويتخوَّلونهم بأخباره ، حتى جمع تلميذهم عبد الله بن عبد الحكم ماسمعه منهم من أخباره في كتاب مستقل ، مشهور متداوَلٍ مطبوع مراراً ، قال فيه الإمام النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » ١ / ٢ / ١٧ : « فيه من النفائس مالا يُستغنى عن معرفته والتأدُّبِ به » .

وممن أفرد سيرته في كتاب من المتقدمين : أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقيُّ المولود سنة ١٦٨ ، والمتوفَّى سنة ٢٤٦ ، أحدُ الثقات الحفاظ البغداديين ، له ترجمة في « تاريخ بغداد » ٤ : ٦ ، و« تهذيب التهذيب » ١ : ١٠ . ذكر كتابه هذا الحافظ ابنُ خَيرٍ الإشبيليُّ رحمه الله في « فهرست مروياته » ص ٢٧٣ ، وأسند روايته به إلى بَقيِّ بن مَخْلَد الإمام الحافظِ المشهور ، عن مؤلفه . ولا أعرف عن هذا الكتاب شيئاً : مطبوعاً أو مخطوطاً .

وللإمام أبي بكر الآجُرِّيِّ المتوفى سنة ٣٦٠ ، جزء أيضاً ، أفرده باسم « أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز » وقد طبع في بيروت سنة ١٩٨٠ بتحقيق الدكتور عبد الله عسيلان .

والحديث عن عمر بن عبد العزيز متعدد الجوانب ، مترامي الأطراف ، لو كتب كاتب ترجمة (تحليلية) لهذا الرجل العظيم لما اتَّسع لها مجلد ضخم !

وقد خطا في هذا المضمار خَطوةً جيدة موفَّقة الدكتورُ عماد الدين خليل في كتابه « ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز » جزاه الله خيراً .

غير أني أقصِر الحديثَ على جانب واحد من جوانبه الكثيرة ، وهو « الجانب العلمي في حياة عمر بن عبد العزيز » ، ولن أتحدثَ عنه إلا بمقدار ما تتَّسِعُ له هذه المقدمة .

☆ ☆ ☆

تبرز ثلاثة أمور في الحياة العلمية لعمر بن عبد العزيز :

أحدها : إمامتُه ورفعةُ مكانته في العلم .

ثانيها : نشرُه العلمَ في الأمصار والبوادي .

ثالثها : تدوينُه العلم وتثبيتُه ، خشيةَ اندراسه بموت حَمَلته .

أما الأمر الأول : فقد اتفقت كلمة المترجِمين له على أنه أحد أئمة زمانِه المليء بأئمة التابعين ، فقد أطلق عليه كلٌّ من الإمامين : مالكٍ وسفيانَ بن عيينة ـ وهما هما ـ وصفَ « إمام » ! وقال فيه مجاهد ـ وحسْبك به ـ : « أتيناه نُعلِّمه ، فما بَرِحنا حتى تعلَّمْنا منه »[١] .

وقال ميمونُ بن مِهْرانَ ـ وهو ممن خَبَر عمر بن عبد العزيز ـ : ما كانتِ العلماء عند عمر إلا تلامذة » وقال فيه أيضاً : « كان عمر بن عبد العزيز معلِّمَ العلماء »[٢] .

---

(١) « العلل » للإمام أحمد ص ١٥٣ ، و « الزهد » له أيضاً ص ٣٠١ ، و « تهذيب التهذيب » ٧ : ٤٧٧ و ٤٧٨ .

(٢) هكذا في جميع المصادر التي ذكرت هاتين الكلمتين في ترجمة عمر ، إلا ابن سعد فقد أسند الكلمة الأولى في « طبقاته » ٥ : ٢٧٥ ـ ٢٧٦ إلى ابنه عمرو بن ميمون بن مهران ، وكأنه مصدر الذهبي في عزوه الكلمة الأولى إلى عمرو أيضاً في « سير أعلام النبلاء » ٥ : ١٢٠ . ورواهما أبو نعيم ٥ : ٣٣٩ من طريق أخرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود خاصة أساتذة عمر وشيوخه .

وذكر الحافظ ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ٢ : ١٢٨ حِجاجَ عمر لبعض خوارج الجزيرة ، وأخْذَه الغلبة عليهم ، ثم قال فيه : « كان أحد الراسخين في العلم رحمه الله » .

وفي « سِيَر أعلام النبلاء » للذهبي ٥ : ١١٨ « قال الليث بن سعد : حدثني قادم البربري أنه ذاكر ربيعة بن أبي عبد الرحمن شيئاً من قضاء عمر بن عبد العزيز إذْ كان بالمدينة ، فقال ربيعة : كأنك تقول أخطأ ؟ ! والذي نفسي بيده ماأخطأ قطُّ » .

ومن هنا قال ابن سعد في « طبقاته الكبرى » آخر ترجمة عمر ، حاكياً قوله هذا عن لسان أهل العلم كافة : « قالوا : وكان عمر بن عبد العزيز ثقة مأموناً له فقه وعلم وورع ، **وروى حديثاً كثيراً** ، وكان إمامَ عَدْلٍ . رحمه الله ورضي عنه »[1] .

وقال الحافظ الذهبي في ترجمته من « تذكرة الحفاظ » ص ١١٨ و ١١٩ : « كان إماماً فقيهاً مجتهداً ، عارفاً بالسنن ، كبيرَ الشأن ، ثَبْتاً حافظاً ، قانتاً لله أوَّاهاً منيباً ، يُعَدُّ في حسنِ السيرة والقيام بالقسط مع جده لأمه عمر ، وفي الزهد مع الحسن البصري ، وفي العلم مع الزهري ، ولكن موته قرُب من موت شيوخه ، فلم ينتشر علمه »[2] .

وقال الذهبي أيضاً في « سِيَر أعلام النبلاء » ٥ : ١١٤ : « الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد أمير المؤمنين حقاً... الخليفة الزاهد الراشد ... كان من أئمة الاجتهاد ، ومن الخلفاء الراشدين » .

وكان طلبُه للعلم في مُقْتَبَل شبابه على شيوخ المدينةِ المنورةِ الزاخرة بالائمة من عيون التابعين ، فنهَل من علمهم وأدبهم .

---

(١) عن الفيلم المخنوظ في معهد المخطوطات العربية بمصر ، لطبقات ابن سعد ، وهو مأخوذ عن مخطوطة أحمد الثالث في استانبول ، وهي نسخة مقابلة وعليها بعض التعليقات ومقروءة على الإمام الحافظ الدمياطي المتوفى سنة ٧٠٥ رحمه الله . ونسخة ابن سعد المطبوعة في ليدن ـ وعنها طبعة بيروت ومصر ـ ناقصة نقصاً كبيراً جداً ، منه ماهو في أثناء الترجمة ، ومنه تراجم كاملة . ولعل القسم الناقص يعدل ربع المطبوع . أفادنيه أحد إخواني من طلاب العلم .

(٢) هذا اعتذار عن عدم انتشار علم عمر بن عبد العزيز ، وغيره أوجه منه وأولى ، وانظر ماسيأتي في آخر الكلام عن هذا الأمر الأول ص ١٢ .

قال الحافظ ابن كثير في « البداية والنهاية » ٩ : ١٩٣ : « قال الزبير بن بكار : حدثني العُتْبي قال : إن أولَ ما استُبين من رشد عمر بن عبد العزيز حرصُه على العلم ورغبته في الأدب . إن أباه ولي مصر ، وهو ـ أي عمر ـ حديثُ السنّ يُشَك في بلوغه ، فأراد أبوه إخراجَه معه إلى مصر من الشام ، فقال : ياأبةِ ! أو غير ذلك ، لعله يكون أنفعَ لي ولك؟ قال : وما هو ؟ قال : تُرَحِّلني إلى المدينة فأقعدُ إلى فقهائها وأتأدَّب بآدابهم . فعند ذلك أرسله أبوه إلى المدينة ، وأرسل معه الخدام ، فقعد مع مشايخ قريش وتجنَّب شبابهم ، وما زال ذلك دأبَه حتى اشتهر ذكره » .

وكان الذي تولّى تأديبَه من رجالات المدينة المنورة هو صالحَ بن كيسان أحد الثقات الأجلّة ، فرأى صالحٌ من عمر كلَّ خير ، حتى قال فيه : « ماخَبَرْتُ أحداً اللهُ أعظمُ في صدره من هذا الغلام » ورأى عمر من صالح كلَّ رعاية وتأديب رفيع ، فاختاره فيما بعد مؤدِّباً لأولاده[1] .

وكان شيوخُه في العلم والرواية مشاهيرَ علماء المدينة آنذاك ، إلا أنه أكثر التَّردادَ والأخذَ عن أحد فقهائها السبعة الأعلام ، وهو عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود ، ولكثرة تردده إليه واستفادته منه ، وصفه العجلي بقوله « هو معلِّم عمرَ بن عبد العزيز »[2] .

ولقد عبَّر عمر بن عبد العزيز عن إعجابه الكبير بمجلس عبيد الله ـ وكان أعمى ـ وكثرةِ فوائده المنثورة فيه فقال : « لَمجلسٌ من الأعمى : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحبُّ إليَّ من ألف دينار »[3] .

ولهذا كان يصبر على مافي عبيد الله من جفوة خفيفة في التعليم والرواية ، ليصل إلى ماعنده من علم جمّ غزير . روى ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ١ : ٩٧ عن أبي الزناد أنه قال : « رأيت عمر بن عبد العزيز يأتي عبيد الله يسأله عن علم ابن عباس ، فربما أَذِن له ، وربما حَجَبه » .

---

(١) « التهذيب » ٧ : ٤٧٦ و ٤ : ٣٩٩ .
(٢) « التهذيب » ٧ : ٢٣ و ٢٤ .
(٣) « العلل » للإمام أحمد ص ٣٤٥ .

ولمعرفة عمر بما عند عبيد الله من علم ورأي ، كان يقول أيام خلافته : « لو كان عبيد الله حياً ماصَدَرتُ إلا عن رأيه »[1] . وكانت وفاة عبيد الله سنة ٩٤ أو ٩٨ .

وعبيد الله هذا قال فيه الزهري الإمام : « ماجالستُ أحداً من العلماء إلا وأرى أني قد أتيت على ماعنده ، وقد كنتُ أختلفُ إلى عروة حتى ماكنتُ أسمع منه إلا مَعاداً ، ماخلا عبيدَ الله بنَ عبد الله بنِ عتبة ، فإنه لم آتِهِ إلا وجدتُ عنده علماً طريفاً[2] » .

بل قال فيه ماهو أبلغُ من هذا القول ، قال فيه : « كنتُ أحسَبُ أني قد أصبت من العلم ، فلما لقيت عبيد الله كأنما كنت أفجِّر به بحراً »[3] .

وأمدُ إقامة عمر - هذه المرة - في المدينة المنورة غير معلوم ، إلا أنه من الواضح كان أمداً مديداً ، يسَّر لعمر بن عبد العزيز - إلى جانب ذكائه وحافظته - الاستفادةَ العظيمةَ من الأئمة الذين لقيهم ، ولقد وصف حاله التي خرج عليها من المدينة بقوله : « خرجتُ من المدينة وما من رجل أعلم مني »[4] مع أنه ترك فيها سعيد بن المسيب ونظراءه ! .

☆ ☆ ☆

وبيِّنةٌ هذه الشهاداتِ والأخبارِ قائمةٌ في كتب العلم ، فما من كتاب من كتب السنة ، أو الفقه الاستدلالي إلا ويجد القارئ فيها ذكراً لعمر ، من حديث ، أو رأي ، أو أمر ، أو قضاء ، ونحوها ، وليسهلَ الأمرُ على المتتبع فلينظر من هذه الكتب الأبوابَ التي لها صلة بالخليفة والسلطان ، كالزكوات والصدقات ، والمعاقل والديات ، والجهاد والسِّيَر ، ونحوها ، فإنه واجدٌ فيها الكثيرَ الوفير .

بل لو رجعنا إلى الكتب الصغيرة لأئمة العلم الأقدمين ، لوجدنا فيها ذكر عمر بن عبد العزيز متكرراً ، على سبيل الاحتجاج لرأيهم بقوله وفعله .

فمنهم : الإمام سفيان الثوري . أسند ابن أبي حاتم في « تقدمة الجرح والتعديل »

(١) « التهذيب » ٧ : ٢٤ ، و « سيرة عمر بن عبد العزيز » لابن الجوزي ص ٢٤ .
(٢) « التهذيب » ٧ : ٢٣ و ٢٤ .
(٣) « فتح الباري » ١٥ : ٢٠٢ . وانظر « سنن الدارمي » ١ : ١٤٨ ، ١٥١ .
(٤) « البداية والنهاية » ٩ : ١٩٥ ، والذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٥ : ١٢١ وزاد : « فلما قدمت الشام نسيت » .

ص ١١٣ إلى الإمام سفيان الثوري أنه قال : « أُدخلت على المهدي فقلت له : انظر عمر بن الخطاب ! فقال : عمر كان له أصحاب . فقلت : فعمر بن عبد العزيز فقد كان في فتنة ، وفيما كان فيه **فما تكلم بشيء إلا صار سُنّة** ! فقال ـ المهدي ـ : إنْ لم أُطِقْ ؟ فقلت : اجلس في بيتك » .

ومن ذلك : رسالة الإمام الليث بن سعد إلى الإمام مالك بن أنس رضي الله عنهما ، وهي رسالة قصيرة لا تتجاوز صفحاتُها عددَ أصابع اليد الواحدة ، وفيها يحتج الليث ـ أكثر من مرة ـ لصحة قوله ، بقول عمر بن عبد العزيز ، على مالك فيما ذهب إليه في بعض مسائله[1] .

ويَرِدُ ذِكر عمر بن عبد العزيز في كتب الفقه للمذاهب الأربعة المتبوعة ، على سبيل الاحتجاج بمذهبه :

فيستدلُّ الحنفية بصَنيعه في كثير من المسائل ، حتى لقد جعلوا له وصفاً يتميَّزُ به عن جدِّه لأمه : سيدِنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأحياناً يُدرِجون ذكره معه .

قال الحافظ القرشي رحمه الله في « الجواهر المضية » ٢ : ٤٢٣ : « فائدة : يقول أصحابنا في كتبهم في مسائل الخلاف : « وهو قولُ عمرَ الصغير » يريدون به عمر بن عبد العزيز الإمام الخليفةَ المشهور » .

وقال الحافظ الزيلعي رحمه الله في « نصب الراية » ٤ : ٣٦٩ : « يوجد في بعض نسخ « الهداية » : « وبذلك قضى العمران » فيحتمل أنه أراد أبا بكر وعمر ، ويؤيده التصريح بها في النسخة الأخرى ، ويحتمل أنه أراد عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ، وكثيراً ما يفعل أصحابنا ذلك » .

ويُكثر الشافعية من ذكره في كتبهم ، لذلك ترجمهُ الإمام النووي ترجمة حافلة في « تهذيب الأسماء واللغات » ١ / ٢ / ١٧ ـ ٢٤ وقال في أولها : « تكرر في « المختصر » و « المهذب » . » .

---

(١) انظرها في آخر « تاريخ يحيى بن معين » رواية الدوري ٤ : ٤٨٧ وما بعدها ، و « تاريخ يعقوب بن سفيان الفَسَوي » ١ : ٦٨٧ و « إعلام الموقعين » ٣ : ٨٣ ـ ٨٥ .

وأما المالكية فيكثرون من ذكره في كتبهم أكثر من غيرهم ، ومالك إمام المذهب ذكر عمر بن عبد العزيز في « الموطأ » محتجاً بفتواه وقولِه في أكثر من عشرين موضعاً ، سوى ذكرِه له فيما يرويه من طريقه .

وأما الحنبلية فكذلك ، يذكرونه كثيراً ، وعمر هو الذي قال فيه الإمام أحمد : « لاأدري قولَ أحد من التابعين حجةً إلا قولَ عمر بن عبد العزيز » . وكفاه هذا[1] .

وقال المرداوي الحنبلي في « الإنصاف » ١١ : ١٨٤ : « وذكر أبو المعالي عن الإمام أحمد رحمه الله : يقلِّد ـ أي القاضي ـ صحابياً ، ويخيَّر فيهم ، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقط » .

وكفانا قولُ الإمام أحمدَ أيضاً : « إذا رأيتَ الرجلَ يحبُّ عمرَ بن عبد العزيز ويذكر محاسنه وينشرها فاعْلم أن من وراء ذلك خيراً إن شاء الله »[2] .

وقبل الانتقال إلى الحديث عن الأمر الثاني ، أودّ أن أعرِض لإشكال والإجابة عنه .

قد يقول قائل : إذا كان عمر بن عبد العزيز بهذه المثابة في سعة العلم والإمامة فيه ، ويُعْدَل بابن شهاب الزهري ، فلِمَ لمْ يشتهر بالعلم هذه الشهرة ، ولم يُنقل عنه من العلم مانُقل عن غيره من الأئمة : كالزهري ومالك وابن عيينة وأمثالهم ؟!

والجواب عنه : أن العلم تحمُّل وأداء : تحمُّل وأخذ واستماع ؛ وأداء ورواية وتحديث .

وقد يسّر الله تعالى لعمر بن عبد العزيز الجانبَ الأول من العلم ، وهو تحملُه وتلقِّيه له ، ولم يتيسر له الجانب الثاني إلا قليلاً .

فلما بَعث به أبوه إلى المدينة المنورة ، توفَّر على استماع العلم وتحمله ، إلى أن خرج من المدينة المنورة ولم يترك فيها أحداً أعلم منه ، كما تقدم ، ثم شُغل بإمارتها ، ثم جُمع إليه معها إمارة مكة المكرمة ، ثم ألقيت عليه الخلافة بثقلها وأعبائها ، فلم يتفرغ لأداء ما تحمَّل إلا قليلاً .

---

(١) البداية والنهاية ٩ : ١٩٢ .

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ص ٦١ .

وعذره في هذا عذر غيره من أئمة السلف .

فأبو بكر الصديق رضي الله عنه : كان أطولَ الصحابة صحبةً لرسول الله ﷺ ، وأكثرَهم ملازمة له ، ولم يُنقل عنه من الرواية إلا أقلُّ من القليل[1] ، وعذره تعجُّل وفاته ، وانهماكه في حروبِ الردة ، وأمورِ الخلافة .

وحفيده القاسم بن محمد : كان إماماً في الحديث والفقه ، ولم يُنقل عنه منهما إلا القليل ، لإيثاره العزلةَ والسكوت .

وأبو حنيفة الإمام : لم يرو من الحديث إلا القليلُ الذي لا يتفق وإمامتَه وما نُقل عنه من إكثارِه التحملَ وأَخْذِه عن أربعة آلاف شيخ ! وعذره تفرُّغه للفقه والتفقيه .

وبِشْرٌ الحافي : كان كثيرَ التحمل والسماع ، ولم ينقل عنه إلا النادر على سبيل المذاكرة لا التحديث ، وعذره اعتزاله الناسَ وإقبالُه على العبادة .

ومن الخلفاء : عبد الملك بن مروان ، وأبو جعفر المنصور وغيرهما ، شَغَلَتْهم السياسة وأثَّرَتْ في سلوكهم .

وهكذا كان عمر بن عبد العزيز : كثير التحمل قليل الأداء ، ولولا ما شُغل به من أمور المسلمين لنُقل عنه من العلم ما نُقل عن أقرانه الأئمة . يضاف إليه : انقضاء أجله في الأربعين من عمره . رحمه الله تعالى .

☆ ☆ ☆

وأما الأمر الثاني ـ وهو نشره العلم في الأمصار والبوادي ـ : فذلك في إرساله العلماء إليها ليعلِّموا أهلها شرع الله ويفقهوهم فيه ، متأسِّياً في ذلك بجده لأمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2] .

---

(١) ذكر له السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٨٧ ـ ٩٤ أربعة أحاديث ومائة حديث ، وطبع مسند أبي بكر الصديق للحافظ أبي بكر المروزي ، وقد بلغ ترقيم أحاديثه ١٤٢ حديثاً ، وفيها من المكرر الكثير ، كما أن فيها الصحيحَ وغيرَه .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في « التهذيب » ٦ : ٤٢ ترجمة الصحابي عبد الله بن مغفَّل المزني المدني المتوفى سنة ٦٠ ـ أو نحوها ـ : « قال الحسن البصري : كان أحد العشرة الذين =

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في « تذكرة الحفاظ » ص ١٠٠ في ترجمة نافع مولى ابن عمر : « قال عُبيد الله بن عمر : بعث عمر بن عبد العزيز نافعاً إلى أهل مصر يُعلِّمهم السنن » .

بل لقد عُرف في تاريخ مدينة القيروان عَشَرةُ رجالٍ من التابعين أرسلهم عمر بن عبد العزيز إلى القيروان ليفقِّهوا أهلها ويعلِّموهم ، فإذا ترجمَ المغاربة لواحد منهم وصفوه بأنه : أحد العشرة التابعين الذين وجههم عمر إلى أهل إفريقية . وتراجمهم منتشرة في طبقات علماء القيروان والمغاربة والمالكية ، حسبما يتَّجه إيراده للمؤلف . إلا أن أبا بكر المالكي رحمه الله جَمَعهم في مكان واحد من كتابه « رياض النفوس » ١ : ٦٤ ـ ٧٦ ، فذكرهم بعد ذكره لمن دخل القيروان من الصحابة ، وسردهم عَشَرةً ، وترجم لهم ، وساق نوادرَ من أخبارِ بعضهم ، ولولا خشيةُ الإطالة لنقلت كلامه كلَّه ، فأكتفي بهذه الإحالة المجملة إليه ، وإلى « معالم الإيمان » خاصة ، وإلى « تهذيب التهذيب » لابن حجر إن كانت له ترجمة فيه .

كما ذكرهم من المعاصرين العلامة محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله في كتابه الممتع « أليس الصبح بقريب » ص ٦٥ ، وترجم لهم ولده العلامة محمد الفاضل بن عاشور في كتابه « أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي » ص ٨ ـ ١٤ .

فأولهم : أبو ثُمامة بكر بن سَوادة الجذامي المصري . قال الحافظ في « التهذيب » ١ : ٤٨٤ : « أرسله عمر بن عبد العزيز إلى أهل إفريقية ليفقههم » وكان مفتياً فقيهاً .

الثاني : عبد الرحمن بن رافع التنوخي ، قال الحافظ في « التهذيب » ٦ : ١٦٨ والدباغ في « معالم الإيمان » ١ : ١٩٨ : « كان أحدَ الفقهاء العشَرةِ الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز ليفقهوا أهل إفْريقيَّة »[1] ، وهو أول من استقضي فيها بعد فتحها .

= بعثهم إلينا عمر يفقهون الناس ، وكان من نقباء أصحابه » . وقول الحسن « بعثهم إلينا » : يريد : بعثهم إلى أهل بلدِه البصرةِ .

(١) وعبد الرحمن هذا مرضي في ذاته ، إنما تكلم فيه من قبل بعض الرواة عنه ، انظر « الميزان » ٢ : ٢٥٦ و « مشاهير علماء الأمصار » لابن حبان ص ١٢١ ، وتعليق العلامة أحمد شاكر رحمه الله على « المسند » ١٠ : ٧٢ .

الثـالث : عبـد الله بن يـزيـد الحُبُلِيُّ ، قـال في « التهـذيب » ٦ : ٨٢ ، و « معـالم الإيمـان » ١ : ١٨٠ : « بعثـه عمر بن عبـد العزيز إلى إفريقيـة ليفقههم ، فبثّ فيهـا علمـاً كثيراً » ، وله حِكَمٌ وعجائب .

الرابع : طَلْق بن جعبان ـ أو : جابان ـ الفارسي . قـال الأمير الحـافـظ ابن مـاكُولا رحمه الله في « الإكمال » ٢ : ١٠٨ ، والدباغ في « معالم الإيمان » ١ : ٢١٥ : « كان أحد النفر الذين بعث بهم عمر بن عبد العزيز من فقهاء مصر إلى المغرب ليفقهوهم » .

الخـامس : سعـد بن مسعـود التُّجِيبي ، ذكره الـدبـاغ ١ : ١٨٤ وقـال : « سكن القيروان ، وبث فيها علماً كثيراً » ، وله خبرٌ عزيز مع زَبّان[1] بن عبـد العزيز أخي عمر ، وكان آنذاك أمير مصر ، انظره في « رياض النفوس » .

السـادس : إسماعيـل بن عبيـد الأنصـاري ـ ولاءً ـ المعروف بـ « تـاجر الله » ، ذكره الدباغ أيضاً ١ : ١٩١ وقال : « سكن القيروان وانتفع بـه خلق كثير من أهلهـا وغيرهم » ثم قال : « غرق في البحر فمـات وهو معـانقٌ للمصحف وذلـك سنـة سبع ومـائـة ، وإنما سُمي « تـاجر الله » لأنـه جعل ثلث كسبـه لله عز وجـل ، يصرفـه في وجـوه الخير » ، ولـه خبر طريف في إسعـاف المعـوزين وإدخـال السرور عليهم ، ذكره مطـولاً المـالكي في « ريـاض النفـوس » وقـال : « وهـو الـذي بنى المسجـد الكبير بـالقيروان الـذي يعرف الآن بمسجـد الزيتونة » .

السـابع : إسماعيل بن عبيـد الله بن أبي المهـاجر المخزومي ، ترجمـه الـدبـاغ ١ : ٢٠٢ والحـافـظ في « التهـذيب » ١ : ٣١٧ ، وذكره خليفـة بن خيـاط في « تـاريخـه » ص ٤٦٦ وقالوا : « أسلم عـامـةُ البربر في ولايتـه » ! وقـال الطبري ـ كما في « ريـاض النفوس » ـ : « كان خير والٍ وخير أمير » .

الثـامن : أبو سعيـد جُعْثُـل بن هـاعـان الرُّعَيني القِتْبـاني المصري ، ذكره الـدبـاغ في

---

(١) هكذا صوابه : زاي مفتوحة ، وباء موحـدة مشـددة . وتحرف في « ريـاض النفوس » أكثر من مرة إلى : الريان .

« المعالم » ١ : ٢٠٢ ، والحافظ في « التهذيب » ٢ : ٧٩ ، وقال : « كان أحد القراء الفقهاء » .

التاسع : حِبان بن أبي جَبَلة القرشي ـ ولاء ـ المصري ، سكن القيروان وانتفع به أهلها . ترجمه الحافظ في « التهذيب » ٣ : ١٧١ ، والدباغ في « معالم الإيمان » ١ : ٢٠٩ .

العاشر : مَوْهَب بن حَيّ المعافري ، سكن القيروان وبثَّ فيها العلم . ذكره الدباغ في « معالم الإيمان » ١ : ٢١٣[1] .

ومن أخبار إرساله العلماء إلى البوادي من أجل هذا الغرض : مارواه الإمام أبو عُبيد القاسم بن سلاَّم رحمه الله في كتابه « الأموال الشرعية وبيان جهاتها ومصارفها » ـ المشتهر بـ « الأموال » ـ ص ٢٦٢ ، ومن طريقه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ـ انظر « تهذيبه » ٣ : ٤٦٤ ـ وابن عبد الحكم ص ١٦٧ وابن الجوزي ص ٧٤ من « سيرتِهما » أن عمر بن عبد العزيز بعث يزيدَ بنَ أبي مالك الدمشقي ، والحارثَ بنَ يَمْجُد[2] الأشعريَّ يفقِّهان الناس في البادية ، وأجرى عليهما رزقاً ، فأما يزيد فقَبِل ، وأما الحارث فأبى أن يقبل وقال : ماكنتُ لآخُذَ على علم علّمنيه اللهُ أجراً ، فكُتِب إلى عمر بن عبد العزيز بذلك ، فكتب عمر : إنا لانعلمُ بما صنع يزيدُ بأساً ، وأكثرَ اللهُ فينا مثلَ الحارث بن يَمْجُد .

وكان رضي الله عنه يُردفُ إرساله العلماء بكتب يُرسلها هو إلى الأمصار يعلّمهم فيها السنن والفقه ، ويمكن الوقوف على كثير منها في كتابَيْ : ابن عبد الحكم وابن الجوزي ، في سيرته ، فلا حاجة إلى الإطالة بذكر بعضها ، إنما المفيدُ ذكر كلام الإمام مالك في بيان منهج عمر بن عبد العزيز في هذه الكتب (التعليمية) لعماله ورعيته .

---

(١) وذكره ابن أبي حاتم ٤/١/٤١٥ كذلك : موهب بن حي ، وذكره قبل ٢٧٦/٢/١ : حي بن موهب . واقتصر البخاري ٣٤/٢/٤ على : موهب بن حي . هكذا بالباء قبل الياء ، وكأنه تحريف .

(٢) وقع محرفاً في « سيرة » ابن عبد الحكم إلى : محمد ، وصوابه ماأثبته ، انظر وجوهَ ضبطه وترجمته في « الجرح والتعديل » ٩٤/٢/١ ، و « التاريخ الكبير » ٢٨٥/٢/١ مع التعليق عليه ، و « تصحيفات المحدثين » لأبي أحمد العسكري ٣ : ١٠٤٨ .

روى ابن عبد البر في « التمهيد » ١ : ٨٠ عن ابن وهب قال : « سمعت مالكاً يقول : كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يُعلمهم السنن والفقه ، ويكتب إلى المدينة يَسألهم عما مضى ، وأن يعملوا بما عندهم .. » .

وتقدم ص ٦ نقل ابن عبد البر في « الاستذكار » عن الحسن البصري أن كُتُب عمر كانت في إحياء سُنة ، أو إماتة بدعة ، أو ردّ مظلمة .

فكان رحمه الله يستمدُّ علمه ـ فوق ما اغترفه أول أمره ـ من مَعين المدينة المنورة ، ويرسل بذلك إلى سائر أمصار الإسلام ، فتكون كتبه بمثابة رُسُل توجِّه الرعية .

ومما زاد في نشره العلم أمران :

١ً ـ فَرْضُه العطاءَ والمرتَّباتَ لمن نَصَب نفسه للعلم وحبسها عليه ، كي لا يهتُّوا بدنياهم أو يشتغلوا بها عن هذه المهمة .

روى الخطيب الحافظ في « شرف أصحاب الحديث » ص ٦٤ عن أبي بكر بن أبي مريم قال : « كتب عمر بن عبد العزيز إلى والي حمص : « مُرْ لأهل الصلاح من بيت المال بما يُغْنيهم ، لئلا يَشغَلَهم شيء عن تلاوة القرآن وما حَمَلوا من الأحاديث » .

وذكر له ابن الجوزي ص ٩٥ كتاباً آخر إلى والي حمص كذلك ، قال له فيه : « انظر إلى القوم الذين نَصبوا أنفسَهم للفقه ، وحَبَسوها في المسجد عن طلب الدنيا ، فأعطِ كلَّ رجل منهم مائة دينار يستعينون بها على ماهم عليه ، من بيت مال المسلمين حين يأتيك كتابي هذا ، وإن خيرَ الخير أعجلُه ، والسلام عليك » .

ومما يتصل بهذا : ماأسنده الرامَهُرْمُزي رحمه الله في « المحدِّث الفاصل » ص ٣٧٢ إلى يَزيدَ الرَّقاشي قال : « حججتُ مع عمر بن عبد العزيز ، فحدَّثته بأحاديثَ عن أنس بن مالك فكتبها وقال : ليس عندي مالٌ فأعطيَك[1] ، ولكنْ أفرضُ لك في الديوان ؛ ففرض لي أربعمائة درهم » .

وفي القسم المتمم « لطبقات ابن سعد الكبرى » ص ١٢٧ ترجمة عاصم بن عمر بن

---

(١) انظر هذا القول من عمر بن عبد العزيز ، وهو أمير المؤمنين ! فرضي الله عنه وأرضاه .

قتادة بن النعمان ، قال ابن سعد : « وفد عاصم بن عمر بن عمر على عمر بن عبد العزيز في خلافته في دَيْن لزمه ، فقضاه عنه عمر ، وأمر له بعد ذلك بمعونة ، وأمره أن يجلس في جامع دمشق فيحدث الناس بمغازي رسول الله ﷺ ومناقب أصحابه وقال : إن بني مروان كانوا يكرهون هذا وينهون عنه ، فاجلسْ فحدثِ الناس بذلك . ففعل » .

بل إنه فرض الرزق للقضاة والقصاص المذكرين الواعظين .

ففي المصدر المذكور ص ١٤١ في ترجمة مسلم بن جندب الهذلي ـ ونحوه في ترجمته من التهذيب ١٠ : ١٢٤ ـ : « أن عمر بن عبد العزيز رزق مسلم بن جندب دينارين ، وكان قبل ذلك يقضي[1] بغير رزق » .

وفي « أخبار المدينة النبوية » لابن شبة ١ : ١٥ ـ ونحوه ١ : ١٦ ـ : أن عمر بن عبد العزيز أمر رجلاً ـ وهو بالمدينة ـ أن يقصَّ على الناس وجعل له دينارين كل شهر ، فلما قدم هشام بن عبد الملك جعل له ستة دنانير كل سنة » .

وإذا كنا نراه في هذه الكتب يأمر بكفاية المتفرغين للعلم والعبادة ، فإنا نجده في بعض كتبه الأخرى يأمر بتفريغِ طلبة العلم من القواطع والشواغل لهم عما نَذَروا أنفسهم له ، ويأمر بالجِراية عليهم .

أسند ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ١ : ١٨٦ إلى يحي بن أبي كثير قال : « كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله : أنْ أجْروا على طلبة العلم الرزق ، وفرِّغوهم للطلب » .

٢ ـ حضُّه العلماء على « عَلَنِيَّة العلم » وأمْرُه إياهم أن يتخذوا المساجد مراكزَ لتعليم الناس أمورَ دينهم . قال عكرمة بن عمار ـ وهو من أهل اليمن ـ سمعت كتاب عمر بن عبد

(١) هكذا جاء النص في هذين المصدرين « يقضي » فيكون مسلم بن جندب قاضياً ، وكذلك جاء وصفه في « خلاصة » الخزرجي و « ثقات » ابن حبان ٥ : ٣٩٣ ، فهذه أربعة مصادر تفيد ذلك . وجاء في « التقريب » : قاص المدينة ، بالصاد المهملة ، فيحتمل حينئذ أن يكون هو المراد في خبر ابن شبة التالي ، ويؤيده ـ أو : يؤكده ـ خبر آخر عند ابن شبة ١ : ١٤ يقول فيه : « كان مسلم بن جندب قاصاً لأهل المدينة ... » والأخبار التي ساقها ابن شبة من ص ٨ ـ ١٦ كلها تحت عنوان « ذكر القَصَص » . والله أعلم .

العزيز يقول : « أما بعد فأمُرْ أهلَ العلم أن ينشُروا العلمَ في مساجدهم ، فإن السنة كانت قد أُميتتْ »[1] .

وروى ابن أبي خيثمة في « تاريخه الكبير » الجزء الخمسون ورقة ١٤ / أ ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ١ : ١٢٤ عن جعفر بن بُرقان - وهو من أهل الرقة شرقي سُوريَةَ - أنه قال : « كتب إلينا عمر بن عبد العزيز : أما بعد فمُرْ أهل الفقه والعلم من جندك فلينشروا ماعلمهم الله في مجالسهم ومساجدهم . والسلام » .

بل إنه ذم التكتُّم في تعليم الدين ذماً شديداً فقال : « إذا رأيتَ القوم يتناجون في دينهم دون العامة ، فاعلم أنهم على تأسيسِ ضلالة »[2] .



أما الأمر الثالث - وهو تدوينه العلم وتثبيته - : فذلك في إرشاداته وأوامره الخاصة والعامة بتدوين السنة عامة ، وروايات بعض الصحابة والتابعين خاصة .

فمن إرشاداته : قوله رضي الله عنه : « قيِّدوا العلم بالكتاب »[3] وهذا يدلُّ على ذهابه إلى ما استقر عليه الأمر من جواز كتابة العلم .

ولم يقف الأمر منه عند حدِّ الإرشاد العام ، إنما تعداه إلى الأوامر الخاصة والعامة : فقد ذكر البخاري في « صحيحه » ١ : ٢٠٤ كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : « انظُر ما كان من حديثِ رسولِ الله ﷺ فاكتُبْه ، فإني خِفْتُ دروسَ العلم - أي اندراسَه - وذهابَ العلماء » .

---

(١) أسنده الرامهرمزي في « المحدث الفاصل » ص ٦٠٣ ، وهو في « سيرة » ابن الجوزي ص ٩٤ .

(٢) من كتاب « الزهد » للإمام أحمد ص ٢٨٩ و ٢٩١ من زوائد ابنه عبد الله .

(٣) « البداية والنهاية » ٩ : ٢٠٩ ، وأصله في « الحلية » ٥ : ٣٤٢ : « أيها الناس قيدوا النعم بالشكر ، وقيدوا العلم بالكتاب » . وجملة « قيدوا العلم بالكتاب » مروية مرفوعةً وموقوفةً على أنس بن مالك ، ومرفوعةً عن عبد الله بن عمرو ، وموقوفةً على عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وابن عباس . انظر « سنن الدارمي » ١ : ١٢٧ ، و « تقييد العلم » ص ٦٨ فما بعدها ، و « جامع بيان العلم وفضله » ١ : ٨٦ فما بعدها ، و « المحدث الفاصل » ص ٣٦٥ و ٣٦٨ .

وروى ابن سعد في « الطبقات » ١٣٤/٢/٢ و ٨ : ٣٥٣ ، والخطيب في « تقييد العلم » ص ١٠٥ و ١٠٦ عن عبد الله بن دينار قال : « كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أنِ انظُر ما كان من حديث رسول الله ﷺ ، أو سنة ماضية ، أو حديث عَمْرة بنت عبد الرحمن فاكتُبه ، فإني قد خِفْتُ دروس العلم وذهاب أهله » .

وعبد الله بن دينار هو البَهْراني ، وهو ضعيف ، لكن روى الإمام أحمد نحوه بإسناد صحيح في « العلل » ١ : ١٢ ولفظه : « اكتُبْ إليّ من الحديث بما ثبت عندك عن رسول الله ﷺ ، وحديث عَمْرة » .

وروى الإمام محمد في « الموطأ » ص ٣٣٠ ، والدارمي في « السنن » ١ : ١٢٦ ، وأبو إسماعيلَ الهروي في « ذم الكلام وأهله » ـ كما في « تنوير الحوالك » للسيوطي ١ : ٥ ـ ٦ ـ نحوَه وفيه قوله : « أو حديث عُمر »[1] .

وكذلك وجَّه كتاباً إلى الإمام ابن شهاب الزهري ـ وغيره ـ بكتابة السنن .

فروى الحافظ ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ١ : ٧٦ عن ابن شهاب قال : « أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن ، فكتبناها دفتراً دفتراً ، فبعث إلى كلِّ أرض له عليها سلطانٌ دفتراً » .

وروى الإمام أبو عبيد في « الأموال الشرعية وبيان جهاتها ومصارفها » ص ٥٧٨ أن عمر بن عبد العزيز أمر ابن شهاب أنْ يكتب مصارف الزكاة الثانية ، وكيف يكون تفريقُها فيهم ، فكتب له كتاباً مطوّلاً ذكر أبو عبيد جانباً منه في صفحة ونصفِ صفحة .

وروى الدارمي في « سننه » ١ : ١٢٦ ، والرامَهُرمزي في « المحدث الفاصل » ص ٣٧٤ ، والخطيب في « تقييد العلم » ص ١٠٦ عن عبد الله بن دينار البَهْراني قال : « كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة : أن انظروا حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه ، فإني قد خِفْتُ دروسَ العلم وذهابَ أهله » .

---

(١) هكذا في المصادر المذكورة : « عمر » . وانظر ما سيأتي ص ٢٢ .

وأعمُّ الروايات في هذا الصدد عن عمر بن عبد العزيز : روايةُ أبي نعيم في « تاريخ أصبَهان » ١ : ٣١٢ عن عبد الله بن دينار أيضاً قال : « كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق : انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه واحفظوه ، فإني أخاف دروسَ العلم وذهابَ العلماء » .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في « فتح الباري » ١ : ٢٠٤ في شرحه قول عمر بن عبد العزيز لأبي بكر بن حزم « انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه » : « يُستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي ، وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ ، فلما خاف عمر بن عبد العزيز ـ وكان على رأس المائة الأولى ـ من ذهاب العلم بموت العلماء ، رأى أن في تدوينه ضبطاً له وإبقاءً » .

ثم قال ١ : ٢١٨ : « أول مَن دوَّن الحديثَ ابنُ شهاب الزهري[1] ، على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ، ثم كثر التدوين ، ثم التصنيف ، وحصل بذلك خير كثير ، فللّه الحمد » .

---

(١) أوَّليةُ ابنِ شهاب في تدوين السنة وكونُها بأمر عمر له : قول مركب من قولين فيما أحسَب :
أولهما : قول الإمام مالك رضي الله عنه الذي رواه عنه أبو نعيم في « الحلية » ٣ : ٣٦٣ ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ١ : ٩١ : « أول من دوَّن العلم ابنُ شهاب » .
ثانيهما : قول ابن شهاب الذي تقدم نقله عن « جامع بيان العلم » : « أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن ... » .
أما قول مالك : فلا يصح عنه ، إذ الراوي له عن مالك : هو محمد بن الحسن بن زَبالة ، كما جاء مبيناً منسوباً إلى جده هكذا ، عند أبي نعيم ، ولم يُنسب إليه عند ابن عبد البر ، فأوهم أنه هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، أحد رواة « الموطأ » عن مالك ، وتلميذ الإمام أبي حنيفة ، رحمهم الله جميعاً . وابن زَبالة ضعيف جداً ، بل كذبه أبو داود .
وأما قول ابن شهاب : فواضح أن الأمر موجَّه إلى جماعة العلماء ، لا إلى ابن شهاب فقط ، وقد تقدم أن عمر كتب إلى أبي بكر بن حزم خاصة ، وإلى أهل المدينة عامة ، أن يجمعوا السنن .
ومعنى هذا : أن اثنين ـ على وجه الخصوص ـ قد بدأا جمع السنة ، ورجالاً آخرين من أهل المدينة ، ورجالاً كثيرين غيرَهم من أهل الآفاق كذلك ، حسب رواية أبي نعيم في « تاريخ أصبهان » .
ومن هنا يتعذر الحكم بأولية ابن شهاب في تدوينه السنة ، ولو أوليةً مقيَّدة بالنسبة لأهل المدينة ، والله أعلم .

ويلاحظ قول الحافظ « تدوين الحديث النبوي » و « أول من دوَّن الحديث » ، فهذا هو تاريخ تدوينه ، أما مجرد كتابته فقد حصلتْ في عهد النبي ﷺ فمن بعده ، فكان أحدُهم يكتب لنفسه مسموعاتِه ليُتْقِن حفظها ، ويرجعَ إليها عند الحاجة ، ولا تتعدَّى كتابتُه خاصَّةَ مروياته .

ومما تجدُر ملاحظته في تدوين عمر بن عبد العزيز للسنة عدة أمور :

١ ـ حُسْن اختياره لمن يقوم بهذه المهمة العظيمة ، وسَمَّتِ الروايات اثنين : الزهري وأبا بكر ابن حزم ، كما تقدم .

أما الزهري : فإمام زمانه ، ومرجع علماء عصره ، وأشهر من أن يعرَّف .

وأما أبو بكر ابن حزم : فهو الذي شهد له الإمام مالك بقوله : « لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم » كما في « التهذيب » ١٢ : ٣٩ .

٢ ـ طلبُه ممن يدوِّنُ له السنة : تدوينَها مطلقاً ، وتدوينَ أحاديث أناس مخصوصين ، لِما امتازوا به ، وتدوين أحاديث معينة لأهميتها .

فقد طلب من أبي بكر ابن حزم تدوين حديثِ القاسم بن محمد وعَمرة بنتِ عبد الرحمن ، كما في « التهذيب » ١٢ : ٣٩ ، وذلك لاختصاصها بمعرفة أحاديث عائشة رضي الله عنها ، واختصاصِ عائشة بمعرفة أحوال سيدنا رسول الله ﷺ .

وفي « تذكرة الحفاظ » ١ : ١١٢ أن القاسم بن محمد قال للزهري : « أراك تحرص على العلم ، أفلا أدلُّك على وعائه ؟ قال : بلى . قال : عليك بعمرة بنت عبد الرحمن ، فإنها كانت في حجر عائشة . قال : فأتيتها فوجدتها بحراً لا يَنْزِف » .

وتقدم ص ٢٠ أن بعض المصادر روتْ هذا الخبر على أن عمر بن عبد العزيز طلب من ابن حزم تدوين حديث عمر ، لا عمرة ، وحينئذ فيكون قد طلب منه تدوين مرويات عمر بن الخطاب ، لِما يقصده من تتبعه سيرته وأحواله وأقضيته ، وقد روى أبو نعيم في « الحلية » ٥ : ٢٧٤ خبراً طويلاً يطلب فيه عمر بن عبد العزيز من سالم بن عبد الله بن عمر أن يكتب إليه بسيرة جده عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .

وسيأتي في تخريج الحديث الثامن أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى آل عمر بن الخطاب أن ينسخوا له كتاب عمر إلى عماله في الصدقات ، وإلى آل عمرو بن حزم أن ينسخوا له كتاب النبي ﷺ في الصدقات ، وأمر عمّاله أن يأخذوا بما فيهما .

٣ ـ تنبيهه مَن يكتبُ له السنة ويدوّنها ، أن يلتزم الثابت الصحيح منها ، كما جاء هذا في رواية الإمام أحمد لهذا الخبر في « العلل » ص ١٢ ، وتقدم نقله ص ٢٠ .

وهذا تنبيه هام في ذاته ، ويزداد أهميةً حينما نلاحظ أن هذه هي أولى مراحلِ التدوين ، فإذا لم يُرسَم هذا المنهج ، كانت المراحل اللاحقة أشدَّ اضطراباً وخللاً فيما نجمعه من السنة النبوية .

وبهذا يتبين أن عمر بن عبد العزيز انتقى الرجال القائمين بهذا العمل العظيم ، فأحسن الانتقاء ، ورسم لهم بعض النقاط الهامة جداً ، فخصَّ أناساً يتتبعون أحاديثهم ؛ وخصَّ أحاديثَ معينةً ذاتَ أهمية خاصة بالنسبة له ؛ وأن يكتبوا ماثبت عندهم من الحديث الشريف فقط ، ولا يكون همُّهم الجمعَ والإكثارَ .

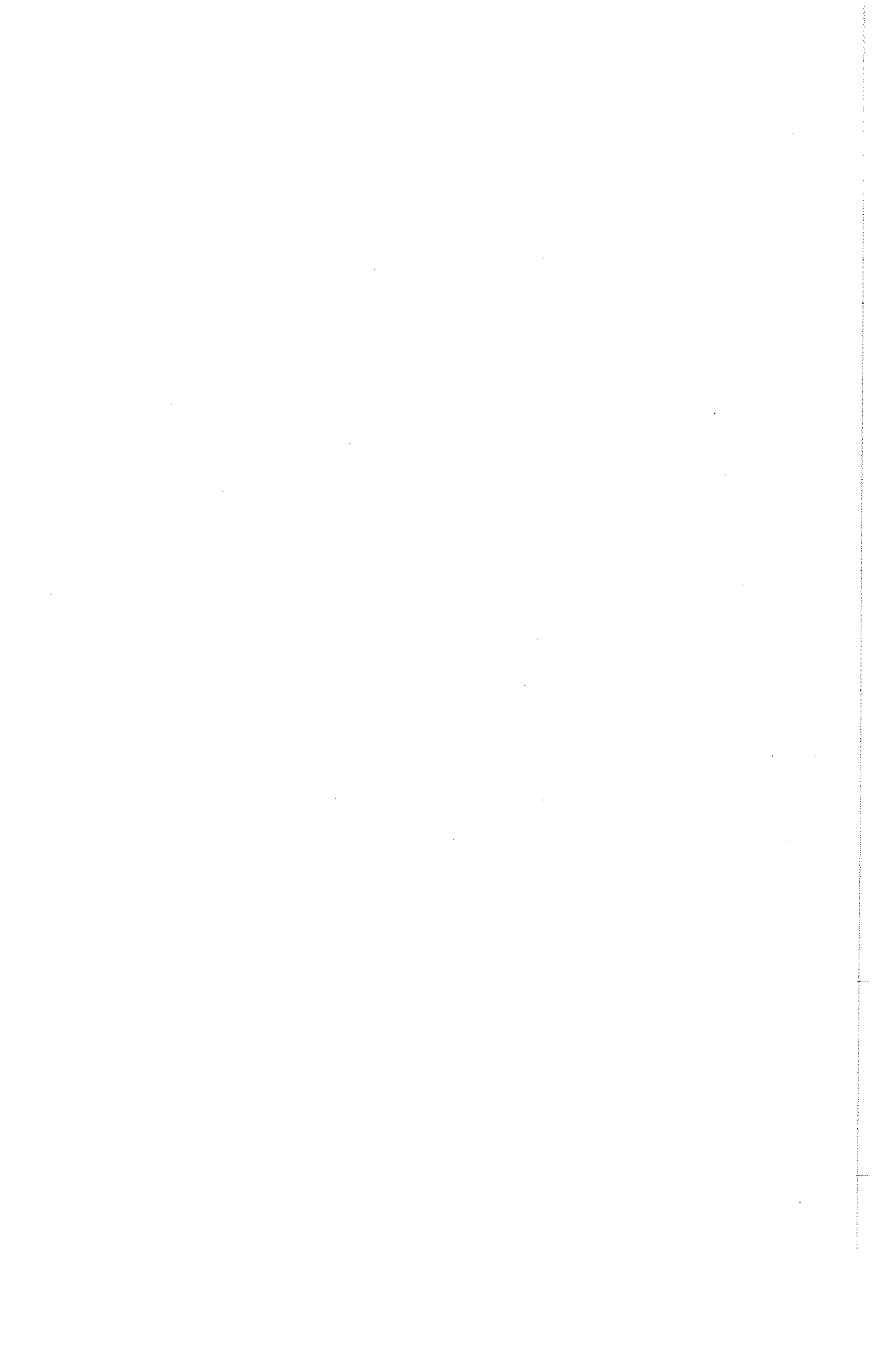
وهذا كلُّه يدلُّ على عُمق نظره ، ودقة فكره ، ونافذ بصره في العلم ، رحمه الله تعالى ، وجزاه عن الإسلام والسنة النبوية عظيم الأجر ووافر الثواب .

وإن الله عز وجل قد ادَّخر لعمر بن الخطاب منقبة اقتراحه على أبي بكر الصديق رضي الله عنهما القيامَ بمهمة جمع القرآن الكريم ، وقد تمّ ذلك بناء على دقة ملاحظته لحوادث يوم اليمامة ، وادّخر لسبطه عمر بن عبد العزيز منقبة أمره علماء عصره بجمع السنة النبوية ، بناء على دقة ملاحظته لذهاب العلماء واندراس العلم بذهابهم !

وهكذا يكون شأن العظماء من الرجال ، تخطر ببالهم الخاطرة ، وينقدح في ذهنهم الأمر ، فيكون من وراء ذلك أمر عظيم الخير ، بعيد الأثر . ويتكلمون بالكلمة فتكون نبراساً للأمة من بعدهم ، وأساساً راسخاً يتفرع عنه خير عميم ، وفضل جسيم . والله تعالى هو ولي التوفيق ، والملهم للخيرات .

☆ ☆ ☆

وبعد هذا ، فسأعرِضُ لترجمة صاحب هذا « المسند » ومخرِّجه ، ثم أعرضُ لـ « المسند » نفسه ، دراسةً له ، ولنسختيه اللتين اعتمدتُ عليهما في إخراجه ، ولعملي فيه .



ترجمة المؤلف(☆)

هو الإمام الحافظ الأوحد محدثُ العراقِ أبو بكر محمد بن محمد بن سليمانَ بنِ الحارثِ الأزْديُّ الباغَنْديُّ الواسطيُّ البغدادي ، أحدُ بحور الحديث .

ولد في أواسط العِقْد الثاني من القرن الثالث الهجري ، فيما أقدِّر ، وتوفي في ذي الحِجة سنة اثنتي عَشْرة وثلاثمائة . رحمه الله تعالى .

قال الحافظ الذهبي في « تذكرة الحفاظ » ص ٧٣٦ : « كان أولُ سماعه في سنة سبع وعشرين ومائتين ، بواسط » . فقدَّرتُ تاريخ ولادته كما ذكرت ، اعتماداً على عادة غالب السلف في تبكيرهم في طلب الحديث وكتابته ، ولا سيما إذا كان والد أحدهم من المحدثين ، كما هو الحال في والد المترجَم ، فيكون عمره المبارك قد أناف على التسعين عاماً ، ويكون قد قضى في الاشتغال بالسنة النبوية ما يزيد على الثمانين عاماً ! رحمه الله تعالى ورضي عنه .

كانت ولادته في « باغَنْد » ، قال الإمام الحافظ ابن السمعاني رحمه الله في « الأنساب » : « وظني أنها قرية من قرى واسط » ، وتابعه على هذا الظن الحافظ ابن الأثير في « اللباب » وياقوت في « معجم البلدان » ٢ : ٤٢ ، وجزم السيوطي في « لب اللباب » بأنها « من قرى واسط » .

وكان والده محمد بن سليمان من أهل الحديث وذوي العناية به ، ترجمه الخطيب في « تاريخه » ٥ : ٢٩٨ فقال : « سكن بغداد ، وحدَّث بها عن عُبيد الله بن موسى ، وأبي نعيم الفضل بن دُكين ، وعارم ابن الفضل ، وأبي الوليد الطيالسي ، روى عنه ابنه محمد ، والقاضي المحاملي ، وابن السمّاك ، والنجّاد ، وأبو بكر الشافعي ، وغيرهم . قال أبو جعفر

(☆) من « تاريخ بغداد » لأبي بكر الخطيب ٣ : ٢٠٩ ـ ٢١٣ ، ولخص الحافظ السمعاني ما عنده في « الأنساب » : نسبة « الباغندي » ٢ : ٤٥ ، ومن « تذكرة الحفاظ » للذهبي ص ٧٣٦ .

الأَرْزُناني : رأيت أبا داود السِّجِسْتاني جاثياً بين يدي محمد بن سليمان الباغندي يسأله عن الحديث . ورواياته كلها مستقيمة ، ولا أعلم في حديثه منكراً ، قال فيه الدارقطني : لابأس به . وكانت وفاته ليلة الاثنين لأَربع عشرة بقيت من ذي الحجة ، سنة ثلاث وثمانين ومائتين » انتهى باختصار وتصرُّف يسير ، وعلى هذا القدر اقتصر الحافظ السمعاني في ترجمته في « الأنساب » عند كلامه على « الباغندي » .

وخلَّف الباغنديُّ ـ المترجَمُ ـ ولداً له ذِكْر بين المحدثين والرواة ، هو : أبو ذر أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي ، ترجمه الخطيب أيضاً ٥ : ٨٦ .

سمع المترجَمُ أبو بكر الباغندي من شيوخ واسط ، كما هي سنة المحدثين : أن يسمعوا من شيوخ بلدهم أولاً . ثم رحل ، فسمع من شيوخ بغداد والبصرة والكوفة ، والشام ومصر ، وقد يسَّر الله تعالى له اللقاء بعِلْية الشيوخ بسبب تبكيره بالسماع .

قال الخطيب ٣ : ٢٠٩ : « سمع محمدَ بنَ عبد الله بن نُمير ، وأبا بكر وعثمان ابنَيْ أبي شيبة الكوفيّين ، وشيبانَ بن فروخَ الأيْليَّ ، وعلي بن المديني ، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، وسويد بن سعيد الحَدَثاني ، ودُحيماً الدمشقي ، وهشام بن عمار ، والحارث بن مسكين ، وغيرهم من أهل الشام ومصر ، والكوفة وبغداد والبصرة ... » .

وأشار الذهبي في « التذكرة » إلى كثرتهم فقال : « وخلقاً كثيراً » . ويكفي للدلالة على كثرة شيوخه أنه روى في هذا « المسند » الصغير عن حوالي خمسة وسبعين شيخاً !

وقد شارك الباغنديُّ البخاريَّ ومسلماً وغيرهما من الأئمة في جلَّة شيوخهم ، وأقدمُ شيوخه وفاةً هو الإمام ابن المديني وابن نمير ، وكانت وفاتهما سنة أربع وثلاثين ومائتين ، وبين وفاتهما ووفاته ثمانية وسبعون عاماً ! رحمهم الله تعالى .

وروى عن الباغندي أئمة محدثون ، ومنهم من روى عن أبيه . قال الخطيب : « روى عنه الحسين بن إسماعيل المحاملي ، ومحمد بن مخلد الدوري ، وأبو بكر الشافعي ، ودَعْلَج بن أحمد ، وأبو علي بن الصواف ، ومحمد بن المظفَّر ، وأبو عمر بن حَيُّويَه ، وأبو حفص بن شاهين ، وخلق يطول ذكرهم » .

أما كثرة ماتحمّله عن شيوخه : فقد شهد له الخطيب الحافظ بذلك ـ ووافقه

السمعاني ـ فقال : « كان كثير الحديث ، رحل فيه إلى الأمصار البعيدة ، وعُني به العناية العظيمة ، وأخذ عن الحفاظ والأئمة » ثم أسند إلى أبي بكر الأبهري قوله : « سمعتُ أبا بكر ابن الباغندي يقول : أنا أجبت[1] عن ثلاثمائة ألف مسألة في حديث رسول الله ﷺ » وهذا مقدار كبير جداً ، لعله لم ينقل عن غيره من الأئمة !! .

ثم عمل الأبهري مقارنة بين الباغندي وبين ابن عُقْدة فقال : « وسمعت أبا العباس ابن عُقْدة يقول : أحفظ ثلاثين ألف حديث عن رسول الله ﷺ وأهل البيت » .

فإذا كان هذا مقدارَ محفوظ ابن عقدة ـ وهو الذي دعا البَرْديجي إلى وزن محفوظاته بالقبّان[2] ـ أدركنا سعة محفوظات الباغندي ، وأنها عشرة أضعاف ماعند ابن عقدة ، أو تزيد .

كما قارن تلميذه أبو بكر أحمد بن عبدان الشيرازي بينه وبين أبي بكر بن أبي داود ، فقال ابن عبدان : « الباغندي أحفظ من ابن أبي داود » . وابن أبي داود هو الذي حدّث في رحلة له إلى أصفهان بستة وثلاثين ألف حديث من حفظه دون كتاب ، وَهِم في اثنين منها فقط[3] ! .

وكان حفظُه حفظَ المستحضِر المناظِر ، لا حفظ المتذكِّر المذاكِر ، فقد ذكر عنه أبو القاسم الطبري اللالِكائي أنه : « كان يسرد الحديث من حفظه ويهذُّه مثلَ تلاوةِ القرآن ، للسريع القراءة » ! .

ويزداد الإعجاب بحافظة الباغندي عندما نقف على قول الخطيب فيه : « بلغني أن عامة ماحدَّث به كان يرويه من حفظه » ! .

---

(١) في « تاريخ بغداد » : « أنا أجيب .. » . وفي « طبقات الحفاظ » للذهبي ص ٧٣٦ والسيوطي ص ٣١٢ : « أجبت في .. » وبينهما فرق كبير ، فصوبت عبارة الخطيب كما ترى اعتماداً على ماجاء في « الميزان » : « قيل : أجاب في .. » فإنها لاتحتمل التحريف .

(٢) في قصة ذكرها الخطيب ٥ : ١٦ قال ابن عقدة : « دخل البرديجي الكوفة ، فزعم أنه أحفظ ، فقلت : لاتطول ، تتقدم إلى دكان وراق ، وتضع القبان وتزن من الكتب ماشئت ، ثم تلقى علينا ، فنذكره ، فبقي » أي : سكت البرديجي مدهوشاً مبهوتاً . فماذا يقول الباغندي ! .

(٣) انظر القصة في « التذكرة » للذهبي ص ٧٦٩ .

وقد شَغِف الإمام الباغندي بالحديث شَغَفاً نادراً حتى خالط لحمه ودمه ، وغطّى كلَّ رغبة له ، وَصَف ذلك هو من نفسه فقال : « قد حُبِّب إليَّ هذا الحديث ، بحسْبك أني رأيت النبي ﷺ في النوم ، فلم أقل له : ادع الله لي ، وقلت له : يا رسول الله أيُّما أثبتُ في الحديث : منصور أو الأعمش ؟ فقال لي : منصور منصور » .

ولذلك بلغ من الحُظْوة أنِ اعتمد عليه شيوخه ورووا عنه ، وعارضوا روايتهم بروايته ، كل هذا مع تحلِّيه بالأدب الجمّ ، والتواضع الرفيع ! .

روى الخطيب أن الباغندي كان في مجلس شيخه عمرو بن سَوَّاد السَّرْحي ـ أحد شيوخ مسلم في « صحيحه » ـ فقال عمرو بن سوَّاد : « حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني جرير بن حازم ، عن سليمان الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن شُتَيْر بن شكَل ، عن علي بن أبي طالب قال : شَغَلنا المشركون عن صلاة العصر حتى غربت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : « ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شَغَلونا عن الصلاة حتى غربت الشمس » .

« قال أبو بكر الباغندي : قلت لعمرو بن سوَّاد : هذا يُذكر عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن شُتَيْر بن شكَل ، فأخرج إليّ أصله من كتابه ، فإذا فيه كما حدَّثناه . ثم حدث من بعدِ مجلسِه بالحديث وأنا حاضر ، فلما ذكره قال : وأخبرني بعض أصحابنا ممن نرجع إلى معرفته من أهل العراق أن هذا الحديث يُذكر عندهم عن الأعمش عن أبي الضحى ، عن شُتَير بن شكل ، عن علي .

قال الباغندي : فكتبت كلامه ، وإنما حدَّث به عني » .

وقد اعتمد الباغنديَّ أئمةُ عصره ومن بعدهم ، وإن لم يخلُ من كلام ، ولخص القولَ فيه الحافظ الخطيب في « تاريخه » فقال بعد أن حكى الأقوال فيه : « لم يثبتْ من أمر ابن الباغندي ما يُعاب به سوى التدليس ، ورأيت كافة شيوخنا يحتجون به ويخرجونه في الصحيح » .

هذا ، وللباغندي غيرُ هذا « المسند » .

ففي مكتبة تيمور باشا بمصر « ستة مجالس » من إملاء المترجَم ، بخط الحافظ

العلائي ، وفي المكتبة الظاهرية بدمشق جزء « مارواه الأكابر عن الأصاغر من المحدثين من الأفراد » للباغندي ، وهو ضمن المجموع ١٠٩ ، من ورقة ٢٢٠ ـ ٢٥٧ .

وفيها له أيضاً ضمن المجموع ١١٥ : « الجزء السادس من حديث شيبان بن فروخ وغيره » من ورقة ١٨٢ ـ ١٩٤ ، مع أنهم ينقلون أحياناً عن الباغندي كلاماً في الرجال ، لكني لم أقف على تسمية كتابه فيه ، من ذلك ماجاء في « تهذيب التهذيب » ٩ : ٥٧ ترجمة محمد بن إسماعيل بن البختري الحساني ، قال : « قال الباغندي : كان خيراً مرضياً صدوقاً » .

وأتحدث الآن بالتفصيل عن هذا « المسند » فيما يلي :

هذا المسْــند

ترجع صِلتي بهذا المسند إلى سنة ١٣٨٠ ، فقد كنت وقفت حينئذ على قولِ مسندِ عصره الحافظ السيد عبد الحي الكتاني رحمه الله تعالى ، في مقدمة كتابه « التراتيب الإدارية » ١ : ٢٢ قال وهو يعدِّد مصادره : « ومسند الخليفة عمر بن عبد العزيز » تخريج أبي بكر محمد بن محمد الباغندي ، وهو مطبوع بالهند ، وإن يكن طابعه لم يذكر جامعه ، وهو عجيب » .

فكتبت هذا التنبيه على نسختي من المسند ، وصرتُ أتتبَّع نقول العلماء لأرى مَن هو سَلَفُ السيد الكتاني في نسبة المسند إلى الباغندي ، فرأيت الحافظ ابن حجر رحمه الله لَهِجاً بذكره ، وكأنه مصدر الحافظ الكتاني في نسبته إلى الباغندي .

فنقل عنه ونسبه إلى الباغندي في « فتح الباري » ٢ : ١٤٥ و ١٥ : ٤٨ ويقابلهما الحديثان الآتيان برقم ٥٨ و ٨٢ .

ونقل عنه في « التلخيص الحبير » ١ : ٢٧٦ في تخريج الحديث الآتي برقم ٢٩ و ٨٤ .

ونقل عنه في « الإصابة » ٣ : ٢٣٤ عزا إليه حديث « رحم الله حارس الحرس » الآتي برقم ١ و ٢ و ٨١ ، وكلمة « للباغندي » تحرفتْ في « الإصابة » إلى « الذي عندي » فلتصحح .

ونقل عنه في « تهذيب التهذيب » ٧ : ٢٦ ، وسيأتي كلامه عند الحديث الآتي برقم ٨٢ .

وقال في « الدرر الكامنة » ١ : ١٥ ـ ١٦ في ترجمة أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الحريري الدمشقي المتوفى ٧٣٧ : « سمع على ابن أبي عمر « مسند عمر بن عبد العزيز » للباغندي » .

والباغندي المراد : هو الذي تقدمت ترجمته : أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان ، المتوفى سنة ٣١٢ .

وقد أخطأ صاحب « آداب الزفاف » فنسب المسند إلى والدِ المذكور : محمدِ بنِ سليمان ، المتوفى سنة ٢٨٣ ، سماه وأرَّخ وفاته كذلك في فهرس الكتاب المذكور ص ١٨٧ .

كما وقع صاحب « الأعلام » ٥ : ٦١ في وهم أفحش من هذا ، فقال في ترجمة أبي حفص عمر بن محمد ابن طبرزد : « وصنف مسند عمر بن عبد العزيز - ط » . وعذره في ذلك أن النسخة المطبوعة من المسند في ملتان ينتهي سندها إلى ابن طبرزد ، فظن أنه هو المصنِّف له ! .

☆ ☆ ☆

قام الباغندي في هذا المسند بمحاولة جمع الأحاديث التي تُروى من طريق عمر بن عبد العزيز ، كما هو منهج المحدثين في تصنيف المسانيد .

ولم أقف على من سبق الباغنديَّ رحمه الله بهذه المحاولة ، ثم قام من بعده الإمام الحافظ أبو نعيم الأصفهاني صاحب « حلية الأولياء » رحمه الله ، فجمع أحاديث عمر بن عبد العزيز ، قال في « الحلية » ٥ : ٣٥٩ : « جمعْنا ماانتهى إلينا من مسانيده ورواياته في غير هذا الكتاب » ثم ساق سبعة عشر حديثاً له ، سبعة منها مذكورة هنا في هذا المسند .

ثم جاء من بعده الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله ، فجمع قسطاً كبيراً من مرويات عمر في كتابه الذي أفرده في « سيرة عمر بن عبد العزيز » وسردها في « الباب الرابع » منه ، من صفحة ١٢ - ٢٥ ذكر فيه خمسة وأربعين حديثاً ، ثمانية عشر منها مروية هنا ، إلا أنه يذكر جانباً من سند الحديث ، ولا يعرِّف المصدر المنقول عنه .

وذكر الحافظ الذهبي في ترجمة الإمام الطبراني من « تذكرة الحفاظ » ص ٩١٤ أن من مؤلفاته « أخبار عمر بن عبد العزيز » وهي - لاشك - أخبارٌ مروية بالإسناد ، شأنَ المحدثين القدامى ، لا يذكرون خبراً ولا كلمة إلا بإسنادهم إلى قائلها ، ولا أبعد أن يكون قد أفردِ فصلاً من فصوله لما أسنده عمر بن عبد العزيز من الأحاديث ، والله أعلم .

وقد نهج الإمام الباغندي في هذا المسند :

١ ـ أن يذكر فيه مسانيد عمر بن عبد العزيز ، متجنّباً مراسيله ، إلا نادراً كالحديث الآتي برقم ٤٢ ، وإن كان فيه الإرسال ـ بمعنى الانقطاع ـ بين عمرَ وبعضِ من يروي عنه ، كالحديث الأول : يرويه عمر عن عقبة بن عامر ، ولم يسمع عمر من عقبة .

٢ ـ والأصل في عمل الإمام الباغندي في هذا المسند : أن يذكر من الأحاديث ما ورد من طريق عمر بن عبد العزيز ، وقد كان كذلك ، إلا أنه قد يذكر أحياناً إسناداً آخر للحديث من غير طريق عمر ، وذلك لفائدة من : علو إسناد ، ونحو ذلك . والأسانيد التي وردت فيه على هذا المثال هي الآتية برقم ٣٣ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٥٠ ، ٥٨ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٧ .

٣ ـ وقد ذكر رحمه الله ما كان من رواية عمر ، وما ذُكر بحضرة عمر أو طَلَب هو سماعَه وتحمُّلَه ، والقسم الأول هو الأكثر الأغلب ، وأحاديث القسم الثاني هي الآتية برقم ٦٣ ـ ٦٥ ، ٧٨ ـ ٨٠ ، ٨٣ ، ٩١ ، ٩٤ ، ٩٥ .

٤ ـ والتزم رحمه الله وضع عنوان لأحاديث عمر عن كل شيخ له ، مثل : « عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر » و « عمر بن عبد العزيز عن يوسف بن عبد الله » وهكذا ، إلا عنوان « عمر بن عبد العزيز عن نوفل بن مُساحِق » عند رقم ٤٩ فزيادة مني .

وأدخل المخرج قسماً من أحاديث عمر عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ الزهري ، مع أحاديثه عن سعيد بن المسيب عند رقم ٢٤ إلى ٣٠ ، مع أنه أفرد روايته عن ابن قارظ في عنوان خاص عند الرقم ٨٤ .

وقد بلغ عدد شيوخ عمر بن عبد العزيز في هذا المسند ثلاثة وثلاثين شيخاً ، ثمانية منهم من الصحابة ، والخمسة والعشرون الباقون من التابعين ، وقد قدَّم رواياته عن الصحابة فذكرها أولاً من الرقم ١ ـ ١٩ إلا الحديث الحادي عشر فهو من روايته عن التابعي الجليل سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .

٥ ـ وغالبُ ما في هذا المسند أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ ، والقليل منها موقوف على بعض الصحابة ، وهي الآثار الآتية برقم ٤٩ ، ٥٠ ، ٦١ ، ٦٨ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٩٣ .

٦ ـ وفي المسند ثلاثة أسانيد من زيادة الإمام الحافظ أبي الحسين محمد بن المظفَّر البزاز البغدادي ، تلميذِ الإمام الباغندي وراويةِ هذا المسند عنه ، زادها لينبِّه على علوِّ إسناده فيها ، وهي عادة مألوفة في كتب السنة ، وهي الأسانيد الآتية برقم ٩ ، ١٢ ، ٥٢ .

وقد أتى رحمه الله تعالى في هذا المسند الصغير ـ على طَرَافة موضوعه وأوَّليَّته في بابه ـ بفوائد نادرة ، منها في متونه : كتلك الأحاديث التي تتبَّعْتُها كثيراً في مظانها فلم أقف عليها ، كالحديث الخامس ، ومنها في أسانيده : كالفائدة الآتية عند رقم ٣ و ٥١ ، فإني لم أجدها في مكان آخر ، أما الفوائد التي يعزّ وجودها في مشهور كتب السنة ، وتوجد في غيرها على نُدرة ، وهي في هذا المسند أيضاً : فكثيرة ، ولذلك كان جديراً بالخدمة والنشر .

☆ ☆ ☆

هذا ، ولما عزمت على إخراج هذا المسند ، اعتمدت على النسخة المطبوعة طبعاً حجرياً في بلدة ملتان من بلاد الهند آنذاك ـ وهي الآن في باكستان ـ سنة ١٣٤٠ ، في اثنتي عشرة صفحة ، في كل صفحة سبعة وعشرون سطراً . فخدمتُه ، ولقيتُ عَنَتاً في تصحيح بعض أسماء الرواة وبعض ألفاظ المتون ، ثم علمتُ أن في مكتبة فيض الله ـ إحدى مكتبات اصطنبول ـ نسخةً خطية منه ، فرجوتُ أخاً لي في الله أن يقابله على هذه النسخة الخطية ، ففعل جزاه الله خيراً ، وقابله مقابلة دقيقة نابهة .

وهذه النسخة ضمن مجموع برقم ٥٠٧ من الورقة ٥٤/آ ـ ٦١/ب ، ويرجع خطُّها إلى القرن التاسع ، لكنها غير تامة ، والذي فيها من أول المسند إلى عنوان الحديث الآتي برقم ٨١ : « عمر بن عبد العزيز عن أبيه » .

وهي نسخة صحيحة استفدت منها الاطمئنانَ إلى صحة ماصوَّبته من قبل ، وتصويبَ اليسير الذي كنت توقَّفتُ فيه ، وقد نبهت إلى ماهو ضروري من فوائدها وزوائدها .

وجاء في أول النسخة تسمية المسند هكذا : « جزء فيه حديث عمر بن عبد العزيز

رحمه الله عن أصحابِ رسول الله ﷺ ورضي عنهم ، وعن غيرِهم »[1] تأليف أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي الباغندي وروايته عن شيوخه .

وتحته سلسلة إسناد النسخة من راويها عن الباغندي إلى مالكها أبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل القلقشندي . ثم كُتب عليها السماع مع تكرار الإسناد وفيه فوائد فآثرت نقله ، لاشتماله على الإسناد وزيادة ، ونصه :

« بسم الله الرحمن الرحيم . رب زدني علماً . قرئ على الشيخة الأصيلة المتن (؟) أم الفضل هاجر ابنة الشيخ المحدث شرف الدين محمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز القدسي ، وأنا أسمع ،

بإجازتها من الشيخين : الإمامِ العلامة أبي حفص عمر بن الإمام أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي الشهير بابن الملقِّن ، والمسندِ أبي محمد عبد الله بن الحافظ علاء الدين مُغْلَطاي بن قَلِيج بن عبد الله البَكْجَري ، إن لم يكن سماعاً على الأول ولا (؟) حضوراً على الثاني ، قالا :

أخبرنا المقرئ أبو عبد الله محمد بن محمد بن نمير ، عرف بابن السراج ،

بحق سماعه على أمة الحق شامية ابنة أبي علي الحسن بن محمد بن محمد البكري في جمادى الأولى سنة ٦٨٣ ،

بحق سماعها بقراءة والدها على أبي حفص عمر بن محمد بن مُعَمَّر بن طَبَرْزَد الدارَقَزِّي البغدادي في صفر سنة ٦٠٤ ، قال :

أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله الأنصاري البزاز سماعاً في سنة ٥٣٦ ،

وأبو المواهب أحمد بن محمد بن عبد الملك بن عبد العزيز بن ملوك الوراق ، سماعاً سنة ٥٣٤ ،

---

(١) وسماه الحافظ ابن حجر في المواضع التي تقدمت الإشارة إليها « مسند عمر بن عبد العزيز » فآثرت تسميته بزيادة « أمير المؤمنين » كما جاء في أول الجزء الثاني من تجزئة النسخة المخطوطة . انظر آخر الحديث الآتي برقم ٤٤ .

أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري ، سماعاً في شوال سنة ٤٤٦ ، بقراءة الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي .

أخبرنا أبو الحسين محمد بن المظفَّر بن موسى بن عيسى الحافظ في منزله وأنا أسمع ،

أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الحافظ ، قال :

ماأسند عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر ، وذكر نصَّ الكتاب .

أما هاجر القدسية : فمن العالمات المحدثات في القرن التاسع ، ترجم لها الحافظ السخاوي في « الضوء اللامع » ١٢ : ١٣١ ، وأرخ وفاتها سنة ٨٧٤ عن أربع وثمانين سنة .

وأما العلامة ابن الملقِّن : فشهور ، له ترجمة حافلة في « الضوء اللامع » ٦ : ١٠٠ ، وترجم له الحافظان : ابن فهد ، والسيوطي في تذييلها على « التذكرة » ص ١٩٧ و ٣٦٩ ، وكانت وفاته سنة ٨٠٤ .

وأما ابن طَبَرْزَد : فترجمه الحافظ الذهبي في « الميزان » ٣ : ٢٢٣ وتكلم فيه ، ووافقه ابن حجر في « اللسان » ٤ : ٢٢٩ ، وذكرا عن ابن الدُّبَيْثي قوله فيه : « كان سماعه صحيحاً على تخليط فيه » . وكانت وفاته سنة ٦٠٧ . وعند ابن طبرزد ينتهي سند النسخة المطبوعة .

وأما أبو بكر محمد بن عبد الباقي : فقد وصفه الذهبي في « التذكرة » ص ٢٨١ بأنه « مسند الدنيا » ومع ذلك فلم يفرده بترجمة ! وترجم له الحافظ ابن رجب في « ذيل طبقات الحنابلة » ١ : ١٩٢ ، وأرخ وفاته ٥٣٥ . وهو صاحب الحكاية العجيبة التي ذكرها ابن رجب ، ونقلها عنه شيخنا العلامة الجِهْبِذ المحقق الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله تعالى في عافية وسرور ، في كتابه الفريد « صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل » ص ٧٤ .

وأما الجوهري : فأحد الحفاظ الثقات الأمناء ، توفي سنة ٤٥٤ ، وترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٧ : ٣٩٣ .

وأما أبو الحسين محمد بن المظفَّر : فأحد كبار حفاظ عصره ، له ترجمة حافلة في

« تاريخ بغداد » ٣ : ٢٦٢ ، وكانت وفاته سنة ٣٧٩ ، وهو راوية هذا المسند عن مخرجه الإمام الباغندي .

☆ ☆ ☆

أما عملي في هذا المسند فقد كان :

١ ـ في كتابة هذه المقدمة له .

٢ ـ ثم في الكلام على « رجاله » باختصار ، وقد أزيد في الكلام على الراوي إن كان في الكلام فائدة جديدة على ماذُكر عنه في المشهور من كتب الرجال .

٣ ـ ثم في « تخريج الحديث » من كتب السنة الأخرى ، وخاصة المشهورَ منها ، وكنت أحرص على عزوه إلى الكتاب الذي يتفق سنده اتفاقاً أكثرَ مع سند المخرج ، وأقدّم ذكره على غيره ، ولم أعتنِ بذكر المغايرات اللفظية بين رواية المخرج ، وبين روايات غيره .

٤ ـ ثم في بيان « معنى الحديث » باختصار أيضاً ، وأذكر فيه : معنى الكلمات اللغوية ، ثم المعنى العام للحديث ، وأتعرض تحت هذا العنوان لما في الحديث من أحكام شرعية عملية لها مِساسٌ قريبٌ بالحياة العملية للمسلم ، أما مافي حكمه خلاف فقهي قديم ، فأكتفي بالإشارة إلى الخلاف ، وإلى مصادر البحث ، مثل الحديث الآتي برقم ٢٤ و ٣٢ .

٥ ـ ثم رأيت من المفيد أن أُلحقَ بهذا المسند « تكملة » لمحاولةِ الإمام الباغندي جَمْعَ أحاديث عمر بن عبد العزيز ، فجمعتُ ماكنتُ أقف عليه من طريق عمر ، شريطةَ أن يكون مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ولم ألتزم المسند المتصل ، بل أذكره ولو كان من مراسيل عمر عن النبي ﷺ ، واكتفيت بتخريج أحاديث « التكملة » تخريجاً مختصراً ، غيرَ ملتزم فيه طريقة تخريج الأصل .

وهو جهدٌ متواضعٌ أمامَ جهد مؤلفه الإمام الباغندي الذي طوّف البلدان للأخذ بالسماع والمشافهة عن شيوخه ؛ وعملٌ ضئيلٌ أمام عمرَ بنِ عبد العزيز رضي الله عنه ، وفضلِه ؛ وخدمةٌ لاتذكر لسنة النبي الكريم ﷺ ، لكنه جهد المُقِلّ ، وزاد الفقير ، فلذا أرجو به من الله تعالى الكريم المتفضِّل ، القُربى والزُّلفى ، إنه سميع مجيب ، والحمد لله رب العالمين .

اصطلح المحدثون على الرمز ببعض الحروف لبعض الكلمات ، اختصاراً ، منها ماسيمر به القارئ لهذا المسند :

نا أو : ثنا : اختصاراً من حدثنا .

أنا : اختصاراً من أخبرنا .

ح : للتحوّل والانتقال من إسناد إلى آخر .

بسم الله الرحمن الرحيم

ماأسند عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر

١ ـ ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا عبد العزيز بن محمد ـ هو الدَّراوَرْدِيّ ـ عن صالح بن محمد بن زائدة ، عن عمر بن عبد العزيز ،

---

١ ـ **رجاله** : إسحاق بن إبراهيم : هو إسحاق بن إبراهيم بن سويد الرملي ، الآتي برقم ٥٠ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٣ ، وهو ثقة . ويحتمل أن يكون هو الإمام ابن راهويه ، فقد ذُكر في ترجمته من « التهذيب » ١ : ٢١٧ أنه يروي عن الدراوردي .

وعبد العزيز الدراوردي : صدوق ، مشهور . وصالح بن محمد : هو الليثي ، وهو ضعيف ، قال فيه البخاري في « تاريخه الكبير » ٢٩١/٢/٢ : « منكر الحديث » . ومدار طرقِ الحديث عليه .

وعمر بن عبد العزيز لم يلقَ عقبةَ بنَ عامر ، كما قاله الدارمي عقب روايته للحديث ، وانظر الحديث الثاني ، وسيأتي برقم ٨١ من طريق عمر ، عن أبيه ، عن عقبة .

تخريجه : الحديث رواه ابن ماجه ٢ : ٩٢٥ ، والدارمي ٢ : ٢٠٣ ، والحاكم ٢ : ٨٦ وقال « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ـ ووافقه الذهبي ـ والبيهقي في « السنن الكبرى » ٩ : ١٤٩ ، وفي أسانيدهم جميعاً الليثي المذكور ، وبه يظهر مافي تصحيح الحاكم والذهبي له .

والحديث رواه غير عقبة من الصحابة ، فقد رواه البيهقي في الموضع المذكور ، من

عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « رحمَ اللهُ حارس الحَرسِ » .

٢ ـ حدثنا محمد ، حدثني الربيع بن سليمان ـ صاحب الشافعي ـ نا أسد بن موسى ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن صالح بن محمد ، عن

حديث قيس بن الحارث الأسدي رضي الله عنه ، من طريق الليثي نفسه ، عن عمر بن عبد العزيز .

معناه : الرحمة من الله تعالى : إحسانه إلى عباده . ففي الحديث دعاء النبي ﷺ أن يُحسن اللهُ الكريمُ إلى المسلم الذي يقوم بهذا الواجب العظيم ، وهو حراسة جيش الإسلام ، لما في هذا الواجب من أثر عظيمٍ في خدمة الإسلام والمسلمين . وإذا كان هذا الدعاء لحارس جيش المسلمين ، فما الظن بمنزلة الجيش أنفسهم ! .

قال العلامة الحِفْني رحمه الله في « حاشيته على الجامع الصغير » ٢ : ٣١٣ في شرح « حارس الحرس » : « أي : حارسَ جيش المسلمين ، ومنه : مَن ينقلُ أخبار أهل الحرب إلى المسلمين ويخادعُهم ، فإن ذلك من جملة حراسة جيش الإسلام » . ويؤيد هذا المعنى الزيادة في الرواية الآتية برقم ٨١ .

٢ ـ رجاله : محمد : هو الإمامُ المخرِّج صاحب هذا المسند ، وسيتكرر ذكره أولَ كلِّ سند ، وقائل « حدثنا محمد » هو ابن المظفَّر راويةُ المسند .

أما الربيع بن سليمان : ففي أصحاب الإمام الشافعي رضي الله عنه اثنان كل منهما يقال له : الربيع بن سليمان أبو محمد ، لكن الذي يصفه العلماء بأنه « صاحب الشافعي » وراويةُ كتبه هو « المرادي المؤذن » . والثاني : هو الجيزي ، وكلٌّ منهما ثقة .

وأسد بن موسى : هو الملقَّب « أسد السنة » ، وهو ثقة ، لا « صدوق يُغْرب » كما في « التقريب » ! وتضعيفُ ابن حزم له في « المحلّى » ٢ : ٩٠ ـ ومتابعة عبد الحق له ـ : تعقَّبه الإمام ابن دقيق العيد في كتابه الفذِّ « الإمام » ، ونقل كلامه الحافظُ الزيلعي في « نصب الراية » ١ : ١٧٩ ، وسكوتَ الحافظ في « التهذيب » عن ابن حزم : غير لائق .

عمر بن عبد العزيز قال : سمعتُ عقبةَ بن عامر يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « رحمَ الله حارِسَ الحرسِ » .

وتصريحُ عمر بن عبد العزيز بسماعه الحديثَ من عقبة بن عامر : لا يفيد شيئاً : فإنه من رواية صالح الليثي المذكور في الحديث السابق ، فلا يعارض تصريحَ الأئمة بعدم سماعه منه ، وقد تقدم أن الدارمي قال : « لم يلق عقبة » وتابعه الأئمة الحفاظ : المِزِّيُّ في « تحفة الأشراف » ٧ : ٣١٤ ، والعراقي في « شرح ألفيته » ٢ : ٣٠٧ ، والسيوطي في « التدريب » ص ٣٩٤ .

عمر بن عبد العزيز عن يوسف بن عبد الله

٣ ـ حدثنا محمد ، حدثني عبد السلام بن عبد الحميد ، نا محمد بن سَلَمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن عمر بن

---

٣ ـ **رجاله :** عبد السلام بن عبد الحميد : قال فيه ابن عدي : لاأعلم بحديثه بأساً ، لم أر في حديثه منكراً . وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : ربما أخطأ . كما في « الميزان » ٢ : ٦١٦ و « اللسان » ٤ : ١٣ .

ومحمد بن سلمة : هو الباهلي الحراني ، وهو ثقة . ومحمد بن إسحاق : هو صاحب « المغازي » المشهور ، وفيه كلام كثير ، والراجح قبوله ، وأنه صدوق ، وفوق الصدوق ، لكنه مدلس . وعنعنته لاتضر هنا ، لتصريحه بالسماع في الإسناد الآتي . ويعقوب بن عتبة : ثقة .

تخريجه : الحديث رواه أبو داود ٤ : ٤٠٨ بشرح « عون المعبود » من طريق محمد بن سلمة ، به ، وقد أعلَّ سندَ أبي داود الحافظُ المنذري ـ وتبعه المناوي في « فيض القدير » ٥ : ١١٩ ـ بالاختلاف في حال محمد بن إسحاق فقط .

والراجح قبوله وهو من رواة الحديث الحسن جزماً ، إن لم يكن فوق ذلك ، لكنه مدلِّس وعنعن في رواية أبي داود ، ولم يشر المنذري والمناوي إلى هذا ، فيحمل على الانقطاع . وتصريح ابن إسحاق في السند الثاني بالسماع من يعقوب بن عتبة : لايفيد ، لضعف سفيان بن وكيع بن الجراح ، كما سيأتي والله أعلم .

ثم إن يوسف بن عبد الله في الإسناد الأول هو الذي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ ، وهو من صغار الصحابة ، ممن لهم رؤية النبي ﷺ فقط ، وحديثهم مرسل كمراسيل التابعين ، كما قرره الحافظ ابن حجر رحمه الله في مقدمة « الإصابة » ، وغيرُه في غيره ، لكن ينجبر هذا بما في الرواية الثانية حيث صرح بروايته له عن أبيه عن النبي ﷺ .

معناه : المشهور في صفة النبي ﷺ ماجاء في حديث الترمذي في « شمائله » عن

عبد العزيز ، عن يوسُفَ بن عبد الله بن سَلاَم قال : كان النبي ﷺ إذا جلسَ يتحدثُ : يُكثِر أن يرفَع بصرَه إلى السماء .

٤ ـ حدثنا محمد ، حدثني سفيان بن وكيع ، نا يونُس بن بُكير ، عن ابن إسحاق ، حدثني يعقوب بن عُتبة بن المغيرة ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن يوسُفَ بنِ عبد الله بن سَلاَم ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ كان قلَّما يتحدَّث ... وذكر مثله .

الحسن السبط رضي عنه الله عن خاله هند بن أبي هالة أنه ﷺ : « خافض الطرف ، نَظَرُه إلى الأرض أطولُ من نظره إلى السماء » وهذا يخالف ـ في ظاهره ـ ماأسنده المخرج ! وقد جمع شراح « الشمائل » بينهما بما حاصله أن نظرَه ﷺ نحو السماء يكون منه حين ترقُّبِه الوحيَ ، ونظرَه نحو الأرض يكون حين سكوته . انظر شرحَيْ العلامة القاري والمناوي ١ : ٥٣ ، وقاسم جَسّوس ص ٣٤ ، والباجوري ص ٢٤ ، وانظر كلام شيخنا العلامة الأجل محيي العلم والدين فضيلة الشيخ عبد الله سراج الدين حفظه الله تعالى بخير وعافية ، في كتابه النافع الماتع « سيدنا محمد رسول الله ﷺ : شمائله الحميدة ، خصاله المجيدة » ص ٢٢٥ .

٤ ـ رجاله : سفيان بن وكيع : هو ابن وكيع بن الجراح ، وهو ضعيف ، لكن تابعه في هذا الحديث عبيد بن يعيش عند أبي نعيم في « حلية الأولياء » ٥ : ٣٦١ ، وهو ثقة . ويونس بن بكير : وثّقه كثيرون ، وفيه كلام .

تخريجه : رواه أبو نعيم في « الحلية » ٥ : ٣٦١ من طريق يونس بن بكير ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، به تماماً .

ثم إن نص الرواية الثانية للمخرج « كان قلَّما يتحدث » هكذا دون ذكر لتمامها ، ويمكن تتميها من رواية أبي نعيم ٥ : ٣٦١ ، ونصها : كان قلّما يتحدث إلا يَلمع ببصره إلى السماء » . ومعنى يَلمح : يشير .

عمر بن عبد العزيز عن تميمٍ الداريّ

٥ ـ حدثنا محمد ، حدثنا أحمد بن الفَرَج ، نا بَقيَّةُ بن الوليد ، نا يزيد بن خالد الجَزَري ، عن يزيدَ بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز قال : قال تميمٌ الداريّ : نهى رسول الله ﷺ عن خمسٍ : عن اتخاذِ

---

٥ ـ **رجاله :** أحمد بن الفرج : هو أبو عتبة الحمصي ، ترجَمَه في « التهذيب » ١ : ٦٨ ، ـ لقول ابن عساكر : روى عنه النسائي ـ وأهمله في « التقريب » كما أهمله صاحب « الخلاصة » أيضاً ـ لأن المزي ومن بعده لم يجدوا رواية النسائي عنه ـ أفادني هذين التعليلين مولانا الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي حفظه الله . وقد قال فيه ابن أبي حاتم ٦٧/١/١ : « محله عندنا محل الصدق » ووثّقه مسلمة بن قاسم القرطبي ، والحاكم ، وذكره ابن حبان في « الثقات » لكن قال : يخطئ ، وذكر أبو أحمد الحاكم أن رأي أهل بغداد فيه حسن ، وأفاد الإمام الكشميري رحمه الله تعالى أن أبا عوانة أخرج له في « صحيحه » كما في « فيض الباري » ١ : ٢٧٨ .

لكن كان محمد بن عوف شديدَ الحطِّ عليه ، كما في « تاريخ بغداد » ٤ : ٣٣٩ ، وفي « الميزان » ١ : ١٢٨ عن ابن عدي : « لا يحتج به ، هو وسَط » ، وعبارته في « اللسان » ١ : ٢٤٥ : « لا يحتج به . قلت : هو وسط » فالحكم عليه بأنه وسط إما من ابن عدي ، وإما من الذهبي . ونسب المعلّق على « نصب الراية » ١ : ٣٨ هذا الحكم إلى الحافظ ابن حجر ، وفيه نظر .

وبقية بن الوليد : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء .

ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد : قال الذهبي في كلٍّ منهما في « الميزان » ٤ : ٤٢١ و ٤٣٩ : « لا يُدرى من هو » .

وبين عمر بن عبد العزيز وتميم الداري انقطاع ، فقد كانت ولادة عمر بعد وفاة تميم بأزيدَ من عشرين عاماً .

اللِّمم ، ولُبس النِّعال ، وجلوسٍ في المساجد ، وأن يَخلُف بالصَّفّ ، ولُبوس الرِّداء والإزار بغير دِرْع .

ثم رأيت الدارقطنيَّ روى في « سننه » ١ : ١٥٧ حديثَ « الوضوءُ من كل دمٍ سائلٍ » ، رواه من طريق بقيّة ، عن يزيد بن خالد ، عن يزيد بن محمد . عن عمر قال : قال تميم الداري ، وذكر الحديث مرفوعاً . وعلق عليه الدارقطني بقوله : « عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه . ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان » وتابعه النووي في « المجموع » ٢ : ٦٠ والزيلعي في « نصب الراية » ١ : ٣٧ .

تخريجه ومعناه : لم أقف على الحديث مروياً في موضع آخر . ثم كتبت إلى شيخنا العلامة المحقق الحافظ الشيخ عبد الله الصديق الغُماري حفظه الله تعالى أسأله عنه ، فكتب إليَّ جزاه الله خيراً : « حديث تميم الداري : غريب ، لم أره في غير هذا الموضع ، وفي سنده علتان : جهالة يزيد بن خالد ، والانقطاع بين تميم وعمر بن عبد العزيز . واللِّمم - بالكسر - : جمع لِمَّة ، فهو ينهى عن توفير شعر الرأس بحيث يَشغَل صاحبه بتنظيفه وتمشيطه ، وعن لُبس النعال ، تركاً للترفُّه ، وعن الجلوس في المساجد ، تنزيهاً لها عن شيء سوى العبادة ، وأن يَخْلُف الرجلُ بالصف ، فيصليَ منفرداً خلفه ، وأن لا يلبَس الإزار والرداء إلا بدرع ، لأنه أبلغُ في الستر ، ويقي لابسَه في الحرب . والحديث ضعيف تعارضه الأحاديث الصحيحة إلا في صلاة الرجل خلفَ الصف » . انتهى كلام شيخنا .

عمر بن عبد العزيز عن أنس بن مالك

٦ ـ حدثنا محمد ، نا أبو أمية عمرو بن هشام ، نا مَخْلَد بن يزيد ،

٧ ـ وحدثني أبو يوسف الصَّيْدلانيّ : محمدُ بن أحمد الرقِّي ، نا زيد بن علي : جميعاً عن جعفرِ بن بُرْقان ، عن عبد الله بن [محمد بن]

---

٦ و ٧ ـ رجالهما : عمرو بن هشام : ثقة . ومَخْلد بن يزيد : صدوق . والصيدلاني : ثقة حافظ . وزيد بن علي : هو النخعي الرقي وهو صدوق . وقوله « جميعاً » أي : إن زيداً ومخلداً يرويان عن جعفر . وجعفر بن بُرقان : ينبغي أن يقال فيه : ثقة يَهم في حديث الزهري .

وعبد الله بن محمد بن عقيل : صدوق ، حسَّن له كثير من الأئمة حديثه ، وقال الإمام أبو بكر ابن العربي في « أحكام القرآن » ١ : ٤٠٠ : « ينبغي أن يكون حديثه صحيحاً » . وفي النسخة المطبوعة : « عبد الله ابن عقيل » والمثبت من المخطوطة .

تخريجه : أما القسم الأول منه المتعلق بقصة النفر من عُكْل وعُرَيْنَة : فشهور في السنة ، رواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم . وحاصله أن نفراً من عكل وعرينة قدموا المدينة المنورة ، فمرضوا فيها ، فاشتكَوْا إلى النبي ﷺ ، فأذن لهم بشرب ألبان الإبل وأبوالها ، ففعلوا فصحّوا ، فأخذوا الإبل ، وقتلوا راعي النبي ﷺ ، فبعث في طلبهم ، فأخذ منهم ثمانية ، فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسَمْرِ أعينهم ـ فقأها أو كحلها بمسامير حديدٍ محماة بالنار ـ .

ويلاحظ أنه ليس في الروايات المشار إليها أن عددهم ستة ، وأنه ﷺ فعل بكل اثنين منهم عقوبة منفردة ، كما في رواية المخرج ، إلا ما رأيته عند الحافظ ابن حجر رحمه الله في « فتح الباري » ١ : ٣٥٤ وعزاه إلى أبي عَوَانة ، وعلَّق عليه بقوله : « كذا ذكر ستة فقط ، فإن كان محفوظاً فعقوبتُهم كانت موزَّعة » .

ثم رأيت الإمام العيني رحمه الله قال في « عمدة القاري » ٢٣ : ٢٨٥ : « وفيه ـ أي في « كتابِ القطع والسرقة » لأبي الشيخ ـ عن أنس رضي الله تعالى عنه : سَمَلَ النبي ﷺ

عَقيل ، قال : قدِم أنس بن مالك المدينةَ ـ وعمرُ بن عبد العزيز يومئـذ أميرٌ عليها ـ فأرسلني عمر بن عبد العزيز إليه أسـألُـه عن حـديث بَلَغـه حدَّث به الحجاجَ بنَ يوسف في قومٍ خرجوا من المـدينـة ، فـأغـاروا على

منهم اثنين ، وقطع اثنين ، وصلب اثنين » . وعزا ابن كثير في « تفسيره » ٢ : ٤٩ نحوَه إلى « تفسير ابن أبي حاتم » .

وأما أسفُ عمر بن عبد العزيز من إخبـار أنس للحجـاج بقصتهم : فلم أقف عليـه في مصدر آخر ، لكن رأيت في صحيح البخاري ١٢ : ٢٤٨ أن الحسن البصري بلغه هذا فقال : « وَدِدْتُ أنه لم يحدثه بهذا » . وقال أيضاً : « عَمَـد أنسٌ إلى شيطـان فحـدَّثـه أن النبي ﷺ قطع وسَمَل » كما في « مصنف » عبد الرزاق ٩ : ٢٥٨ . وذلك « لأن الحجاج اتخذها وسيلـة إلى مـا كان يتعمـده من المبـالغـة في سفـك الـدمـاء بتـأويلـه الواهي » كما قـال الحـافـظ في « الفتح » ١ : ٢٣٦ .

وفي « الفتـح » أيضـاً ١٢ : ٢٤٨ و« تفسير ابن كثير » ٢ : ٤٨ عن أنس نفسـه ـ رضي الله عنه ـ أنه قـال : « مـانـدمتُ على حـديثٍ مـانـدمت على حـديث سـألني عنـه الحجاج فقال : أخبِرْني عن أشدِّ عقوبةٍ عاقب بها رسولُ الله ﷺ ... » وذكر الحديث .

وفي « تهـذيب تـاريـخ ابن عسـاكر » ١ : ٤٤٦ لبـدران في ترجمـة الحـافـظ أبي سعـد الماليني ، قـال أنس : « حـدثت الحجـاج بحـديث العُرَنيين ، فلمـا كانت الجمعـة قـام يخطب فقال : تزعمون أني شديد العقوبة ، وهذا أنس حـدثني عن رسول الله ﷺ أنـه قطع أيـدي رجال وأرجُلَهم وسَمَل أعينهم ! قال أنس : فوددت أني مِتُّ قبل أن أحدثه » .

وإخبار أنس رضي الله عنه للحجاج جاء من باب الإخبـار والروايـة ، لا أنـه أفتـاه بجواز هذه العقوبة ولو كانت لمستحقّ ، لأن المُثْلة نهي عنها ، فشمل هذه العقوبة .

قال الحافظ في « الفتح » ١ : ٣٥٤ و ١٢ : ٢٤٨ باختصـار ـ : « مـال جمـاعـة ـ منهم ابن الجوزي ـ إلى أن ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص ... وتعقبه ابن دقيق العيد ...

سَرْحٍ بالمدينة ، فاستجاشَ النبيُّ ﷺ ، فبعث في طلبهم ، فأخذ منهم ستةَ نفرٍ ، فزعم أنه صَلَب منهم اثنين ، وقطع اثنين ، وسَمَر اثنين .

قال أنس بن مالك : أولئك كانوا أقروا بالإسلام وهاجروا فنزلوا المدينة ، ثم خرجوا رغبة عن الإسلام ولحقوا بالعدو ، فاستحلَّ هذاك منهم .

وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ . قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المُثْلة : هذا الحديث ينسخ كل مثلة . وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ .

قلت ـ هو الحافظ ابن حجر ـ : يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه ، وقصة العرنيين السنة السادسة قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهي . وروى قتادة ، عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ، ولموسى بن عقبة في « المغازي » : وذكروا أن النبي ﷺ نُهي بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة . وإلى هذا مال البخاري ، وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي » .

قلت : كلمة ابن سيرين هي في البخاري ١٢ : ٢٤٨ والترمذي في السنن ١ : ٨٠ ، وآية المائدة هي قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعينَ بالعين ، والأنفَ بالأنف ، والأذُنَ بالأذُن ، والسنَّ بالسنِّ ، والجروحَ قصاص .. ﴾ .

أما القسم الثاني من الحديث فرواه الحاكم ٢ : ٦٠٧ من طريق جعفر عن ابن عَقيل ، وفيه قول أنس : « .. ما كنت أزيدهنَّ على إحدى عشرة شعرة .. » وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

وأما خِضابه ﷺ شَعرَه : ففي البخاري ٧ : ٣٨٠ : « عن قتادة ، سألت أنساً : هل خَضَب النبي ﷺ ؟ قال : لا ، إنما كان شيء في صُدْغَيْه » . قال الحافظ : « مرادُ أنس أنه

قال : فردَّني عمر بن عبد العزيز إليه فقال : ليتك أنك لم تحدِّث الحجاجَ بهذا الحديث ! إنما صَنَع هذا بقوم خرجوا من الإسلام ولحقوا بالشرك ، فاستحل هذا منهم ، وإن الحجاج استحلَّ هذا من قوم لم يخرجوا من الإسلام ولم يلحقوا بالشرك ! .

لم يكن في شعره ﷺ مايَحتاج إلى الخضاب » . وهذا هو قوله هنا « إن رسول الله ﷺ مُتِّع بسواد الشعر » .

ثم حكى الحافظ عن ابن عمر وأبي رِمْثَة من الصحابة ، والإمام أحمد ، أنهم أثبتوا خضاب النبي ﷺ لشعره ، وأن أنساً من الصحابة والإمامَ مالكاً نَفَيا ذلك ، ثم قال : « يُحمل حديث من أثبت الخضب على أنه فَعَله لإرادة بيان الجواز ، ولم يواظب عليه » .

وفي « الدر المختار » ٦ : ٤٢٢ و « حاشيته » للعلامة ابن عابدين ٦ : ٧٥٦ : « اختلفت الروايــة في أن النبي ﷺ فعلــه في عمره ؟ والأصح : لا ... ، وفي « شرح المشارق » للأكمل ـ البابَرْتي ـ : والمختار أنه ﷺ خضب في وقت ، وتركه في معظم الأوقات » .

قلت : وقد حَكَى خضابَ النبي ﷺ لشعره ، من الصحابة غيرُ مَن ذكره الحافظ ، ففي « المسند » ٤ : ٤٢ عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : « إن شعره عندنا مخضوب بالحناء والكَتَم » وعبد الله هذا كان قد أصاب بعضاً من الشَّعَرات الكريمة يوم حجة الوداع ، ورجاله ثقات[1] .

---

(١) في هذا دليل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على الاحتفاظ بآثار النبي ﷺ ، وورد ذلك عنهم كثيراً ، ولا شك أنه ليس احتفاظاً للذكرى والتاريخ . بل للتبرك والاستشفاء ، ويصور حرصهم الشديد البالغ قول التابعي الجليل عَبِيدة السلماني لمحمد بن سيرين رضي الله عنهما : « لأن تكون عندي منه شعرة أحب إلي من كل أصفر وأبيض ـ أي ذهب وفضة ـ أصبح على وجه الأرض وفي بطنها » ، كما في « سنن البيهقي » ٢ : ٤٢٧ . وانظر لزاماً كتاب « سيدنا محمد رسول الله ﷺ » ص ٣٩٠ لشيخنا وعمدتنا العلامة الأستاذ الشيخ عبد الله سراج الدين حفظه الله .

قال : وأمرني عمر بن عبد العزيز أنْ أسألَه : ماكان رسول الله ﷺ يخضِبُ بالحِنَّاء ؟

وفي « المسند » أيضاً ٦ : ٢٩٦ و ٣١٩ و ٣٢٢ و « سنن ابن ماجه » ٢ : ١١٩٦ بأسانيد صحيحة إلى عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب قال : دخلتُ على أم سلمة فأخرجتْ إليَّ شعَراً من شعَر رسول الله ﷺ مصبوغاً بالحِناء والكَتَم » .

وفي « مسند ابن أبي عمر العَدَني » عن أبي عَقيل أنه رأى شعراً من شعر رسول الله ﷺ مصبوغاً بالحناء ، قال : كنا نُخَضْخِضُه بالماء ونشرب ذلك الماء . كما في « المطالب العالية » للحافظ ٢ : ٢٧٥ . وانظر « طبقات ابن سعد » ١٣٩/٢/١ .

وأما عدد ماابيضَّ من شعره الشريف ﷺ : ففي البخاري ٧ : ٣٧٨ و ٣٧٩ وغيره من حديث أنس نفسه في صفته ﷺ : « ... ليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء » . وذكر الحافظ الروايات الواردة في عدد الشعرات البيض ، وملخصها : عشرون شعرة ، وسبع عشرة أو ثماني عشرة ، وسبع عشرة ، وأربع عشرة ، وما لايزيد على إحدى عشرة . وأكثر ماقيل : مارواه ابن سعد في « الطبقات » ١٣٧/٢/١ عن الهيثم بن دهر الأسلمي قال : « رأيت شيب رسول الله ﷺ في عَنْفَقَته وناصيته ، حَزَرْتُه يكون ثلاثين شيبة عدداً » لكن في إسناده الواقدي .

أما موضعُ هذه الشعَرات المبيَضَّة : فرواية المخرج هنا « ماأقبل من رأسه ولحيته » وجاءت رواية مسلم عن أنس أيضاً أصرحَ وأجمع ، ففيه ١٥ : ٩٦ : « لم يختضب رسول الله ﷺ ، وإنما كان البياض في عَنْفَقته ، وفي الصُّدْغَين ، وفي الرأس نَبْذ » فشيب العَنْفقة ـ وهي شعر ماتحت الشفة السفلى ـ والنبذ التي في الرأس هو « ماأقبل من رأسه ولحيته » فيكون قوله : « وفي الصدغين » زيادة على ماهنا .

هذا ، وقد كان يتكرر السؤال من التابعين عن اختضاب سيدنا رسول الله ﷺ ، فالسائل هنا من قِبل عمر بن عبد العزيز ، وفي رواية البخاري ـ وتقدمت ـ قتادة ، وفي « المسند » ٣ : ٢٠٦ محمد بن سيرين ، كلهم يسألون أنساً رضي الله عنهم . وهذا يدل على

فقال أنس : إن رسول الله ﷺ مُتِّع بسواد الشَّعَر ، لو عددتَ ما أقبلَ من رأسه ولحيته ما جاوز عشرين شيبة ـ أو قال : لم تجدْ من شَعَره عشْر شَعَراتٍ بيضٍ . واللفظ لأبي يوسف .

٨ ـ حدثنا محمد ، حدثني عبد الله بن هشام بن عُبيد الله قال : قال

اهتمام السلف الصالح بحال رسول الله ﷺ ليتبعوه : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله سوة حسنة ﴾ نسأل الله التوفيق لذلك .

ومن لطائف أخبارهم في هذا الباب ما رواه ابن سعد ١٣٨/٢/١ أن السيد الإمام محمداً الباقر رضي الله عنه نظر إلى الصَّلْت بن زُيَيْد فرأى شيب عَنفقته فقال له : « هكذا كان شَمَطُ النبي ﷺ سائلاً على عَنفقته » ففرح الصلت بذلك فرحاً شديداً . أي : لأنه وافق حالُه في شيبه حالَ النبي ﷺ فيه . فرحمهم الله تعالى .

٨ ـ **رجاله** : عبد الله بن هشام : ينظر ، وهل اسم جده « عبد الله » كما في المخطوطة ؟ أو « عبيد الله » كما في المطبوعة ؟ على أنه تابعه شيخُ المخرج الآخرُ : هشام بن خالد الأزرق الآتي برقم ١٠ ، وهو صدوق .

وإدريس بن يحيى : هو أبو عمرو الخولاني : صدوق ، من الأجِلَّة . ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٢٦٥/١/١ . وبكر بن مضر : ثقة . وصخر : هو المدلجي الحجازي ، وثقه العجلي ، وقال النسائي : صالح ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، ولم يُنقل فيه غير ذلك ، فهو ثقة ، وليس كما قال في « التقريب » : « مقبول » .

تخريجه : الحديث رواه الدارقطني ١ : ٣٦٧ من طريق إبراهيم بن منقذ ، عن إدريس ، به ، وإسناده حسن ، كما صرَّح به الحافظ في « الدراية » ص ١٤٠ ، وإن كانت عبارته في « فتح الباري » ٢ : ١٣٥ توهم تضعيفه له . ورواه كذلك البيهقي ٢ : ٢٧٨ .

وقد روى الحديثَ عدةٌ من الصحابة ، مرفوعاً وموقوفاً ، وروي موقوفاً على الزهري من التابعين . تنظر رواياتهم في « سنن أبي داود » ١ : ٢٦٢ والدارقطني ١ : ٣٦٧ و ٣٦٨ و « الموطأ » ١ : ١٧٢ ، و « مصنف عبد الرزاق » ٢ : ٣٠ و ٣١ ، والبخاري ٢ :

إدريس بن يحيي : عن بَكر بن مُضَر ، عن صَخر بن عبــــد الله بن حَرملـة ، أنـه سمع عمرَ بن عبـد العزيز يقـول : عن أنس بن مـالـك أن رسول الله ﷺ صلَّى بالناس ، فمرَّ بين أيديهم حمارٌ ، فقال عيَّاش بن أبي ربيعـة : سبحـانَ اللهِ وبحمـده ، فلمـا سلَّم رسـول الله ﷺ قـال : « من المسَبِّحُ آنفاً : سبحان الله وبحمده ؟ » قال : أنا يارسول الله ، إني سمعتُ أن الحمار يقطع الصلاة ! قال : « لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ » .

٩ ـ قال الشيخ أبو الحسين الحافـظ [محمـد بن المظفَّر] : نـا محمـد بن

---

١٣٧ ، و « شرح معـاني الآثـار » للطحـاوي ١ : ٢٦٨ ، و « نصب الرايـة » ٢ : ٧٦ ومـا بعدها ، و « مجمع الزوائد » ٢ : ٦٢ ـ ٦٣ ، و « فتح الباري » ٢ : ١٣٥ .

معناه : لا يُفسد صلاةَ المصلي مرورُ مارٍّ بين يـديـه ، ومـا ورد من قطع الصلاة في بعض الحالات بمرور مارّ فأوّله الجمهور بقطع خشوعها ، كما قـالـه الإمـام اللكنوي رحمـه الله في « التعليق الممجَّد » ص ١٥٣ .

نعم يقع إثمٌ لا فسـادُ صلاة ، وذلـك في الصور الأربعـة التي ذكرهـا الإمـام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في « إحكام الأحكام » ١ : ٣٠٢ نـاقلاً لهـا عن بعض الفقهـاء ، وهي : « الأولى : أن يكون للمارّ مندوحة ـ أي فُسْحةٌ ـ عن المرور بين يـدي المصلي ، ولم يتعرض المصلي لذلك ، فَيَخَصُّ المار بالإثم إنْ مرَّ . الثانية : أن يكون المصلي تعرَّض للمرور ، والمـارُّ ليس له مندوحة عن المرور ، فيختص المصلي بالإثم دون المارّ . الثالثـة : أن يتعرض المصلي للمرور ، ويكون للمارّ مندوحة ، فيأثمان . الرابعة : أن لا يتعرض المصلي ، ولا يكون للمارّ مندوحة ، فلا يأثم أحدهما » انتهى باختصـار يسير ، ونقلـه عن ابن دقيق العيـد من أئمتنـا الحنفية ابن أميرِ حاجّ في شرح « حَلْبة المجلِّي » ونقله عن ابن أميرِ حاج العلامةُ ابن عابدين رحمهم الله تعـالى ١ : ٦٣٥ وأقرّا ذلـك . وهـذا لا يتنـافى وقـولَـه ﷺ : « لا يقطـع الصـلاة شيء » كما هو واضح .

٩ ـ رجـالـه : أبـو الحسين ابن المظفر : راوي « المسنـد » عن مـؤلفـه البـاغنـدي .

موسى الحَضْرمي ، حدثنا إبراهيمُ بن منقذ ، حدثنا إدريسُ بن يحي ، فذكر بإسناده [مثله] .

١٠ ـ حدثنا محمد ، حدثنا هشامُ بن خالد الأزرق ، نا الوليد بن مسلم ، عن بكر بن مضر المصري ، عن صخر بن عبد الله المُدْلجي قال : سمعت عمرَ بن عبد العزيز يحدِّثُ عن عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي قال : بينما رسول الله ﷺ يصلِّي يوماً بأصحابه إذْ مرَّ بين أيدينا حمارٌ ، فقال عياش : سبحان الله ! قال : فلما انصرف رسولُ الله ﷺ قال :

ومحمد بن موسى : حافظة راوية ، أُخذ عليه تساهلُه في إطلاق « أخبرنا » فيما هو إجازة . وابن منقذ : الإمام الحجة أبو إسحاق الخولاني مولاهم المصري العُصْفُري ، سمع ابن وهب وغيره ، وحدث عنه ابن صاعد والأصم وآخرون . قال ابن يونس : هو ثقة رضا . توفي سنة ٢٦٩ . كما في « سير أعلام النبلاء ١٢ : ٥٠٣ ، و« الأنساب » ٨ : ٤٦٨ بتحقيقي .

وما بين المعكوفين زيادة من المخطوطة

ثم إن هذا الإسناد من زيادات ابن المظفر على أصل المسند ، وهي طريقة شائعة في كتب السنة ، يفعلها رواة الكتاب لبيان علوِّ إسنادهم في هذا الحديث من غير طريق المصنف ـ كما هنا ـ أو لجبر خلل في طريق المصنف . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في « فتح الباري » ١٢ : ١٥١ : « عادة الحفاظ إذا وقع لهم الحديث عالياً عن الطريق التي في الكتاب المرويّ لهم ، يُوردونها عالية عقب الرواية النازلة ، وكذلك إذا وقع في بعض أسانيد الكتاب المروي خللٌ ما ، من انقطاع أو غيره ، وكان عندهم من وجه آخر سالماً : أوردوه » .

تخريجه : تقدم أن الدارقطني روى الحديث من طريق إبراهيم بن منقذ المذكور .

١٠ ـ رجاله : تقدم برقم ٨ أن هشاماً الأزرق صدوق . والوليد بن مسلم : ثقة إلا أنه مدلس وقد عنعن ، لكن متابعة إدريس بن يحي تجبر ذلك .

« أيُّكم سبَّح ؟ » قال عياش : أنا يارسول الله سمعتُ أن الحمار يقطع الصلاة ! فقال رسول الله ﷺ : « لا يقطعُ الصلاةَ شيء » .

وقول صخر المدلجي « سمعت عمر بن عبد العزيز يحدِّث عن عياش » : ليس صريحاً في سماع عمر هذا الحديث من عياش ، و « عن » هذه إنما هي للقصة والشأن ، أي : يحدِّث عن قصة عياش وخبره لما سبّح في الصلاة[1] . ولذلك لم يضع المخرج عنواناً خاصاً لرواية « عمر عن عياش بن أبي ربيعة » . ثم إنه قدَّم الرواية الأولى من طريق عمر عن أنس ، ليبيِّن للقارئ أن الاتصالَ في هذا الخبر ثابتٌ بتلك الرواية لا بهذه . والله أعلم .

---

(١) انظر « شرح صحيح مسلم » للنووي ١ : ٢٢٨ و ٢٤٢ و ٢ : ١٨٧ ، و « شرح المنظومة البيقونية » للعلامة الحافظ الزرقاني ص ٤٦ .

عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله

١١ ـ حدثنا محمد ، حدثني عمر بن يعقوب بن يحي الرقي ، ثنا عبد الله بن محمد بن أبي أسامة ، ثنا أبي ، عن مبشِّر بن إسماعيل ، عن نَوْفَل بن مُساحِق قال : ذُكر عند عمر بن عبد العزيز رفع اليدين في

---

١١ ـ رجاله : عمر بن يعقوب الرقي ترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » ١١ : ٢١٧ ولم يتكلم عليه بشيء . وشيخه عبد الله ابن أبي أسامة قال عنه في « الميزان » ٢ : ٤٩١ : « يضع الحديث » . وأبوه : ينظر القول فيه ؟ . ومبشر بن إسماعيل : صدوق . وشيخه نوفل : ثقة .

تخريجه : لم أقف على هذا الأثر هكذا ، لكن رواية رفع اليدين عن ابن عمر مشهورة عنه جداً ، حتى وصفه العلامة الكشميري رحمه الله في « فيض الباري » ١ : ١٧٢ بأنه هو « الذي رفع لواء رفع اليدين » .

ومن جملة ما روي عن ابن عمر في رفع اليدين ، من طريق ابنه سالم عنه : ما رواه البخاري في « صحيحه » ٢ : ٣٦١ : « باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع » و ٢ : ٣٦٣ : « باب إلى أين يرفع يديه » بإسناده إلى الزهري قال : « أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه ، أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حَذْو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل مثل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع » .

أما عمر بن عبد العزيز فقد نَسَب إليه القولَ برفع اليدين هكذا : الإمامُ البخاري في جزء « رفع اليدين » له ، بين جملة السلف الذين عدَّدهم . وفي « التلخيص الحبير » للحافظ ابن حجر ١ : ٢٢٠ ـ نقلاً عن ابن عبد البر ـ عن عمر بن عبد العزيز قال : إنْ كنا لنؤدَّبُ عليها . يعني على ترك سنة رفع اليدين .

ومن أنفس ما كتب في هذه المسألة الشائكة : « نيل الفرقدين في مسألة رفع

الصلاة فقال : ترون أن سالماً لم يحفظ عن أبيه ؟ أترون أن أباه لم يحفظ عن النبي ﷺ ؟

١٢ ـ قال ابن المظفَّر: [وثنا ابن صاعد] ثنا ابن أبي أسامة ، بإسناده نحوه .

اليدين » لإمام العصر الأنور الكشميري رحمه الله تعالى ، وهي مطبوعة في الهند .

١٢ ـ رجاله : ابن صاعد : هو يحي بن محمد بن صاعد ، أحد الأئمة في الحفظ والدراية ، ترجم له الخطيب ١٤ : ٢٣١ ، والذهبي في « تذكرة الحفاظ » ص ٧٧٦ . وما بين المعكوفين زيادة من المخطوطة .

عمر بن عبد العزيز عن معاوية بن أبي سفيان

١٣ ـ حدثنا محمد ، حدثنا عطيَّة بن بقيَّة بن الوليد ، ثنا أبي ، عن بِشْر بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

---

١٣ ـ رجاله : عطية شيخ المخرج : قال فيه ابن أبي حاتم : « كتبت عنه ، ومحله الصدق ، وكانت فيه غفلة » . وأبوه بقية : تقدم برقم ٥ أنه صدوق ، لكنه مدلس وقد عنعن . وبشر : قال فيه ابن معين : « ليس به بأس » ، كما في « تاريخ بغداد » ٧ : ٥٣ ـ ٥٤ . وأبوه عبد الله : له ذكر في التاريخ ، ولما تولى إمرة البصرة احتفر فيها نهراً فنسب إليه وعرف به : « نهر ابن عمر » ، انظر خبره في « فتوح البلدان » للبلاذُري ص ٤٥٥ ، وغيره . وقد ذكره ابن أبي حاتم ١٠٧/٢/٢ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، لكنه قال : « روى عنه شعبة » . وشيوخ شعبة في الأكثر الأغلب ثقات . وعمر لم يدرك معاوية ، إنما ولد بعد وفاته .

تخريجه : الحديث رواه الإمام أحمد في « المسند » ٤ : ٩١ و ٩٣ و ١٠٠ ، وتلميذاه أبو داود ٤ : ٥٢٧ ، والترمذي ٨ : ٦ ـ ٧ ، كلهم من طريق حبيب بن الشهيد ، عن أبي مِجْلَز ، عن معاوية رضي الله عنه . وأسانيدهم صحيحة ، إلا الترمذيَّ فقد اقتصر على تحسينه ، وكأن ذلك لعلتين في متنه أشار إليهما الحافظ ابن حجر في « الفتح » ١٣ : ٢٨٩ ، وذلك :

١ ـ أن رواية « المسند » وأبي داود ـ ونحوُها رواية أبي نعيم في « تاريخ أصبهان » ١ : ٢١٩ ـ : « خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر » ورواية الترمذي تفيد أنهما ابن الزبير وابن صفوان . قال الحافظ : « وأما إبدال ابن عامر بابن صفوان : فسهل ، لاحتمال الجمع بأن يكونا معاً وقع لهما ذلك ، ويؤيده الإتيان بصيغة الجمع في رواية مروان بن معاوية » . ورواية مروان هي رواية « المسند » ٤ : ١٠٠ ونصها : « خرج معاوية فقاموا له ، فقال .. » ورواية المخرج هنا تؤيد ماذكره الحافظ ، ففيها أن الرجل الذي قام هو سعيد بن العاص ، فتأيَّد التعبير بصيغة الجمع : « فقاموا له » .

حج معاويةُ بن أبي سفيان فلما انتهى المدينةَ ـ قال : وسعيدُ بن العاص وعبد الله بن الزبير قاعدان ، فلما انتهى إليهما قام سعيد بن العاص ،

---

٢ ـ العلة الثانية : اتفقت عامة الروايات على أن ابن الزبير لم يَقم ، وهو الذي نعته معاوية ـ رضي الله عنهما ـ بالأفقهية بقوله : « أخوك أفقه منك » ، إلا رواية الترمذي ـ وهي من طريق سفيان الثوري ـ ففيها : « قام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال : اجلسا .. » ! . قال الحافظ : « سفيان ـ وإن كان من جبال الحفظ ـ إلا أن العدد الكثير وفيهم مثل شعبة ، أولى بأن تكون روايتهم محفوظة من الواحد ، وقد اتفقوا على أن ابن الزبير لم يقم » .

ورواية شعبة هي عند الإمام أحمد في « مسنده » ٤ : ٩١ لكن تصحف إلى « سعيد » ، وصوابه : شعبة ، فليصحح .

معناه : إن الحديث نص في تحريم إرادة قيام الناس له ، لا في تحريم القيام مطلقاً ، وإلى هذا ذهب الأئمة ، منهم : أحمد ، والطبري ، والخطابي ، والبيهقي ، والمنذري ، والنووي ، وهو ظاهر صنيع الإمام البخاري في « الأدب المفرد » ـ كما حققه عنه الحافظ في « الفتح » ـ وأبي داود ـ كما حققه عنه صاحب « عون المعبود » ـ وغير هؤلاء .

وقد استوفى الحافظ رحمه الله ماقيل في المسألة نفياً وإثباتاً في « الفتح » ١٣ : ٢٨٨ ـ ٢٩٣ واعتمد آخر بحثه قول الإمام الغزالي رحمه الله في « الإحياء » ٢ : ١٨١ : « القيام مكروه على سبيل الإعظام ، لا على سبيل الإكرام » قال الحافظ : « وهذا تفصيل حسن » . فانظره وانظر « غذاء الألباب » للسّفّاريني ١ : ٢٧٥ .

قلت : وقد تطابقت كلمة العلماء على جواز القيام للآخرين ، إكراماً واحتراماً ، فقد نُقل فعله عن الإمام عبد الله بن المبارك وأحمد[1] ، وغيرهما من السلف ، وتقدمت كلمة

---

(١) انظر « تذكرة الحفاظ » ص ٨٠٦ ، و « تهذيب التهذيب » ٩ : ٥١٢ ، و « غذاء الألباب » ١ : ٢٧٦ .

فقال معاوية : أخوك أفقهُ منـك . سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَن

الإمام الغزالي وموافَقة ابن حجر له ، والنووي ، ورسالتُه في « القيام لـذوي الفضل والعلم » معروفة مشهورة ، والإمام أبو الوليد ابن رشد في كتابـه الفـذِّ الرفيع « البيـان والتحصيل » وكلامه فيه جيد ومفصَّل تفصَيلاً حسناً .

وقد نقله ابن الحاج في « المـدخل » ١ : ١٣٩ ووافقـه عليـه ، مع أنـه في معرض الرد على رسالة النووي ، ونقله أبو الحسن النُّباهي في « تاريخ قضاة الأندلس » ص ٢٦ ووافقـه أيضاً ، ونقل موافقة الإمام القرافي له .

ثم نقل حكايةَ القرافي أنه كان في حضرة الإمام العزِّ بن عبد السلام فجـاءتـه فتوى في ذلك ، فكتب فيها كتب : « ترك القيام في هذا الوقت يفضي للمقاطعة والمـدابرة ، فلو قيل بوجوبه ما كان بعيداً » .

ودليلهم حـــــديث البخـــــاري في « الأدب المفرد » ٢ : ٤١٣ و ٤٤٨ ، وأبي داود ٤ : ٥٢٣ ، والترمـذي ٩ : ٣٨٨ وحسنـه ، عن عـائشـة قـالت : « ... وكانت ـ أي السيـدة فاطمة ـ إذا دخلتْ على النبي ﷺ قام إليها فقبَّلهـا وأجلسهـا في مجلســه ، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبَّلتْه وأجلستْه في مجلسها ... » .

أما إن كان القيـام للتعظيم فمنهي عنـه[1] ، وعليـه يُحمل بعض مـاورد في النهي عن القيام . ويُستأنس له ـ والله أعلم ـ باستشهاد سيدنا معاوية رضي الله عنـه بهـذا الحـديث ، وذلك أن يكون قد خشي على سعيد بن العاص أن يكون قيامه إعظاماً له ، لأن معـاويـة كان أميراً ، أو خشي معاوية على نفسه من قيام غيره له ، أن تحبّ نفسه ذلك ، فمنعه وأمره بالجلوس ، ومحاسبة الصحابة لأنفسهم معروفة . رضي الله عنهم أجمعين .

أو يقال : ثَمة ملابسةٌ غامضة ـ والله أعلم ـ دعتْ معـاويـةَ رضي الله عنـه إلى إيراده

---

(١) إلا إذا كان لمصلحة تعود على القائم ، أو من يقام له . انظر « حاشية ابن عابدين » ٦ : ٣٨٤ ، و « غذاء الألباب » .

سرَّه إذا رأتْه الرجال مقبلاً أن تتمثَّلَ له قياماً : بنى الله له بيتاً في النار » .

هذا الحديثَ الصريح في أن النهي وارد على من أحب ذلك من غيره ، لا على القيام نفسه ، وليس من العلم إهدارُ النص الصريح من أجل ملابسة غامضة .

وهناك قيام متفق على تحريمه هو : جلوسُ الرجل وقيامُ الآخرين حوله إعظاماً وإكباراً ، وهذا هو قيامُ الأعاجم المذكورُ في بعض أحاديث النهي عن القيام .

عمر بن عبد العزيز عن عائشة رضي الله عنها

١٤ ـ حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن المصَفَّى القرشي ، ثنا بقيَّة بن الوليد ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن زَبَّان بن عبد العزيز ، [عن

---

١٤ ـ رجاله : ابن المصفَّى : صدوق ، مدلس ، وقد صرح بالتحديث . وبقية : كذلك . وأسامة : هو ابن زيد الليثي المدني ، كما في « تعجيل المنفعة » ص ٩٣ ، وهو صدوق .

وزَبان : هو أخو عمر ، قال الحافظ في « تعجيل المنفعة » ص ٩٣ : « كان أشهر إخوته في الفروسية ... وكان سيد بني عبد العزيز وفارسهم ، روى عنه الأوزاعي ... والليث ... » . وأفاد أن له ترجمة في « التاريخ الكبير » : للبخاري ـ ٤٤٣/١/٢ ـ و « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم ـ ٦١٦/٢/١ ـ وسكتا عنه : لم يذكراه بجرح ولا تعديل[1] .

وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عائشة ، بل ولد بعد وفاتها ، رضي الله عنهما .

تخريجه : الحديث في « المسند » ٦ : ٨٣ ـ ٨٤ من طريق الأوزاعي عن أسامة الليثي ، به . ولم يعلَّه الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢ : ٢٤٢ ـ ٢٤٣ إلا بالانقطاع بين عمر بن عبد العزيز وعائشة . ويشهد له حديث أحمد في « المسند » ٢ : ٧٦ وإسناده حسن ، وفي السند سقط مطبعي ، يضاف إليه « عن نافع » ليصحّ ، كما يستفاد من « التلخيص الحبير » ٢ : ١٦ .

معناه : الحديث حجة في مشروعية التسليم على رأس الركعتين من الوتر ، وأن

---

(١) نص ابن أبي حاتم نفسه ٣٨/١/١ على أن من لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول عنده ـ جهالة وصف ـ وبهذا صرح الحافظ في « التهذيب » ١ : ٣٩١ ، وابن كثير في « التفسير » ١ : ١٣٨ والذهبي في « الميزان » ٣ : ٤٨٣ . ولم ينص البخاري على شيء ، والذي خبرته من صنيعه أنه يسكت عن الثقة ، والضعيف ، والمختلف فيه .

عمر بن عبد العزيز] عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه كان يُوتِر بثلاثٍ ، يُسلِّم في الركعتين سلاماً يُسْمِعُنا ، ثم يقومُ فيصلي ركعةً .

١٥ ـ حدثنا محمد ، حدثني محمد بن خَلَف العَسْقَلاَني أبو نصر ، ثنا محمد بن يوسف .

١٦ ـ وحدثنا الفضل بن يعقوب الرُّخَامِيُّ ، حدثنا محمد بن يوسف الفِرْيابيّ ، ثنا الأوزاعيّ ، عن أسامة بن زيد ، عن زَبَّان بن عبد العزيز ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي : يفرِّقُ بين الشَّفع والوتر ، وأنا في البيت أسمعُ تسليمَه .

رسول الله ﷺ كان يجهر بهذا السلام ، تعليماً لمن حوله هذه السنة . وبهذا عمل بعض الأئمة .

وذهب آخرون إلى أنه لا يُفصل بينهن بالسلام . ويُنظر دليلهم في « سنن النسائي » ٣ : ٢٣٤ ـ ٢٣٥ و « شرح معاني الآثار » للطحاوي ١ : ١٧٥ ، وفيه عمل عمر بن عبد العزيز ، و « سنن البيهقي » ٣ : ٢٩ ، وفي ذيله « الجوهر النقي » للمارديني ٣ : ٢٥ ـ ٢٦ ، و « مختصر المقريزي لقيام الليل » لمحمد بن نصر المروزي ص ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٢ ـ ١٢٣ ، و « كشف الستر » للعلامة الكشميري .

١٥ و ١٦ ـ **رجالها** : أبو نصر العسقلاني : صدوق . والفريابي : ثقة . والرُّخامي : ثقة حافظ .

عمر بن عبد العزيز عن أسماء بنت عميس

١٧ ـ حدثنا محمد ، حدثنا أحمد بن محمد القاضي البِرْتي ، ثنـا أبو مَعْمر عبـدُ الله بن عمرو بن أبي الحجّـاج ، ثنـا عبـد الـوارث بن سعيـد ، ثنـا

---

١٧ ـ رجاله : القاضي البِرتي : ثقة ثبت حجة ، كما في ترجمته من « تاريخ بغـداد » ٥ : ٦١ . وفي المخطوطـة والمطبوعـة « البرقي » وهو تصحيف . وأبو معمر ابن أبي الحجـاج : ثقة ثبت ، وهو من رجال « التهذيب » . والثلاثة بعده ثقات .

وبشر : تقـدم عنـد الحـديث ١٣ قـول ابن معين فيـه « ليس بـه بـأس » . ووقـع في المخطوطة والمطبوعة « محمد » ، فأثبتُّه « بشر » ، استناداً إلى ذكره هناك على الصواب .

ووالده عبد الله : تقدم القول فيه أيضاً هناك .

وأمـا روايـة عمر عن أسماء : فمنقطعـة ، كانت وفـاة أسماء رضي الله عنهـا سنـة ٤٠ للهجرة . وتقدم أن ولادة عمر كانت سنـة ٦١ أو ٦٣ . ورأيت لـه روايـة عن أسماء بواسطـة ابنها عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما ، فانظرها بعد قليل .

تخريجه : هكـذا ثبت النص في النسخـة المخطـوطـة والمطبـوعـة : « قـالت : جمع رسول الله ﷺ أهله فقال . وذكر الحديث » . وواضح من هذا أن المخرّج ذكر حديثاً قبل هذا بسنده ومتنـه ، ثم ذكر هـذا الإسنـاد الثـاني ، وأحـال المتن على مـاتقـدم ، فكأنـه وقع سقط ؟ والله أعلم .

وقد تتبعتُ مرويات السيدة أسماء بنت عميس رضي الله عنها ، في « المسند » للإمـام أحمد ، و « ذخائر المواريث » للعلامة النابُلُسي رحمه الله ، فلم أجـد لهـا حـديثـاً أوّلـه هـذا اللفظ ، أو هو من رواية عمر بن عبـد العزيز عنهـا ، إلا حـديثـاً واحـداً رواه الخطيب في « تاريخه » ٥ : ٤٥٨ بمثل إسناد المصنف : « ... حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى ـ هو القاضي البرتي شيخ المصنف ـ حدثنا أبو معمر عبـد الله بن عمرو ، حـدثنـا عبـد الوارث ، حـدثنـا شيبان ، حدثنا مسعر ، عن محمد بن عبد الله ، عن عبـد العزيز بن عمر بن عبـد العزيز ،

شَيبان بن عبد الرحمن ، حدثني مِسْعَر ، عن بشر بن عبد الله بن عمر بن

عن أبيه ، عن جده ، عن أسماء بنت عميس قالت : جمع رسولُ الله ﷺ أهلَه فقال : « هل إلا أنتم يا بني عبد المطلب ؟ » فقلنا : لا . فقال : « إذا نزل بأحد منكم كرب ، أو غمٌّ ، أو سقم ـ وفي حديث ابن زياد : إذا نزل بأحد منكم غم أو همّ ـ أو لأْواء ، أوْ أَزْل ـ وذكر السابعة فأُنْسِيتها ـ فليقل : الله ، الله ربي لاأشرك به شيئاً » ثلاث مرات » .

ورواه الخطيب نحو هذا اللفظ ـ مع وَهَم لبعض رواته في السند ـ في الصفحة التي قبلها ، إلا أنهما اتفقا على أنه من رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن أبيه عمر ، عن جده عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، عن أسماء بنت عميس .

ورأيت الحديث أيضاً من رواية عمر عن أسماء دون واسطة أبيه في « عمل اليوم والليلة » للنسائي ص ٤١٢ ـ ٤١٣ ـ وهو جزء من « سننه الكبرى » ـ وصوَّب النسائي هذا الإسناد ، إلا أن عمر قال فيه : « علمتْني أمي أسماء » وتقدم قبل قليل أن أسماء توفيت سنة ٤٠ ، قبل ولادة عمر بأزيد من عشرين سنة !!

ورواه بواسطةٍ بينهما الإمامُ أحمد ٦ : ٣٦٩ وابنه عبد الله في زوائده على « كتاب الزهد » لأبيه ص ٢٨٩ ، وأبو داود ١ : ٥٦١ والنسائي في « عمل اليوم والليلة » ص ٤١٢ ، وابن ماجه ٢ : ١٢٧٧ وأبو نعيم في « الحلية » ٥ : ٣٦٠ ، كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن هلالٍ أبي طُعْمة مولى عمر بن عبد العزيز ، عن عمر نفسه ، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، عن أمه أسماء بنت عميس قالت : علَّمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولُهن عند الكرب : « اللهَ ، اللهَ ربي ، لاأشركُ به شيئاً » وهذا لفظ أحمد وابن ماجه ، وليصحح الخطأ المطبعي الذي في سند أحمد ومتنه[1] .

وعبد العزيز : ثقة يخطئ : (صدوق) ، لا كما قال في « التقريب » : « صدوق

---

(١) ورواه أبو نعيم في « الحلية » ٥ : ٢١٩ وابن السني في « عمل اليوم والليلة » ص ١٣١ عن ثوبان : « أن النبي ﷺ كان إذا راعه شيء قال : « الله ربي لاأشرك به شيئاً » . وروي نحوه عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم . انظر « مجمع الزوائد » ١٠ : ١٣٦ ، و « فيض القدير » ١ : ٢٨٥ و ٤٤٦ .

عبد العزيز ، عن أبيه ، عن جده ، عن أسماءَ بنتِ عُمَيْس قالتْ : جَمَع رسول الله ﷺ أهله فقال . وذكر الحديث .

يخطئ » . وأما هلال : فهو ـ كما رأيت ـ من رجال « المسند » وأبي داود وابن ماجه . وقد ذكره الأئمة في كتبهم المتعلقة بالكتب الستة ، وفي كتبٍ غيرها ، وزاد الذهبي في « تاريخ الإسلام » ٥ : ١٣ أنه : هلال بن عبد الله ، وأنه قليل الحديث . فليس الأمر موقوفاً على استدراك بعض المتشبّعين بما لم يُعْطَ ليقول عن هلال في تعليقه على « الكلم الطيب » ص ٧٣ : أغفلوه فلم يذكروه ! فلم يدرِ كيف تكون المراجعة في « تقريب التهذيب » ! .

وقد وثّقه الإمام محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ، حكاه في « التهذيب » ١٢ : ١٣٧ ، و « الميزان » ٤ : ٥٤١ ، وزاد ابن الجزري في « طبقات القراء » له ٢ : ٣٥٦ حكايةَ توثيق ابن يونس لهلال . وكان هلال قد سكن مصر ، وابن يونس هذا هو المرجع في معرفة رجال مصر والمغرب ، وقوله فيهم مقدَّم على غيره ، كما شهد له بذلك الحافظ في « التهذيب » ٦ : ٢١٨ .

وحينئذ يتعين تأويل كلام أبي أحمد الحاكم فيه ، كما أوّله الحافظ في « التهذيب » ١٢ : ١٣٧ ، ويتبين أيضاً أن قول الحافظ في هلال في « التقريب » : « مقبول » : فيه قصور في حق من وثقه إمامان معتمدان ، ولم يثبت فيه جرح ، والمقبولُ عنده في كتابه هذا ـ لا في غيره ـ هو : ليّنُ الحديث إذا انفرد ، فإذا تُوبع كان مقبولاً !! .

عمر بن عبد العزيز عن خَوْلَة

١٨ ـ حدثنا محمد ، حدثنا محمدُ بنُ أبي عمرَ العَدَنيُّ ، ومحمدُ بن عبد الله بن يزيدَ ، ومحمد بن ميمونٍ الخياطُ قالوا : حدثنا سفيان بن

---

١٨ ـ **رجاله :** ابن يزيد شيخ المخرج : ثقة . والعدني والخياط : كل منهما صدوق ، وابن ميسرة : ثقة ثبت .

وأما ابن أبي سويد : فقد جعله الحافظُ ابنُ حجر في « التقريب » وغيرُه : محمدَ بن أبي سويد الثقفي الطائفي ، قال : « وهو مجهول » . ولم أر في كلامه عنه في « التهذيب » ٩ : ٢١١ ما يمكن الجزم بقوله هذا .

ولعل الأقرب منه أن نجعل راوي هذا الحديث عن عمر هو : عثمان بن محمد بن أبي سويد ، فإنه ذو صلة وثيقة بعمر ، فإنه كان أحد عماله ، وهو الذي كتب عمر إليه بنصاب صدقة البقر وغيره .

وقد يرد اسمه في الأسانيد كاملاً كما ذكرته ، وقد يذكر اسمه واسم أبيه فقط ، وقد ينسب إلى جده . انظر « المصنف » لعبد الرزاق ١ : ٢١ ، و ٤ : ٢٣ ، ٣٧ ، ٦١ ، و « المصنف » لابن أبي شيبة ٤ : ١٣ ، والراوي عنه في أكثر هذه المواطن : إبراهيم بن ميسرة كما هنا للمخرج ، ولينظر « التاريخ الكبير » للبخاري ٢٤٨/٢/٣ . والبتُّ فيه يحتاج إلى تحرير أكثر . والله أعلم .

وبين عمر بن عبد العزيز وخولة : انقطاع ، كما قال الترمذي ٦ : ١٦٦ .

وفي المخطوطة والمطبوعة : « قالت امرأة أخرى » فأثبته كما ترى ، لأن الحديث الثاني : « وإنكم لتبخلون » من رواية خولة نفسها .

تخريجه : هذان حديثان بإسناد واحد ـ فيما يبدو لي ـ والذي سوّغ للمخرّج ـ أو من فوقه ، وهو احتمال ضعيف ـ أن يدرج هذا الإدراج : اتحادَ الإسنادين ، كما سيأتي . ويؤيده أن الحميدي ساق إسناده ١ : ١٦٠ وذكرهما بلفظ واحد .

عيينـــة ، عن إبراهيم بن مَيْسرةَ ، عن ابن أبي سُـويـــدٍ ، عن عمر بن عبد العزيز قال : زعمت المرأةُ الصالحـة خَوْلَـةُ بنتُ حَكيم امرأةُ عثمانَ بنِ

أما الحـديث الأول « مَبخلة مَجبنـة » : فرواه الطبراني في الكبير عن خولـة هـذه ، على ماقاله السيوطي في « الجامع الصغير » . ولم أره في « مجمع الزوائد » فلينظر .

وهذا الحديث رواه ابن ماجه ٢ : ١٢٠٩ والبيهقي ١٠ : ٢٠٢ بلفظ « إن الولد مبخلة مجبنة » عن يعلى العامري ، وليس من رواية يوسف بن عبـد الله بن سلام ، عن أبيـه ، كما قالـه السخـاوي في « المقـاصـد الحسنـة » ص ٤٥٣ ، وتـابعـه العجلوني في « كشف الخفـاء » ٢ : ٣٢٩ !!

ولتراجَع الأحاديث القريبة من هـذا اللفـظ في « المستـدرك » ٣ : ٢٩٦ ، ٤ : ٢٣٨ ، و « مجمع الـزوائـد » ٨ : ١٥٥ و « المقـاصـد الحسنـة» و « الجـامـع الصغير » بشرحـه « فيض القدير » ٢ : ٤٠٣ ، وغيرها ، ويكون هذا اللفظ بشواهده ثابتاً .

وأمـا الحـديث الثـاني : فهـو جـزء من حـديث رواه الإمــام أحمـد في « مسنــده » ٦ : ٤٠٩ ، وفي « فضــائـل الصحــابــة » لــه ٢ : ٧٧٢ ، والترمــذي ٦ : ١٦٥ والبيهقي في « سننه » ١٠ : ٢٠٢ و « الأسماء والصفات » لـه ص ٤٦١ ، والخطيب في « تـاريخ بغـداد » ٥ : ٣٠٠ ، وعزاه السخاوي في « المقاصد » ص ٤٥٣ إلى العسكري فقط ! .

وقد رواه الأئمة الأربعة الـذين عـددتهم بمثل طريق المخرِّج : سفيـان بن عيينـة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن ابن أبي سويـد ، عن عمر قـال : زعمت المرأة الصـالحـة خولـة بنت حكيم أن رسول الله ﷺ خرج محتضِنـاً أحـدَ ابنيْ بنتـه وهو يقول : « والله إنكم لتُبخِّلون ، وتُجَبِّنون ، وتُجهِّلون . وإنكم لمن رَيحان الله » وهـذا لفـظ الترمـذي ، ولـه تتمة عنـد أحمـد والبيهقي ، ستأتي عند الحديث التالي .

ويشهد هذان الحديثان كلٌّ منهما للآخر ، فيتقوّيان .

وبعض الروايات صريح في أنه ﷺ خرج ومعه أحد سبطيه رضي الله عنهما ، كلفـظ الترمذي المذكور والحميدي وغيرهما . وبعضها يفيد أنه الحسن رضي الله عنـه على التعيين كما

مَظْعونٍ أن النبي ﷺ خرج وحسنٌ وحسينٌ فقال : « مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَـةٌ » .

في رواية البزار المذكورة في « المجمع » ٨ : ١٥٥ ، وبعضها صريح في أنه خرج يحملها معاً ، كما في رواية ابن عساكر ، انظرها في « تهذيب تاريخ ابن عساكر » لبدران ٤ : ٢٠٩ ـ ٢١٠ .

معناها : قوله « زعمت المرأة الصالحة » : أكثر ما يستعمل « الزعم » في القول الكذب أو ما يقرب منه ، بل هذا هو المشهور في استعماله ، وقد يستعمل في القول الصدق المحقَّق ، كما هنا . وله شواهد أخرى من السنة المطهرة ولغة العرب .

قال الإمام النووي رحمه الله في « شرح صحيح مسلم » ١ : ٤٥ و ١٧٠ عند حديث أنس في قدوم ضِمام بن ثعلبة رضي الله عنهما وقولِ ضِمام للنبي ﷺ : « أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك .. » قال : « قوله : زعم ، وتزعم ، مع تصديق رسول الله ﷺ إياه : دليلٌ على أن « زعم » ليس مخصوصاً بالكذبِ والقولِ المشكوكِ فيه ، بل يكون أيضاً في القول المحقَّق والصدق الذي لاشك فيه . وقد جاء من هذا كثير في الأحاديث ، وعن النبي ﷺ قال : « زعم جبريل » كذا ، وقد أكثر سيبويه ـ وهو إمام العربية ـ في « كتابه » الذي هو إمام كتب العربية من قوله « زعم الخليل » « زعم أبو الخطاب » ـ في أشياء يرتضيها ـ يريد بذلك القولَ المحقق ، وقد نقل ذلك جماعات من أهل اللغة وغيرهم ، ونقله أبو عمر الزاهد في « شرح الفصيح » عن شيخه أبي العباس ثعلب ، عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين . والله أعلم » .

وانظر « فتح الباري » ١٦ : ١٦٩ ، و « شرح القاموس » ٨ : ٣٢٤ ، و « المصباح المنير » ، و « شرح قصيدة بانت سعاد » للإمام ابن هشام ص ٣٦ .

وقوله : مَبْخَلَة ، مَجبنة ـ وكذلك : مجهلة ، محزنة ـ كل هذا معناه : أن الولد يحمل والده على البخل والجبن ونحوهما من الصفات الذميمة ، وذلك أن الوالد يريد الصدقة ، فيحمله حبُّه لولده أن يدَّخرها له ؛ ويريد الجهاد في سبيل الله فيقعده عنه حبه

وقالت مرّةً أخرى : رأيت النبي ﷺ يقول : « وإنكم لتبخِّلون » .

١٩ ـ حدثنا محمد ، حدثنا ابنُ أبي عمر ، ومحمدُ بن ميمون الخياطُ

البقاء في الحياة ليربي ولده . وهم محزنةٌ لوالديهم : يسبِّبون لهم الحزن والهمَّ من وجوه شتى ! .

وقوله « مجهلة » : الجهل : يراد به أحياناً ضد العلم ، وأحياناً ضد الحِلْم والخُلُق الحسن . فإما أن المراد : يتأخر الوالد عن النبوغ في العلم والرحلة في طلبه ، والتفرُّغ لتحصيله ، من أجل تحصيل المال والعيش لهم .

وإما أن المراد : أنهم يحملون الوالد على الجهل عليهم ، فيغضبُ ويشتدُّ ، فيبدرُ منه ما لا يحسن قوله أو فعله . أو أنه يجهل على من تعرَّض لهم بكلمة سوء مثلاً .

ومن طريف ما قيل في تأخير العيال عن المعالي : ما أنشده الخطيب الحافظ في « الفقيه والمتفقه » ٢ : ٩٣ لأبي الفرج علي بن الحسين بن هندو[1] المتوفى سنة ٤٢٣ :

ما للمُعيل وللمعالي ! إنما	يسعى إليهنَّ الوحيدُ الفاردُ
فالشمسُ تجتابُ السماءَ وحيدةً	وأبو بناتِ النعشِ فيها راكدُ

والكمال ما كان عليه رسول الله ﷺ .

١٩ ـ رجاله : تقدم الكلام عليهم برقم ١٨ .

تخريجه : هذا الحديث جزء من الحديث السابق « إنكم لتبخِّلون » في رواية الإمام أحمد والبيهقي في « الأسماء والصفات » من طريق سفيان ، عن ابن ميسرة ، به . ثم رواه البيهقي بمثل إسناد ابن ماجه لحديث : « إن الولد مبخلة مجبنة » . وهذا يؤيد ما صوَّبته « وقالتْ مرةً أخرى » وأن هذين حديثان أدرجها المخرِّج لاتحاد سنديها .

---

(١) هندو : كما في « الإلماع » للقاضي عياض ص ٢٤٥ عن الخطيب نفسه ، وفي « الفقيه والمتفقه » : هندول ، خطأ . انظر ترجمته في « ذيل تاريخ بغداد » لابن النجار ٣ : ٣٥١ ـ ٣٥٤ ، وفيها هذان البيتان ، مع تحريفات تصحح من هنا .

قالا : حدثنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرةَ ، عن ابن أبي سُويد ، عن عمر بن عبد العزيز قال : زعمت المرأة الصالحة خولةُ امرأة عثمانَ بنِ مظعونٍ ، سمعَتْه يقول - تعني النبي ﷺ - : « إن آخر وَطْأةٍ وطِئها ربُّك بـ : وَجّ » .

معناه : قال ابن الأثير رحمه الله في « النهاية » ٥ : ٢٠٠ : « وَجّ : من الطائف . والوطء في الأصل : الدَّوْس بالقدم ، فسمي به الغزو والقتل ، لأن من يطأ على الشيء برجله ، فقد استقصى في هلاكه وإهانته . والمعنى : أن آخر أخْذة ووقعة أوقعها الله بالكفار كانت بـ « وجّ » ، وكانت غزوة الطائف آخر غزوات رسول الله ﷺ ، فإنه لم يغزُ بعدها إلا غزوة ، ولم يكن فيها قتال . ووجهُ تعلّق هذا القول بما قبله من ذكر الأولاد : أنه إشارة إلى تقليل مابقي من عمره - ﷺ - فكنّى عنه بذلك » .

وانظر « الأسماء والصفات » للبيهقي ص ٤٦١ - ٤٦٢ . و « وجّ » اسم قديم للطائف في قول ياقوت الحموي في « معجم البلدان » ٦ : ١١ .

عمر بن عبد العزيز عن سعيد بن المسيَّب

٢٠ ـ حدثنا محمد ، حدثنا يحيى بن حكيم المقوِّم ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا ابن جُريج ، ثنا ابن شهاب ، عن حديث عمر بن عبد العزيز ، عن

---

٢٠ ـ رجاله : يحيى بن حكيم : ثقة . ومحمد بن بكر : هو البُرْساني ، وهو صدوق . ومَن فوقه : ثقات . وإبراهيم بن عبد الله بن قارظ : قال عنه في « التقريب » : « صدوق » ولم ينقل في ترجمته في « التهذيب » ١ : ١٣٤ : إلا أن ابن حبان ذكره في « الثقات » .

وهل هو : إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، أو : عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ؟ أو هما اثنان ؟

فالذي جعلهما اثنين هو ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ١٠٩/١/١ و ٢/٢/٢ . وتعقبه الحافظ في « التهذيب » فقال : « الحقّ أنهما واحد » وقال في « التقريب » : « وهم من زعم أنهما اثنان » . وسبقه الإمام البخاري في « التاريخ الكبير » ٤٠/١/٣ فترجم له فيمن اسمه « عبد الله » فقط ، ولم يترجم له فيمن اسمه « إبراهيم » كما فعله ابن أبي حاتم من بعده .

ثم إن ترجمة الإمام البخاري له في « عبد الله » يشير بذلك إلى ترجيحه أن صواب اسمه « عبد الله » لا « إبراهيم » . وترجمه الحافظ في « التهذيب » و « التقريب » فيمن اسمه « إبراهيم » وأحال في « عبد الله » على ماتقدم في « إبراهيم » ، فأشار إلى ترجيح تسميته بـ « إبراهيم » .

وخاصل مااستخرجتُه من الطرق الآتية عند المخرج من رقم ٢٠ ـ ٢٩ و ٨٤ ، وما في « التاريخ الكبير » و « الجرح والتعديل » و « التهذيب » وغيرها : أن بعضهم سماه « إبراهيم » وبعضاً آخر سماه « عبد الله » .

فاتفقت الروايات عن يحيى بن أبي كثير ، وسعيد بن خالد ، وسعد بن إبراهيم أنه : إبراهيم بن عبد الله بن قارظ .

واتفقت الروايات عن أبي صالح السمان ، وأبي أمامة بن سهل ، وابن أبي المُخارِق البصري ، وعبد الله بن شيبة كما في « مصنف » ابن أبي شيبة ١ : ٣٧ أنه : عبد الله بن إبراهيم بن قارظ .

وأما أبو سلمة بن عبد الرحمن : فسماه « إبراهيم » في رواية محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة .

وسماه « عبد الله » في رواية الزُّبيدي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة .

وأما عمر بن عبد العزيز : فسماه « إبراهيم » في رواية ابن جُريج ، وعبد الجبار ، ومعمر ، والماجِشون كما في « المسند » ٢ : ٤٧٨ أربعتهم عن الزهري ، عن عمر .

وسماه « عبد الله » في رواية إسماعيل بن أبي حكيم ، عن الزهري ، عن عمر .

وكذلك سُمي « عبد الله » في رواية ثمانية من أصحاب الزهري ، عنه ، عن عمر ، وهم : شعيب ، وابن أبي ذئب ، والزُّبيدي ، وعُقيل ، ومعمر ، ويونس ، وبكر بن سَوَادة ، وابن جريج كما في « المسند » ٢ : ٢٧١ .

والخلاصة : أن الزهري سماه « عبد الله » من طريق شيخيه : عمر بن عبد العزيز ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأن ثمانية من أصحابه ـ وكلهم ثقات ـ سموه « عبد الله » .

وأما الذين سموه « إبراهيم » من أصحاب الزهري : فهم الأربعة السابقون : فابن جريج اختلف عليه كما تقدم ، وأشار مسلم ٦ : ١٣٨ إلى مخالفته أقرانَه من أصحاب الزهري ، لما سماه « إبراهيم » . وعبد الجبار : ضعيف . فلم يبق إلا معمر والماجشون ، وفي عدِّ معمر مع الماجشون وقفة ، كما سيأتي برقم ٢٥ .

وأما محمد بن عمرو الذي روى عن أبي سلمة وسماه « إبراهيم» : فليس بمثابة : الزهري ، عن أبي سلمة ، وأنه « عبد الله » .

فالراجح أنه عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، كما ذهب إليه البخاري رحمه الله تعالى ،

قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إذا قلتَ لصاحبكَ يومَ الجمعة

وهو ظاهر صنيع المخرج ، فإنه ترجم الحديث الآتي برقم ٨٨ : « عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن قارظ » مع أنه ورد اسمه في السند « إبراهيم بن عبد الله بن قارظ » . والله أعلم .

وانظر كلام أحمد شاكر رحمه الله على المسند ٣ : ١٢٥ ، ١٣ : ١٤٥ ، ٣٠٠ .

تخريجه : الحديث رواه بمثل إسناد المخرج : محمد بن بكر ، عن ابنِ جريج ، به : الإمام أحمد ٢ : ٢٧٢ ، ومسلم ٦ : ١٣٨ من هذه الطريق ، إلا أنه لم يذكر المتن ، بل أحال على حديث عُقيل قبله ، وسيأتي برقم ٢١ و ٢٣ ، ورواه عبد الرزاق في « المصنف » ٣ : ٢٢٢ عن ابن جريج ، به .

والمتن رواه ـ غير هؤلاء ـ الأئمة : مالك في « موطئه » ١ : ١٢٥ من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . ورواه البخاري ٣ : ٦٥ ، وأبو داود ١ : ٤٣٣ ، والترمذي ـ نحوه ـ ٢ : ٢٤٢ ، والنسائي ٣ : ١٠٣ ، وابن ماجه ١ : ٣٥٢ كلهم من طريق ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

معناه : في الحديث المنع من جميع أنواع الكلام أثناء خطبة الجمعة . إلا إذا عرضت مصلحة شرعية أهمُّ من الأمر باستماع الخطبة ، وذلك كإنقاذ ضرير ونحوه من الخطر ، وإذا كان جميع الكلام محظوراً حتى أمرك غيرَك باستماع الخطبة ، كانت جميعُ الأفعال التي تَحول دون استماعها محظورةً كذلك ، ومنها : استعمال السُّبحة ، ولو من غير تسبيح ، واللهو بآثار السَّجادة والحصير !! يدلُّ على ذلك الرواية الأخرى : « ... ومن مسَّ الحصا : فقد لغا » وهي في مسلم ٦ : ١٤٦ ـ ١٤٧ . ولم يشرع الإنصات للخطبة إلا لاستماعِها وحصول الفائدة من الخطبة ، فكلُّ ما يفوِّت الفائدة منها ـ كالنوم ـ مخالف لحكمة مشروعيتها .

قال الإمام النووي رحمه الله في « شرح صحيح مسلم » ٦ : ١٣٨ : « ومعنى « فقد لغوتَ » : أي : قلت اللغوَ ، وهو الكلام المُلْغَى الساقط الباطل المردود . وقيل معناه : قلتَ غير الصواب . وقيل : تكلمتَ بما لا ينبغي » .

قلت : وهذا تفسير لغويّ للّغو . وأما تفسيره من حيث موقعُه في هذا الحديث

« أَنصتْ » ـ والإمامُ يخطبُ ـ : فقد لغوتَ » .

٢١ ـ حدثنا محمد ، حدثنا عبد الملك بن شُعيب بن الليث بن سَعْد ، حدثنا أبي ، عن جدي ، عن عُقَيل ، عن ابن شهاب ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ . وابن المسيَّب ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا قلتَ لصاحبكَ يوم الجمعة « أَنصتْ » ـ والإمام يخطب ـ : فقد لغوتَ » .

٢٢ ـ حدثنا محمد ، حدثنا أبو موسى ، ثنا أبو عامر ، ثنا ابن أبي ذئب .

الشريف : فقد قال الحافظ في « الفتح » ٣ : ٦٥ ـ ٦٦ : « قيل : اللغو : الإثم ، كقوله تعالى ﴿ وإذا مرُّوا باللغْوِ مَرُّوا كِراماً ﴾ ... وقيل : بَطَلَت فضيلة جُمُعتك » ثم قال : « قال العلماء : معناه : لا جمعةَ له كاملةً ، للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه » وينظر تمام كلامه هناك .

٢١ ـ رجاله : عبد الملك بن شعيب : ثقة . وأبوه شعيب : ثقة جليل وجدُّه الليث : إمام أهل مصر . وعُقيل : هو ابن خالد الأَيْلي ، من أجلّة أصحاب الزهري .

تخريجه : رواه بهذا الإسناد مسلم ٦ : ١٣٨ ، والنسائي ٣ : ١٠٤ ، إلا أن فيهما « وعن ابن المسيَّب » بدلاً من « وابن المسيب » ، وهي أوضح في الدلالة على مراد الزهري ، وهو أنه يروي هذا الحديث من طريقين : طريق عمر ، عن ابن قارظ ، عن أبي هريرة ، وطريق أخرى عالية : عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، لذلك وضعت نقطة بين الاسمين .

٢٢ ـ رجاله : أبو موسى : هو محمد بن المثنى العَنَزِيُّ ، المشهور بـ « الزَّمِن » . وأبو عامر : هو عبد الملك بن عمرو العَقَدي . وابن أبي ذئب : إمام شهير ، اسمه : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب . وكلهم ثقات . وابن أبي ذئب يروي هذا الحديث عن الزهري ، كما يفيده الإسناد الآتي .

٢٣ ـ ح وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي ، عن عُقَيل ، عن ابن شهاب ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارِظ . وابن المسيَّب ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا قلتَ لصاحبكَ يوم الجمعة « أَنصتْ » ـ والإمام يخطب ـ : فقد لغوتَ » .

٢٤ ـ حدثنا محمد ، حدثنا أبو تقيّ هشام بن عبد الملك ، ثنا محمد بن

---

٢٣ ـ رجاله : تقدموا جميعاً برقم ٢١ . ويقال في تخريجه ماقيل هناك . و « ح » إشارة لتحويل السند . وتقرأ هكذا : « حا » .

وها هنا متابعة بين ابن أبي ذئب وبين عُقَيل في الرواية عن ابن شهاب .

٢٤ ـ رجاله : أبو تقي : صدوق . ومحمد بن حرب : ثقة ، وهو كاتب الزُّبيدي . والزبيدي : هو محمد بن الوليد ، ثقة من كبار أصحاب الزهري .

ويلاحظ أن هذا الحديث ـ والخمسة بعده ـ كلها من رواية عمر عن ابن قارظ ، ولا دَخْل لسعيد بن المسيب فيها ، وستأتي ترجمة « عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن قارظ » عند رقم ٨٤ ، فجمعها في موضع واحد أولى ، لكن لم أشأْ تغييرَ ترتيب المصنف رحمه الله تعالى .

تخريجه : هذا الحديث رواه النسائي في « سننه » ١ : ١٠٥ بهذا الإسناد حرفاً بحرف ، إلا أنه نسب ابن قارظ إلى جده فقال « أن عبد الله بن قارظ » .

ورواه مسلم في « الصحيح » ٤ : ٤٣ عن عبد الملك بن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن عُقيل ، عن الزهري ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه زيد بن ثابت . ثم قال : « قال ابن شهاب : أخبرني عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ ... » .

وهذا صورته صورة المعلق ، لكني أراه موصولاً لمسلم بالإسناد الأول ، لأنهم عددوا

حرب ، عن الزُّبيدي ، عن الزهري ، أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عبدَ الله بن إبراهيم بن قارِظ الزُّهريَّ أخبره أنه رأى أبا هريرة يتوضأ

الأحاديث المعلَّقة عنده ولم يذكروا هذا منها ، والله أعلم . وانظر الأحاديث المعلقة المشار إليها في مقدمة « شرح مسلم » للنووي ١ : ١٦ ـ ١٨ .

والمتن بهذا اللفظ وما يقرب منه : رُوي عن أبي هريرة في غير ما تقدم ، في « المسند » ٢ : ٥٠٣ ـ ومواضع أخرى منه ـ والترمذي ١ : ٨٤ ، و « المصنف » لعبد الرزاق ١ : ١٧٢ ـ ١٧٣ .

ورواه من الصحابة ثلاثةَ عشرَ صحابياً غيرُ أبي هريرة ، لذلك أدخله شيخ شيوخنا الحافظ السيد الكتاني رحمه الله تعالى في « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » ص ٤٧ .

معناه : أثوار أقِط : الأثوار : جمع ثَور ، وهو القطعة من الشيء ، والأَقِط : هو اللَّبَن المجفَّف ، يجفِّفونه ثم يطبخونه .

وفي الحديث الحضُّ على الوضوء من أكل ما أُنْضج على النار ، بنحو طبخ أو شَيٍّ أو قَلْي .

وهل الأمر للوجوب أو للندب ؟ وهل هو باقٍ أو نُسخ ؟ وهل الوضوء هو الوضوء الشرعي المعروف ، أو الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين إلى الرسُغين ؟ ينظر البحث في هذه النقاط في كتب الفقه الاستدلالي ، وقد استوفى البحث فيها أيَّما استيفاء العلامة المحدث الفقيه الداعية الشيخ محمد يوسف الكاندِهلوي في « شرحه على شرح معاني الآثار » للإمام الطحاوي رحمها الله تعالى ، فانظره ١ : ٢٩٩ ـ ٣٣٤ ، وانظر « الآثار » للإمام محمد ١ : ٢٥ ـ ٣٢ بشرحه الحافل البديع لمولانا العلامة المحقق المحدث الفقيه الشيخ أبي الوفاء الأفغاني رحمه الله تعالى[1] .

---

(١) توفي رحمه الله تعالى وأكرم نزله ، ضحوة يوم الأربعاء الثالث عشر من شهر رجب الفرد عام خمس وتسعين وثلاثمائة وألف ، وكانت ولادته صباح يوم النحر سنة عشر وثلاثمائة وألف . أخبرني بهذا مكاتبة تلميذه الأخ الكريم مولانا العلامة الشيخ أبو بكر محمد الهاشمي حفظه الله تعالى .

على ظهر المسجد ، فقال : أتوضأُ من أثوار أَقِطٍ أكلتُها ، وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « توضؤوا مما مسَّت النار » .

٢٥ ـ حدثنا محمد ، حدثني زهير بن محمد ، ثنا عبد الرزاق ، أنا مَعْمر ، عن الزهري ، عن عمر بن عبد العزيز ، أن عبد الله بن

والجماهير على أنه منسوخ ، ولا يجب الوضوء على من أكل مامسَّتْه النار ، لقول جابر رضي الله عنه : كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ تركَ الوضوء مما مسَّت النار .

وأبو هريرة رضي الله عنه راوي هذا الحديث كان يرى الوضوءَ اللغويَّ من أكل مامسته النار ، لاالوضوءَ الشرعيّ ، يدل عليه ما رواه ابن ماجه ١ : ١٦٥ عن أبي هريرة نفسه أن رسول الله ﷺ أكل كتِف شاة فمضمض وغسل يديه ، وصلَّى . وإسناده حسن . ولهذا ذكر الإمام النووي في « شرح صحيح مسلم » ٤ : ٤٣ أبا هريرة مع القائلين بعدم انتقاض الوضوء بأكل مامسته النار .

ومما يحسن ذكره أن البحث بين العلماء رحمهم الله قائم على الوضوء من أكل مامست النار ، أما شرب الماء المسخَّن بالنار : فلا خلاف ـ والله أعلم ـ في عدم الوضوء من شربه ، وإن كان مما مسَّتْه النار .

يدل على هذا أن ابن عباس أورد على أبي هريرة شرب الماء الساخن لما روى « الوضوء مما مست النار » ، فلم يجبه بتفرقة بينهما ، ولم يجعله من مشمولات الحديث ، بل لفَتَه إلى أمر آخر عظيم فقال له : « ياابن أخي إذا سمعتَ حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تَضربْ له مَثَلاً » كما في « سنن الترمذي » ١ : ٨٤ ، وابن ماجه ١ : ١٦٣ .

٢٥ ـ رجاله : زهير بن محمد : هو زهير بن محمد بن قُمير ، وهو ثقة . وعبد الرزاق : هو ابن هَمَّام الصَنْعاني ، الإمام الكبير صاحب « الجامع » ـ وهو غير « المصنف » المطبوع ـ الذي وصفه الحافظ الذهبي في « الميزان » ٢ : ٦٠٩ بأنه « خزانة علم » .

فمن التهوُّر تحت ستار نصرة السنة النبوية : الطعن في مرويات هذا الإمام ، بحجة

إبراهيم بن قارظ[1] قال : رأيت أبا هريرة ـ وهو فوق مسجد ـ يتوضأ ، فقال : أتدري مما[2] أتوضأ ؟ من أثوار أَقِط أكلتُها ، إني سمعت رسول الله

أنه أُضِرَّ ببصره فصار يتلقَّن ! كما زعمه صاحب « رسالة صلاة التراويح » ص ٥٥ ـ ٥٦ ، ومن الواضح أن هذا الاختلاط لا يؤثر على مايحدث به الرجل من كتبه ، وهذا هو ماحكاه الأثرم عن الإمام أحمد ، الذي نقل الطاعن كلامه .

والحديث الذي طعن فيه المتهور : من مرويات عبد الرزاق في « مصنفه » ٤ : ٢٦٠ ، فالطعن فيه طعن في هذا الديوان العظيم الذي ماتوقف عن الاعتماد عليه واحدٌ ممن ينسب إلى علم ممن تقدَّمَنا ، لكن هكذا يَفعلُ حبُّ الخروجِ على ماتوارد عليه المسلمون خَلَفاً عن سلف ، في سائر أمصار الإسلام !

ومَعْمَر : هو ابن راشد الأزدي ولاءً ، وهو ثقة كبير ، من خاصَّة أصحاب الزهري .

تخريجه : الحديث رواه المخرج من طريق عبد الرزاق ، وهو في « مصنفه » ١ : ١٧٢ ، والنسائي ١ : ١٠٥ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٥ : ٣٦٢ كلاهما من طريق عبد الرزاق ، بمثل ماهنا ، وزاد النسائي متابعة إسماعيل بن عُلَيَّة لعبد الرزاق .

كما أخرجه ابن أبي شيبة ١ : ٣٦ وأحمد ٢ : ٤٢٧ عن إسماعيل بن علية ، عن معمر ،

---

(١) في النسخة المطبوعة من هذا « المسند » إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وهكذا في « الحلية » ٥ : ٣٦٢ ، وابن أبي شيبة ١ : ٣٦ ، وهكذا أثبته مولانا المحدث البارع فضيلة الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي حفظه الله ، في « المصنف » لعبد الرزاق ١ : ١٧٢ اعتماداً على رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، والمسند لأحمد ٢ : ٢٦٥ . وفي النسخة المخطوطة من هذا « المسند » : عبد الله بن إبراهيم بن قارظ . وأشار مولانا الأعظمي في تعليقه هناك أن : « في الأصل : « عن عبد الله بن فارصا بن محمد » .. » .
قلت : « فارصا » تحريف من « قارظ » فيكون مافي أصل « المصنف » هكذا : « عبد الله بن قارظ » و « بن محمد » مقحمة خطأ ، وهذا يؤيد ماجاء في مخطوطة هذا « المسند » عن عبد الرزاق نفسه ، فلذلك أثبته . والله أعلم .

(٢) هكذا في المخطوطة والمطبوعة هنا وفي الرقم الآتي ٢٧ ، بإثبات ألف « ما » الاستفهامية مع دخول حرف الجر عليها ، وله وجه وشواهد في اللغة .

ﷺ يقول : « توضؤوا مما مست النار » وكان الزهري يتوضأ مما غيَّرت النار .

٢٦ ـ حدثنا محمد ، حدثنا الحسن بن داود ابن المنكدر ، ثنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فُدَيْك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله ابن قارظ ، أنه وجد أبا هريرة فوق المسجد يتوضأ فقال له : ماأتوضأ إلا من أثوارِ أقطٍ أكلتُها ، إن رسول الله ﷺ قال : « توضؤوا مما مسَّتِ النار » .

٢٧ ـ حدثنا محمد ، حدثني محمد بن عثمان بن كَرامَة ، ثنا خالد بن مَخْلَد ، ثنا عبد السلام بن حفص ، عن إسماعيل بن أبي حَكيم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، أنه رأى أبا

به ، وتابع معمراً عن الزهري : ابن جريج ، والماجِشون ، عند أحمد أيضاً ٢ : ٢٧١ و ٤٧٨ .

وليس في المصادر التي ذكرتها قولُه « وكان الزهري ... » إلا عند عبد الرزاق فإنه قال ١ : ١٧٤ : « كان معمر والزهري يتوضآن مما مست النار » . وانظر « مصنف » ابن أبي شيبة ١ : ٣٧ ، و « مسند » الحميدي ٢ : ٣٩٩ .

٢٦ ـ رجاله : الحسن بن داود : لابأس به ، وهو ابن داود بن محمد بن المنكدر . وابن أبي فُديك : صدوق . وهكذا جاء هنا : « عبد الله ابن قارظ » منسوباً إلى جده ، فلذا وضعت ألفاً بينهما .

٢٧ ـ رجاله : محمد بن عثمان بن كرامة : ثقة ، وخالد بن مَخْلَد : هو القَطَواني ، وهو صدوق . وعبد السلام بن حفص : ثقة . وإسماعيل بن أبي حكيم : ثقة ، كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز ، على مافي « التهذيب » ١ : ٢٨٩ ، وفي « الحلية » ٥ : ٣٥٦ : كان كاتبه .

هريرة يتوضأ فوقَ ظهرِ المسجدِ ، فقال : ماهذا الوضوء ؟ قال أبو هريرة : وما تدري مما أتوضأ ؟ أتوضأ من أثوارِ أقِطٍ ، وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « توضؤوا مما مست النار » .

٢٨ ـ حدثنا محمد ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثني أبي ، عن بَكْر بن مُضَر ، عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سَوَادة ، عن محمد بن مسلم ابن شهاب ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ قال : رأيتُ أبا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد ـ وقد أكل أثوار أَقِط ـ فتوضأ ، فقلت : تتوضأ من أثوار أقِط ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « توضؤوا مما مست النار » .

وكان في النسخة المطبوعة : « وإسماعيل بن ... » وفي المخطوطة : « عن إسماعيل » وهو الصواب ، كما يظهر من النظر في ترجمة عبد السلام وإسماعيل ، فأثبته .

٢٨ ـ رجاله : عبد الرحمن شيخ المخرج : ثقة . وأبوه عبد الله : ثقة أيضاً ، وهو صاحب « سيرة عمر بن عبد العزيز » المشهور المطبوع مراراً ، وتقدم ذكرها ص ٦ . وبكر بن مضر : ثقة . وجعفر بن ربيعة : ثقة . وشيخه بكر بن سَوَادة : ثقة أيضاً ، وكان عمر بن عبد العزيز أرسله إلى إفريقية ليفقّه الناس ، كما تقدم ص ١٤ ، وهؤلاء الخمسة كلهم مصريون ، وما بعدهم فمدنيون ، حتى عمر فإنه أقام بالمدينة مدة تعلمه وولايته فيها .

تخريجه : رواه النسائي ١ : ١٠٥ من طريق بكر بن مضر ، عن جعفر ، به ، لكن لم يحكِ فيه أبو هريرة لفظ النبي ﷺ ، بل قال : « إني سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء مما مست النار » وإخاله من تصرّف شيخ النسائي : الربيع بن سليمان ، أو شيخ شيخه : إسحاق بن بكر بن مضر ؟ والله أعلم .

هذا ، وسيكرر المخرج رحمه الله ذكر هذا الحديث بإسناده ومتنه برقم ٨٦ عند ترجمة « عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن قارظ » .

٢٩ ـ حدثنا محمد ، حدثنا أحمد بن عمرو أبو الطاهر ، ويونُس بن عبد الأعلى ، وأحمد بن عبد الرحمن قالوا : ثنا عبد الله بن وهب ، قال :

---

٢٩ ـ رجاله : أحمد بن عمرو : هو ابن السَّرْح ، وهو ثقة ، ويونس بن عبد الأعلى : ثقة . وأحمد بن عبد الرحمن : هو ابن أخي الإمام عبد الله بن وهب ، وهو صدوق ، لكنه تغيَّر حفظه بعد سنة ٢٥٠ بعد خروج الإمام مسلم من مصر ، كما في مقدمة « شرح مسلم » للنووي ١ : ٢٥ . فهل كان أخذ الإمام المخرِّج الباغندي عنه قبل اختلاطه ، أو بعد ذلك ؟ الأمر يحتاج إلى معرفة وقت دخول الباغندي مصر ، ولا يبعد أن يكون قبل اختلاطه ، وقد تقدم ص ٢٥ في ترجمة الباغندي أن أول سماعه كان سنة ٢٢٧ . فمن المحتمل القريب أن يكون قد رحل إلى مصر قبل سنة ٢٥٠ ، والمدة بين التاريخين طويلة : ثلاث وعشرون سنة ، على أن هذا لا يضر ، لمتابعة الآخرين له .

وعبد الجبار بن عمر : ضعيف ، كما تقدم عند الحديث الثالث والعشرين آخر الكلام في تحقيق اسم ابن قارظ .

تخريجه : هذا الحديث لم أره على هذا النحو في مصدر من المصادر التي رجعت إليها . وسيكرره المصنف برقم ٨٤ .

لكن روى الشطرَ الأول منه ـ وهو النهي عن القُصَّة : الخَصلةِ من الشَّعر ـ الإمامُ مالك في « الموطأ » ٣ : ١٢٣ عن ابن شهاب ، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أنه سمع معاوية وهو على المنبر وتناول قُصّة من شعر كانت في يَدِ حَرَسِيّ ـ وهو غلام الأمير ـ يقول : ياأهلَ المدينة أين علماؤكم ؟! سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : « إنما هلكتْ بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم » . ورواه كذلك عن ابن شهاب ، عن حميد : الإمام أحمد في « المسند » ٤ : ٩٧ والترمذي ٨ : ٢١ وقال : « حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن معاوية » .

ورواه من طريق مالك : البخاري ٧ : ٣٢٣ و ١٢ : ٤٩٦ ، ومسلم ١٤ : ١٠٨ ، وأبو داود ٤ : ١٢٦ ، والبيهقي ٢ : ٤٢٦ .

أخبرني عبد الجبار بن عُمر ، أن ابن شهاب حدثه ، أن عمر بن عبد العزيز حدثه عن إبراهيم بن عبد الله بن قارِظ قال : سمعتُ معاويةَ بن

ورواه عن معاوية غير حميد . رواه سعيد بن المسيَّب ، وسعيد المقبُري ، وزيد بن أبي عَتَّاب مولى معاوية .

فرواية ابن المسيَّب عند أحمد ٤ : ٩١ و٩٣ و٩٤ و١٠١ ، والبخاري ١٢ : ٤٩٩ - وأفادت رواية البخاري أن ذلك كان في آخر قَدْمة قدمها معاوية رضي الله عنه إلى المدينة المنورة - ومسلم ١٤ : ١٠٩ ، والنسائي ٨ : ١٤٤ .

ورواية المقبُري : عند النسائي كذلك .

ورواية ابن أبي عتاب : عند أحمد ٤ : ١٠١ .

وأما الشطر الثاني منه - وهو : « لعن الله الواشمة ... » - فرأيته مروياً بألفاظ متعددة متقاربة في البخاري ١٢ : ٤٩٤ - ٥٠٣ ومسلم ١٤ : ١٠٢ - ١٠٨ عن ابن عُمر وابن مسعود وعائشة وأسماء رضي الله عنهم . وانفرد البخاري برواية أبي هريرة وأبي جُحَيفة رضي الله عنهما ، وانفرد مسلم برواية جابر رضي الله عنه . ورواه كثيرون غير الشيخين .

وليس في هذه الروايات ذكر الواشرة والمستوشرة ، إنما هو في رواية « المسند » ١ : ٤١٥ في قصة ابن مسعود مع المرأة الأسدية ، ولفظه : « سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة ، والواشرة ، والواصلة ، والواشمة إلا من داء » . وبمعناه رواية ابن مسعود الأخرى « ... والمتفلِّجات للحسن » .

ولم أر هذا الشطر الثاني مروياً عن معاوية رضي الله عنه إلا ما أشار إليه الترمذي ٦ : ٧٤ بقوله بعد أن روى حديث ابن عمر مرفوعاً : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » قال : « وفي الباب عن عائشة ، وابن مسعود ، وأسماء بنت أبي بكر ، وابن عباس ، ومَعْقِل بن يسار ، ومعاوية » . وقد قال المباركفوري في « تحفة الأحوذي » ٣ : ٦٢ : « وأما حديث معاوية فلينظر من أخرجه » . فيقال : أخرجه الباغندي . واقتصر الحافظ في « التلخيص الحبير » ١ : ٢٧٦ على عزوه إلى هذا المسند .

أبي سفيـان ـ وهـو على المنبر بـالمـدينـة ـ يقـول : أين فقهـاؤكم يـاأهـلَ المـدينـة ؟! إني سمعتُ رسـول الله ﷺ عنـد منبره ينهى عن مثـل هـذه

فائدة : حاصل عدد من تقدم ذكره من رواة هـذا الحـديث بـألفـاظـه : عشرة من الصحابة ، وقد ذكر هذا الحـديث من جملـة المتواتر شيخ شيوخنـا الحـافـظ السيـد محمـد بن جعفر الكتاني رحمه الله تعالى في « نظم المتناثر » ص ١١٣ وعدَّد رواته ستة فقط ، فيهم أبو أمامة رضي الله عنه زيادة على من تقدم ذكره ، فيكون مجموع عددهم أحدَ عشر صحابياً .

معناه : الواشمة : هي التي تغرز الجلد بإبرة ثم تحشوه بكحل ـ مثلاً ـ فيزرقُّ أثره أو يخضرُّ . والمستوشمة : طالبة ذلك الفعل . وهذا حرام من غير استثناء .

والنامصـة : هي التي تنتف الشعر من وجههـا . والمتنمِّصـة : التي تـأمر من يفعل بهـا ذلك . وهذا حرام أيضاً ، وقال العلامة ابن عابدين رحمـه الله في « حـاشيتـه » ٦ : ٣٧٣ : « لو كان في وجهها شعر ينفِر زوجُها عنهـا بسببـه ، ففي تحريم إزالتـه بُعْـد ، لأن الزينـة للنساء مطلوبة ، للتحسين ، إلا أن يحمل على ما لاضرورة إليه ، لما في نتفه بـالمِنْماص ـ أي المنقاش ـ من الإيذاء » .

والواشرة : التي تحدِّد أسنـانهـا وترقِّقُهـا . والمستوشرة : التي تـأمر مَن يفعل بهـا ذلـك أيضـاً . وهـذا هـو المـذكـور في روايـة ابن مسعـود « ... والمتفلِّجـات للحسن » كنَّ يرقِّقْنَ أسنانهن ويوسِّعْنَ بينها تجمُّلاً .

أمـا الواصلـة : فهي التي تصل شعرهـا : بشعرهـا ، أو بشعر غيرهـا . والمستوصلـة : طالبة ذلك .

والوصل بشعرِ آدمي : حرامٌ على المرأة المتزوجة وغير المتزوجة ، لحرمة الانتفـاع بجزء الآدمي إذا وصلت شعرها بشعرهـا ؛ ولحرمـةِ الانتفـاع بـه من وجـه ، وحرمـةِ نظر الزوج وغيره ـ من المحارم ـ إلى شعر امرأة أجنبية إذا وصلت شعرها به !

أما الوصل بشعرٍ غير شعر الآدمي ، كالشعر الاصطناعي الشائع استعمالُه في زمـاننـا ، فيحلُّ للمتزوجـة عنـد الشـافعيـة بشرط إذن الزوج لهـا ، على الصحيـح عنـدهم ، كما فصَّلـه

القُصَّة ـ ثم وضعها على رأسه ، فلم أرها على عَروس عند عُرس ولا غيره أجملَ منها على معاوية ـ يقول : « لَعَنَ اللهُ الواشِمةَ والمُسْتَوشِمةَ ، والمتنمِّصةَ والنامِصةَ ، والواشِرةَ والمُسْتَوشِرةَ » .

النووي رحمه الله في « المجموع » ٣ : ١٤٧ ، ومال هو هنا و ١ : ٣٥٤ منه إلى الحرمة المطلقة ، عملاً بإطلاق الأحاديث ، ومثل هذا له في « شرح صحيح مسلم » ١٤ : ١٠٣ .

وحكى ابن عابدين رحمه الله ٦ : ٣٧٣ الترخُّصَ مطلقاً بوصل المرأة شعرَ غيرِ الآدمي بشعرها عن أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة رحمها الله تعالى ، دون التقييد بكونها متزوجة وأذِن لها زوجُها أوْ لا ، ولعل مذهبنا الحنفي لا يأبى هذا التقييد ، إذ أن إذن الزوج من طاعته الواجبة على الزوجة ، وقيدُ كونها ذاتَ زوجٍ : وجيه ، لتخرج من لا زوج لها ، فلو وصلتْ شعرها ـ ولو بشعرِ غيرِ آدمي ـ لظن أهلُ الخاطب أنها ذاتُ شعر ، وليست كذلك ، وهذا هو وجه تسمية الوصل « زوراً » في رواية من روايات الشطر الأول السابق . والله أعلم .

عمر بن عبد العزيز عن أبان بن عثمان

٣٠ ـ حدثنا محمد ، حدثني أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليَـاميّ ،

---

٣٠ ـ رجاله : شيخُ المخرج اليامِيُّ : ضعيف جداً ، متهم . انظر « الميزان » ١ : ١٤٢ و « اللسان » ١ : ٢٨٢ ، وغيرهما . وسقط من عمود نسبـه في المطبوعـة « عمر » وهو ثـابت في المصدرين المذكورين و « تاريخ بغداد » ٥ : ٦٥ وغيرها .

ومحمـد بن العبـاس الأمـوي : يحتـاج إلى كشف . وبشر وأبـوه : تقـدم القـول فيهما برقم ٣ .

وأبان بن عثمان : ثقة جليل فقيه .

تخريجه : هذا الحديث صحّ من طرق أخرى عن عثمان وغيره من الصحابـة رضي الله عنهم .

أما رواية عثمان : فـأخرجهـا الترمـذي ٩ : ٢٩٠ وابن حبـان ـ ص ٥٤٠ من « موارد الظمآن » ـ من طريق أبي إسحاق السَّبيعي ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي قال : « لمـا حُصِر عثمان أشرف عليهم فوق داره ثم قـال : أنشُـدكم بـالله هل تعلمون أن حراء حين انتفض قـال رسـول الله ﷺ : « اثبُت حِراءً فليس عليـك إلا نبي أو صـدِّيـق أو شهيـد » ؟ قـالـوا : نعم ... » . قال الترمذي : حـديث حسن صحيح غريب من هـذا الوجـه من حـديث أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان » . وذكر النسائي ٦ : ٢٣٦ ـ ٢٣٧ إسناده وأشار إلى القصة ، وأحال على اللفظ الآتي .

قلت : وكأنهما ـ الترمذي والنسائي ـ يشيران إلى أن المحفوظ رواية « المسند » ١ : ٥٩ من طريق يـونس ، عن أبيـه أبي إسحـاق السَّبيعي ، عن أبي سلمـة بن عبـد الرحمن قـال : « أشرف عثمان رضي الله عنـه من القصر ـ وهـو محصـورٌ ـ فقـال : أنشـد بـالله مَن شهـد رسولَ الله ﷺ يوم حراء إذ اهتزَّ الجبلُ فركَلَه بقَدَمـه ثم قـال : « اسكُنْ حِراءُ ليس عليـك إلا نبيٌّ أو صديق أو شهيد » وأنا معه ؟ فانتشد له رجال » .

حـدثنـا محمـد بن العبـاس الأمـوي ، ثنـا بِشْر بن عبـد الله بن عمر بن عبـد العـزيـز ، عن أبيـه ، عن جـده ، عن أبـانِ بنِ عثمان ، عن أبيـه

وهو في النسائي ٦ : ٢٣٦ لكنه لم يذكر اسم الجبل ، وفيه : « أو شهيدان » وإسناده صحيح .

هـذا ، وقـد روي هـذا الحـديث على أوجـه مختلفـة في مكانِ حصـولِ هـذه المعجـزة الكريمة ، وفيمن كان حينها مع رسول الله ﷺ .

فروى عثمان نفسه أن ذلك كان على ثَبير ، وهو جبل بمكة مقابل حراء .

أخرج ذلك عنه الترمذي ٩ : ٢٩٢ ، والنسائي ٦ : ٢٣٦ولفظه عنـدهمـا « اسكن ثَبيرُ فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان » . قـال الترمـذي : « حـديث حسن » أي : لشواهـده ، بدليل قولـه « حسن » فقـط ، ولم يقرنـه بكلمـة : غريب ، كما قرره الحـافـظ ابن حجر في « شرح النخبة » ص ٥٨ بحاشية « لقط الدرر » .

وروي عن غير عثمان ، وأن ذلك كان على حراء ، وكان عليه جماعـة آخرون زيـادة على الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم ، رواه كذلك أبو هريرة ، وسعيد بن زيد ، وبُرَيدة بن الحُصَيْب ، وأنس بن مالـك ، وابن عبـاس ، وعبـد الله بن سعـد بن أبي سَرْح ، ورجل من الصحابة .

فحديث أبي هريرة : رواه مسلم ١٥ : ١٩١ والترمـذي ٩ : ٢٨٨ من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيـه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وطلحة والزبير ، فتحركت الصخرة ، فقـال رسول الله ﷺ : « اهْـدأْ ! فـما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد » .

ثم رواه مسلم من طريق إسماعيل بن أبي أُويْس ، وفيه زيـادة على مَن تقـدم ذكره : سعد بن أبي وقاص .

ورواه الخطيب في « تاريخه » ٨ : ١٦١ من طريق مسلم هذه ، ولم يذكر إلا الخلفـاء الثلاثة فقط .

عثمانَ بن عفــان ، أن النبي ﷺ صَعِـد حِراءَ فــارتـجَّ بهم ، فقـــال

وحديث سعيد بن زيد : رواه أحمد ١ : ١٨٧ و ١٨٩ والترمذي ٩ : ٣٢٣ ـ وقال : حسن صحيح ـ وابن ماجه ١ : ٤٨ عن سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال : « اسكنْ حراءً ، فليس عليك إلا نبي أو صـديق أو شهيـد » قـال : وعليـه : رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، وطلحـة والزبير ، وسعـد وعبـد الرحمن بن عوف وسعيـد بن زيـد رضي الله عنهم . ورواه كذلك ابن سعد في « طبقاته » ٢٧٩/١/٣ لكن من طريق أخرى عن سعيـد ابن زيـــد نفســـه ، ورواه ابن أبي عـــاصم في « كتـــاب السنـــة » بـــألفـــاظ وطرق كثيرة ٢ : ٦١٨ ـ ٦٢٠ ، فانظره .

ورواه أحمد ١ : ١٨٨ عن سعيد نفسه لكن فيه الشك : « على حراء أو أحد » .

ورواه الدولابي في « الكنى والأسماء » ١ : ١٢ عن سعيد بالجزم أن الحادثـة كانت على جبل أحد ، وأنهم كانوا اثني عشر رجلاً .

وحديث بُرَيدة : رواه أحمد ٥ : ٣٤٦ عن بريدة بن الحُصَيب ، وذكر الخلفاء الثلاثـة فحسب .

وحـــديث أنس : رواه الخطيب ٥ : ٣٦٥ من طريـــق سعيـــد بن أبي عَروبـــة ، عن قتادة ، عن أنس ، وذكر الخلفاء الثلاثة كذلك . ورواه الطيالسي في « مسنده » ص ٢٦٦ ، ومن طريقه ابن أبي عاصم ٢ : ٦٢١ بإسناد حسن ، وذكر الخلفاء الثلاثة أيضاً ، ولكن لفظ ابن أبي عاصم : عمر وعثمان وعلي ، والظاهر أنـه خطـأ ، لمغـايرتـه الأصل الـذي يروي من طريقه .

وحديث ابن عباس : رواه أحمـد في « فضـائل الصحـابـة » ١ : ٢١٨ ، والبخـاري في « التاريخ الكبير » ١٠٥/٢/٤ ، وابن أبي عاصم في « كتاب السنة » ٢ : ٦٢٢ ، وفي إسنادهم النضر بن عبـد الرحمن الخـزاز ، وهـو متروك ، والبخـاري ذكره في ترجمتـه إلا أنـه سماه « نصر » بالصاد المهملة وذكره مع من اسمه كذلك . مع أنـه جـاء معرَّفـاً بـالألف واللام ممـا يرجـح أنـه بـالضـاد المعجمـة . وقـد قـال ابن مـاكـولا في « الإكمال » ٧ : ٣٤٢ ـ معرِّضـاً بالبخاري ، والله أعلم ـ : « ومن قاله بصاد مهملة فهو تصحيف بغير شك » .

وحديث عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح : رواه ابن أبي عاصم ٢ : ٦٢٢ أيضاً ، وذكر الخلفاء الثلاثة ، وزاد « والزبير وغيرهم » .

وحديث الرجل من الصحابة : رواه ابن أبي عاصم أيضاً ٢ : ٦٢١ من طريق قتادة ، عن أبي غَلاَّب ـ يونس بن جبير أحد التابعين الثقات ـ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وذكر الخلفاء الثلاثة .

وروي أن ذلك كان على جبل أُحُد ، وهي الرواية المشهورة ، ولم يكن حينئذ إلا رسول الله ﷺ وخلفاؤه الثلاثة رضي الله عنهم ، ثبت ذلك من حديث أنس وسهل بن سعد الساعدي .

فحديث أنس : عند أحمد ٣ : ١١٢ والبخاري ٨ : ٣٨ ، ٤٨ ، ٥٨ ، ٦١ ، وأبي داود ٤ : ٣٤٤ والترمذي ٩ : ٢٨٩ ، كلهم من طريق سعيد بن أبي عَروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، ولفظه « وشهيدان » إلا الموضعَ الثاني عند البخاري « أو شهيد » .

ووقع في مطبوعة « مسند أحمد » : « شعبة عن قتادة » وصوابه ماذكرته : سعيد عن قتادة ، فليصحح .

وحديث سهل : رواه الإمام أحمد باسناد صحيح ٥ : ٣٣١ ، وابن أبي عاصم في « كتاب السنة » ٢ : ٦٢٢ ، وعزاه الحافظ في « الفتح » ٨ : ٣٨ إلى أبي يعلى بإسناد صحيح .

هذا ، وللحديث طرق كثيرة في « كتاب السنة » لابن أبي عاصم ٢ : ٦٢١ ـ ٦٢٢ ، وفي كتاب « فضائل الصحابة » للإمام أحمد رحمه الله تعالى ، تنظر محالُّها في فهرسه ، ومنها ماجاء فيه ٢ : ٧٣٧ أن رجلاً قال للشعبي الإمام التابعي الشهير : « أبلغك أن النبي ﷺ قال : اثبت حراء .. ؟ فقال : نعم ، ... قلت : ياأبا عمرو ـ هو الشعبي ـ ممن سمعتَه ؟ فقال : والله لو حدثتك أني سمعته من ألف إنسان لرأيتُ أني صادق » ! .

وقال المعلق على الكتاب : « لم أجد طريق الشعبي مرفوعاً متصلاً » فكم فاتنا من

وعليه : رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وطلحة ،

أسانيد ؟ ! إذ لابد أن الشعبي رواه مسنداً متصلاً أحياناً ، ولابد لهؤلاء المئات أنهم رووه لغير الشعبي ! .

والناظر في هذه الروايات وتعددها ، يجزم بتعدد الواقعة ، كما جزم بذلك الحافظ في « الفتح » ٨ : ٣٨ بعد توقّف ، وتبعه - من غير توقف - القسطلاني في « شرح البخاري » ٦ : ١٦٠ وفي « المواهب اللدنية » وشارحها المحقق الزرقاني رحمهم الله تعالى ٥ : ١٢٧ و ٧ : ٢٠٧ ، وابن حجر الهيتمي في « الصواعق المحرقة » ص ٨٠ .

معناه : « أو » في قوله ﷺ : « نبي أو صديق أو شهيد » : هنا بمعنى الواو ، كما أفاده الحافظ في « الفتح » ٨ : ٣٨ و ٤٨ ومن تابعه .

قال العلامة الزرقاني رحمه الله تعالى ٥ : ١٢٦ : « ولعل حكمة « أو » هنا الإشارة إلى أن الأمر بالسكون يكفي فيه كل واحد بانفراده ، لشرف كلٍّ ، وجُمع فيما مرَّ بالواو ، لبيان الواقع » .

وأفاد الحافظ أيضا أن كلمة « شهيد » ، للجنس ، لا للإفراد . وذلك لأن رواية البخاري « وشهيدان » ؛ وكذلك عددت رواياتٌ أخرى خمسةً من الشهداء ، وبعضها أكثر .

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى ١٥ : ١٩٠ : « في هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ ، منها : إخباره أن هؤلاء شهداء ، وقد ماتوا كلهم - غيرَ النبي ﷺ وأبي بكر - شهداء ، فإن عمر وعثمان وعلياً وطلحة والزبير رضي الله عنهم قتلوا ظلماً شهداء ... والمراد شهداء في أحكام الآخرة ، وعظيم ثواب الشهداء ، وأما في الدنيا فيُغسَّلون ويُصلَّى عليهم ... وأما ذكر سعد بن أبي وقاص في الشهداء في الرواية الثانية فقال القاضي - عياض - : إنما سمي شهيداً لأنه مشهود له بالجنة » .

وقال الزرقاني ٥ : ١٢٦ عند ذكر سعد : « لا يبعد أنه استشهد بسبب غير القتل » .

قلت : وهكذا يقال في حق سعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف المذكورَين في رواية « المسند » والترمذي ، وينبغي البحث عن جوابٍ أكثرَ مناسبةً . والله أعلم .

والزبير ، وسعد ، وسعيد بن زيد ، رضي الله عنهم .

وفي « المواهب وشرحها » ٥ : ١٢٤ و ٧ : ٢٠٧ : « قال ابن المنيِّر : قيل : الحكمة في قوله ﷺ ذلك القول أنه لما رجفَ أراد الرسول ﷺ أنْ يبيِّن أنَّ هذه الرجفة ليستْ من جنس رجفة الجبل بقومِ موسى لما حَرَّفوا الكَلِم ، وأن تلك رجفةُ الغضب ، وهذه هِزَّةُ الطَّرَب ، ولهذا نص على مقام النبوة والصديقية والشهادة التي توجب سرورَ ما اتصلت به لا رَجَفانَه ، فأقرَّ الجبل بذلك ، فاستقرَّ » .

عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن

٣١ ـ حدثنا محمد ، حدثنا أبو بكرٍ وعثمانُ ابنا أبي شَيْبة ، والعباسُ بن يزيدَ قالوا : حدثنا سُفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة قال : سَجَدْنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقَّت ﴾ .

---

٣١ ـ رجاله : ابنا أبي شيبة : إماما شهيران . والعباس بن يزيد : هو البَحْراني ، وهو صدوق . ويحيى بن سعيد : هو الأنصاري ، وهو ثقة كبير ، ومدلِّس ، وقد عنعن هنا وعند من أذكره في تخريج الحديث ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر فيمن يحتمل منه التدليس لندرته منه ولإمامته وفضله .

وأبو بكر ابن حزم : ثقة جليل ، من العبَّاد ، وكان أمير المدينةِ وقاضيَها وصاحب الموسم لعمر بن عبد العزيز .

تخريجه : الحديث رواه الحميدي في « مسنده » ٢ : ٤٣٦ ، عن سفيان ، ورواه ابن ماجه ١ : ٣٣٦ ، والدارمي ١ : ٣٤٣ كلاهما عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن عيينة ، به ، ورواه الترمذي ٢ : ٣٢٦ ـ وقال : حسن صحيح ـ والنسائي ٢ : ١٦١ كلاهما عن قتيبة بن سعيد ، عن ابن عيينة ، به ، كلهم بزيادة : « اقرأ باسم ربك » .

ثم رواه النسائي عن محمد بن منصور ، عن ابن عيينة ، به ، مع الزيادة أيضاً ، ومن طريق أخرى عن عمر بن عبد العزيز ، من وجه آخر عن أبي هريرة ، وليس فيها الزيادة ، وانظره أيضاً ٢ : ١٦٢ .

والحديث في « صحيح مسلم » من طرق متعددة عن أبي هريرة ٥ : ٧٦ ـ ٧٨ ، وأبي داود ١ : ٥٣١ والبيهقي ٢ : ٣١٥ ، وأصله في البخاري ٣ : ٢١٠ و ٢١٤ . وانظر « شرح معاني الآثار » للطحاوي ١ : ٢٠٩ ـ ٢١١ .

٣٢ ـ حدثنا محمد ، حدثنا إسحاقُ بن موسى الأنصاريُّ ، وعَمرو بن عبد الله ، والعباسُ بن يزيد قالوا : حدثنا سفيانُ بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن

---

٣٢ ـ رجاله : إسحاق الأنصاري : ثقة متقن . وعمرو بن عبد الله : هو الأَوْدي ، وهو ثقة . والعباس : تقدم برقم ٣١ أنه صدوق . وباقي رجال الإسناد ثقات أئمة .

وقد أسهب المخرج رحمه الله إسهاباً بالغاً في سرد طرق هذا الحديث ، بالنظر إلى هذا المسند الصغير الحجم ، فرواه بستة عشر سنداً !.؟

تخريجه : الحديث رواه من طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن حزم ، به : الأئمة مالك في « الموطأ » ٢ : ١٦٦ ، والحميدي في « مسنده » ٢ : ٤٤٨ عن سفيان ، عن يحيى ، وأحمد ٢ : ٢٢٨ ومواضع أخرى كثيرة ، والبخاري ٥ : ٤٦٠ ، ومسلم ١٠ : ٢٢١ ، وأبو داود ٣ : ٣٠٨ ، والترمذي ٤ : ٢٦١ ، والنسائي ٧ : ٣١١ ، وابن ماجه ٢ : ٧٩٠ ، والدارمي ٢ : ٢٦٢ ، والدارقطني ٣ : ٢٩ ، وأبو نعيم ٥ : ٣٦١ ، والبيهقي ٦ : ٤٤ ، كلهم بهذا اللفظ أو قريب منه جداً .

معناه : ظاهرُ الحديث أن مَن أفلس ، وعليه ديونٌ لغرماءَ كثيرين ، وعنده سلعةٌ معيَّنة لغريم معيَّن ، فهذا الغريم أحق بحيازة سلعته بعينها ، دون الغرماء الآخرين ، ولا تُقسم بينهم بالسويَّة . وبهذا الظاهر أخذ الجمهور .

وقال الحنفية بهذا إذا كان المفلِسُ قد حصل على السلعة بطريقٍ غير مشروعة ، أو كان شراؤه لها غيرَ قطعي ، بأنْ كان بينهما خيارُ شرطٍ مثلاً .

أما إذا كان حصوله عليها بطريق مشروعة وشراء شرعي : فالغرماءُ جميعهم سواءٌ في استحقاق السلعة الموجودة عند المفلس .

وينظر لتقرير أدلة الجمهور : رواية مالك المرسلة ٢ : ١٦٦ ، ومن طريقه : أبو

أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَن وَجدَ متاعه عند رجلٍ قد أفلسَ بعينه : فهو أحقٌّ به » .

٣٣ ـ حدثنا محمد ، حدثنا ابن المَدِيني ، حدثنا سفيانُ ، عن عمرِو بن

داود ٣ : ٣٠٩ ، وابن ماجه ٢ : ٧٩٠ ، والدارقطني ٣ : ٢٩ ـ ٣٠ ، والبيهقي ٦ : ٤٥ ، ورواية مسلم ١٠ : ٢٢٢ ، والنسائي ٧ : ٣١١ ـ ٣١٢ ، و « فتح الباري » ٥ : ٤٦٠ ـ ٤٦١ .

وينظر لتقرير مذهب الحنفية : كتاب « الحجة على أهل المدينة » للإمام محمد رحمه الله ٢ : ٧١٤ ـ ٧٢٠ مع التعليق عليه للعلامة المحقق شيخ الشيوخ مهدي حسن الكيلاني ٢ : ٧٢١ ـ ٧٢٦ ، و « شرح معاني الآثار » للطحاوي ٢ : ٢٩٤ ، و « عمدة القاري » للعيني ١٢ : ٣٤٠ ، وحاشية السندي على النسائي ٧ : ٣١٢ ، و « النكت الطريفة » للعلامة الكوثري ص ٢٣٨ .

ويؤيدهم من الروايات : رواية سمرة بن جندب مرفوعة عند أحمد ٥ : ١٨ ، وأبي داود ٣ : ٣١٢ ـ ٣١٣ وغيرهما ، وحسّنها الحافظ في « الفتح » ٥ : ٤٦١ .

٣٣ ـ رجاله : ابن المديني ، وسفيان ، وابن دينار : أئمة ثقات . وهشام بن يحيى : هو المخزومي لا الغساني ، ذكره ابن حبان في « الثقات » كما في « التهذيب » ١١ : ٥٦ ، وقال في « التقريب » : « مستور » ويؤيده سكوت ابن أبي حاتم عنه في « الجرح والتعديل » ٧٠/٢/٤ .

لكن تابعه في أسانيده الآتية كلها ـ إلا رقم ٤١ و ٤٢ ـ في روايته عن أبي هريرة : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وهو ثقة جليل .

ولفظه هو ماذكره الحافظ في « الفتح » ٥ : ٤٦١ وعزاه إلى ابن حبان . كما جزم به شيخنا المحدث مولانا الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي حفظه الله تعالى في تعليقه على « مسند الحميدي » ٢ : ٤٤٨ .

ويلاحظ أنه ليس لعمر بن عبد العزيز ذكر في هذا الإسناد ، وكأن المخرج رحمه الله أورده يشير به إلى علوّ إسناده في بعض طرق هذا الحديث ، ففيه خمسة رجال ، في حين

دينار ، عن هشامِ بن يحيى ، عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ بمثله .

٣٤ ـ حدثنا محمد ، حدثنا ابن المديني ، حدثنا سفيانُ ، عن عمرِو بن دينـــار ، عن يحيى بن سعيـــد ، عن أبي بكر بن محمـــد ، عن عمرَ بن عبـــد العـــزيـــز ، عن أبي بكر بن عبـــد الرحمن ، عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ بمثله .

٣٥ ـ حدثنا محمد ، حدثنا أبو موسى الأنصاري ، ثنا أنس بن عيـاض ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمـد ، عن عمر بن عبـد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثلهُ .

٣٦ ـ حدثنا محمـد ، حـدثنـا أبو موسى الأنصـاري ، حـدثنـا مَعْن بن عيسى ، حدثنـا مـالـكُ بن أنس ، عن يحيى بن سعيـد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبـد الرحمن ، عن أبي هريرة قـال : قـال رسول الله ﷺ : « أيُّما رجلٍ أفلسَ فأدركَ رجلٌ مالَه بعينه : فهو أحقُّ به من غيرِه » .

أن أسانيده الأخرى بين السبعة والثانية . والله أعلم .

تخريجه : رواه الحميدي في « مسنده » ٢ : ٤٤٨ عن سفيان ، به .

٣٤ ـ رجاله : كلهم ثقات أجلة .

٣٥ ـ رجاله : أبو موسى : هو إسحاق بن موسى المتقدم برقم ٣٢ ، وهو ثقـة متقن ، وأنس بن عياض : ثقة .

٣٦ ـ رجاله : أبو موسى : هو المتقدم ٣٢ . ومعن بن عيسى : أثبت أصحاب الإمـام مالك . والباقون ثقات تقدموا .

تخريجه : الحديث في « الموطأ » ٢ : ١٦٦ بهذا الإسناد والمتن حرفاً بحرف .

٣٧ ـ حدثنا محمد ، حدثنا أحمدُ بن عبد الله ، حدثنا عبد الرحمن بنُ مهديّ ، عن مالك ، عن يحيي بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . ولم يذكر عمر بن عبد العزيز .

٣٨ ـ حدثنا محمد ، حدثنا أبو الطاهر ، حدثنا عبد الله بن وَهْب ، أخبرني مالك ، عن يحيي ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله .

٣٩ ـ حدثنا محمد ، حدثنا عيسى بنُ حمادٍ زُغْبَة ، ثنا الليث بن سعد ، عن يحيي بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي

---

٣٧ ـ رجاله : أحمد بن عبد الله : لعله أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن أبي الحوارِي أحد الثقات الأجلاء ، ففي ترجمته من « التهذيب » ١ : ٤٩ ذِكْر الباغندِيّ المخرج بين الرواة عنه . ومَن فوقه ثقات أئمة .

والحديث بهذا الإسناد ليس في « الموطأ » .

٣٨ ـ رجاله : أبو الطاهر : هو أحمد بن عمرو ابن السَّرْح ، وهو ثقة . وعبد الله بن وهب : إمام كبير ، من أجلّ أصحاب مالك ، وله رواية للموطأ خاصةٌ به ، وتقدم برقم ٣٥ أن هذا الحديث بهذا السند مرويّ فيه ٢ : ١٦٦ .

٣٩ ـ رجاله : عيسى بن حماد : ثقة ، وهو آخر مَن حدَّث عن الليث من الثقات ، وزُغْبة لقب له ولأبيه ، فتجوز قراءته بالرفع والجر . والليث : إمام أهل مصر وفقيههم .

هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « أيُّما امرئٍ أفلسَ ثم وجد رجلٌ متاعَه عنده بعينه : فهو أولى به من غيره » .

٤٠ ـ حدثنا محمد ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن حاتم ، ثنا حماد بن زيد ، عن يحي بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا أفلسَ الرجلُ فوجد رجلٌ سلعتَه بعينها : فهو أحقُّ بها » .

٤١ ـ حدثنا محمد ، حدثنا بيان الحضرمي ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن هشام بن يحي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله .

٤٢ ـ حدثنا محمد ، حدثنا بيان الحضرمي ، ثنا سفيان ، عن

تخريجه : رواه من طريق الليث ، عن يحي بن سعيد ، به : مسلم ١٠ : ٢٢٢ ، والنسائي ٧ : ٣١١ ، وابن ماجه ٢ : ٧٩٠ .

٤٠ ـ **رجاله** : إبراهيم بن عبد الله : هو أبو إسحاق الهروي البغدادي ، صدوق حافظ ، كما في « التقريب » . وحماد بن زيد : إمام حجة .

تخريجه : رواه من طريق حماد بن زيد : مسلم ١٠ : ٢٢٢ .

٤١ ـ **رجاله** : بيان الحضرمي : يحتاج إلى كشف عنه . وسفيان : هو ابن عيينة . وهشام بن يحي ، تقدم برقم ٣٣ أنه المخزومي لا الغساني ، وأنه مستور .

ويلاحظ هنا مالوحظ برقم ٣٣ ، من عدم ذكر الحديث من طريق عمر بن عبد العزيز ، وأن إسناد المخرج فيه عالٍ .

٤٢ ـ هذا الإسناد من مراسيل عمر بن عبد العزيز عن النبي ﷺ ، كما أشرت إليه في

عمرو ، عن يحي بن سعيد ، عن أبي بكر ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن النبي ﷺ بمثله .

٤٣ ـ حدثنا محمد ، حدثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ وإبراهيم ، قالا : ثنا هُشيم ، أنا يحي بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن وجدَ عينَ ماله بيد رجلٍ قد أفلسَ : فهو أحقٌّ به ممن سواه من الغُرماء » .

٤٤ ـ حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار المَوْصليّ ، ثنا

المقدمة ص ٣٣ .

تنبيه : تكرر في المطبوعة فقط بعد هذا الحديث الأحاديثُ الأربعة المتقدمة برقم ٣٥ ـ ٣٨ ، وقد حذفتها تبعاً للمخطوطة وعدم الفائدة من تكرارها .

٤٣ ـ رجاله : ابن أبي شيبة : ثقة مشهور . وإبراهيم : هو ابن عبد الله بن حاتم المتقدم برقم ٤٠ وأنه صدوق حافظ ، وهو من الملازمين جداً لهشيم ، وكانت ولادته سنة ١٤٨ كما في « المعجم المشتمل » لابن عساكر ص ٦٦ ، لا كما تحرف في نسخة ابن حجر من « المعجم » المذكور إلى ١٧٨ فأثبته كذلك في « التهذيب » ١ : ١٣٣ ، واعتمده فنص في « التقريب » أنه توفي عن « ست وستين سنة » .

وهُشيم : هو ابن بَشير الواسطي ، أحد الثقات الأثبات ، لكنه مدلس ، وقد صرح بالإخبار ، فزالت تهمة الانقطاع .

تخريجه : رواه من طريق هشيم : الإمام أحمد في « المسند » ٢ : ٢٢٨ ، وصرح هشيم بالتحديث .

٤٤ ـ رجاله : ابن عمار الموصلي : من الثقات الحفاظ ، وهو أحد رجال هذا العلم رواية ودراية . وزيد بن أبي الزرقاء : ثقة ، أحد رواة « جامع » سفيان الثوري ، عن الثوري نفسه .

زيد بن أبي الزرقاء قال : سئل سفيان عن رجل ابتاع متاعاً فأفلس ـ وهو بعينه ـ فلم ينقُدْه ، أو : نَقَد طائفةً من الثمن ، هل يأخذُ متاعَه ؟ فحدثَ عن يحي بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَن ابتاع سلعةً ثم أفلسَ صاحبُها ، فوجدَها : فهو أحقُّ بها دون الغُرماء » .

آخر الجزء الأول . والحمد لله رب العالمين[1]

٤٥ ـ حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن زُنْبور الأبطحي ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، ثنا يزيد بن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أيُّما رجلٍ أدركَ سلعته عند رجلٍ قد أفلسَ : فهو أحقُّ بها » .

٤٦ ـ حدثنا محمد ، حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح ، ثنا موسى بن

تخريجه : رواه سفيان الثوري في « جامعه » ، وأخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان ، كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله في « فتح الباري » ٥ : ٤٦١ .

٤٥ ـ رجاله : الأبطحي : ثقة ، وروى بعضَ ماأُنكِر عليه . وابن أبي حازم : صدوق فقيه . ويزيد : هو ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، ثقة .

٤٦ ـ رجاله : ابن السرح : تقدم برقم ٣٧ أنه ثقة . والجمحي : هو موسى بن ربيعة

---

(١) تكرر في النسخة المطبوعة بعد هذه الجملة ، إسناد صاحب النسخة من هذا المسند ، من ابن طبرزد إلى الإمام الباغندي ، ولم يتكرر في المخطوطة ، فحذفته وفاقاً لها ، واكتفاءً بتقدمه أول الكتاب .

ربيعة الجُمَحيّ ، حدثني يزيد بن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أيُّما رجلٍ أدرك سلعتَه بعينها عند رجل قد أفلس : فهو أحق بها » .

٤٧ ـ حدثنا محمد ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا أبي ، ثنا بكر بن مُضَر ، عن ابن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله .

٤٨ ـ حدثنا محمد ، حدثنا النضر بن سَلَمَة المَرْوزيّ ، ثنا يحي بن إبراهيم ابن أبي قُتَيلة ، ثنا العباس بن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي [عن عبد الرحمن بن المغيرة المخزومي] عن إسماعيلَ بن رافع ، عن عفيف المُزَنيّ ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، عن

المصري المترجم عند ابن أبي حاتم ١٤٢/١/٤ ونقل فيه عن أبي زرعة قوله : كان يكون بمصر ، ثقة ليس به بأس .

٤٧ ـ **رجاله :** عبد الرحمن : ثقة . وأبوه : ثقة كذلك ، وهو صاحب « سيرة عمر بن عبد العزيز » المطبوعة المشهورة . وبكر بن مضر : تقدم برقم ٨ أنه ثقة .

٤٨ ـ **رجاله :** المروزي : هو الملقَّب « شاذان » وهو متهم . وابن أبي قُتيلة : صدوق ، وليصحح في « الحلية » ٥ : ٣٥٩ . والعباس وعبد الرحمن المخزوميَّيْن : يكشف عنهما ؟ وما بين المعكوفين من المخطوطة فقط . وإسماعيل بن رافع : ضعيف . وعفيف

رسول الله ﷺ : « إن الله بدأ هذا الأمر نبوة ورحمة ، ثم يكون خلافة ، ثم يكون سلطاناً ، ويكون ملكاً ، ثم يكون جبرية ، ثم يكون جائزة » .

المزني : هكذا في المخطوطة والمطبوعة ، ولعله وقع فيه تحريف ، أصله : « غطيف المزني » المترجم في « اللسان » ٤ : ٤٢٠ ، وضعفه . ووالد أبي بكر بن عبد الرحمن : له رؤية . وهو من كبار ثقات التابعين ، كما في « التقريب » .

تخريجه : لم أر هذا الحديث عن عمر مرفوعاً ، إنما رأيته موقوفاً عليه وبنحو هذا اللفظ في « المستدرك » ٤ : ٤٧٣ ، وسكت عنه الحاكم والذهبي ، وفي سنده عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي ، وهو ضعيف .

وروى البزار نحوه عن أبي ثعلبة الخُشَني عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما مرفوعاً ، قال السيوطي في « تاريخ الخلفاء » ص ١٠ : « حديث حسن » . وانظر « مجمع الزوائد » ٥ : ١٨٩ و « المطالب العالية » ٢ : ١٩٧ . وانظر فيهما أحاديث أخرى في هذا الباب.

[عمر بن عبد العزيز عن نوفل بن مساحق]

٤٩ ـ حدثنا محمد ، حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي الحمصي ، ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن الزهري ، حدثني عمر بن عبد العزيز عن حديث نَوْفل بن مُساحِق أنه انتجى عمرُ بن الخطاب وعثمانُ بن حُنَيف في المسجد ، والناسُ مختلِطون بها لا يَسمعُ نَجواهما أحدٌ ، فلم يزالا يتجادلان في الرأي حتى أغضبَ عثمانُ بن حنيف عمرَ في بعض مايُكَلِّمه فيه ، فقبض عمرُ رضي الله عنه من حَصباء المسجد قبضةً فحصَب بها وجهَ عثمان رضي الله عنه فشجَّه بالحصى بجبهته آثاراً من شِجاج !

فلما رأى عمرُ ماينسابُ عليه من الدمِ على لحيته قال : امسحْ عنك الدمَ ، فعرف عثمانُ أن عمر قد ندم على مافَرَط منه فقال : ياأمير المؤمنين لا يَهُولنَّك الذي أصبتَ مني ، فوالله إني لأنتهكُ من وليتَني أمرَه

---

٤٩ ـ رجاله : عمرو بن عثمان : صدوق . وبشر وأبوه شعيب : ثقتان . ونوفل بن مساحق : كذلك ، وتقدم برقم ١١ . والعنوان زيادة مني .

تخريجه : روى هذا الأثر عبد الرزاق في « المصنف » ١١ : ٣٣٢ عن معمر ، عن الزهري قال : حدثني نوفل بن مساحق ، وذكره .

معناه : انتجى عمر وعثمان : أي تحادثا سراً فيا بينهما ، وتحرف في المطبوعة إلى « انتحى » أي : أخذا ناحية من المسجد . و « حصب وجهه » : ضربه عليه بالحصى الصغار .

وقول عثمان بن حنيف لعمر : « إني لأنتهك من وليتني أمره أكثر مما فعلت بي » أراد به تسكينَ رَوْعِ عمر مما فعل ، والتخفيفَ عليه من ندمه ، وفيه استشعاره بعِظَم مسؤولية

من رعيتكَ التي استرعاكَ الله ، أكثرَ مما فعلتَ بي منهم . فأُعجبَ بها عمر رضي الله عنه من رأيه وحلمه ، وازداد في عينه خيراً .

٥٠ ـ حدثنا محمد ، حدثنا إسحاق ابن سويد ، ثنا ابن أبي أُويس ، حدثني أخي ، عن نوفل بن مُساحِق أنه انتجى عمر بن الخطاب وعثمانُ بن حُنيف رضي الله عنهما في المسجد والناس مختلطون لا يسمع نجواهما أحد ، فلم يزالا يتناجيان في الرأي حتى أغضب عثمانُ بن حُنيف عمرَ في بعض ما يكلمه به ، فقبض حصىً من حَصَيات المسجد ، فحصب بها وجهَ عثمان بن حُنيف ، فشجّه بالحصى بجبهته آثاراً من شجاج !.

فلما رأى عمرُ كثرة تسرُّبِ الدم على لحيته قال : أمسكْ عنك الدمَ . فعرف عثمان بن حنيف أن عمر قد ندم على ما فرط منه فقال : ياأمير المؤمنين لا يَهولنَّكَ الذي أصبتَ مني . فوالله ! إني لأنتهكُ ممن وليتني أمره من رعيتك التي استرعاك اللهُ أكثر مما انتهكت مني ! قال : فعجب بها عمر من رأيه وحلمه ، وازداد في عينه خيراً .

الأمير مهما بذل من الجهد في قيامه بالواجب . وإعجابُ عمر بقول عثمان : إعجابٌ بنُبل أخلاقه ، وعظيم حلمه ، وبالغ عقله ، رضي الله عنهما ، وليس هذا من باب الاعتراف بالتقصير والإقرار عليه ! حاشاهما الله من ذلك .

٥٠ ـ **رجاله :** إسحاق ابن سويد : هو إسحاق بن إبراهيم بن سويد البلويّ ، وهو ثقة . وابن أبي أُويس : هو إسماعيل ، وهو صدوق إذا حدث من كتاب . وأخوه هو عبد الحميد ، وهو ثقة ، لكن بينه وبين نوفل مفاوز زمنية .

عمر بن عبد العزيز عن عروة بن الزبير

٥١ ـ حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرِّمي ، حدثنا الحسن بن موسى الأَشْيَبُ ، ثنا شيبان بن عبد الرحمن ، عن

---

٥١ ـ رجاله : محمد بن عبد الله المخرِّمي : ثقة حافظ . والحسن الأشيب : ثقة . وشيبان : هو النَّحْوي الأزدي ، وهو ثقة كذلك . ويحي بن أبي كثير : ثقة لكنه مدلس ، وقد صرّح بالسماع في رقم ٥٤ فزالت تهمة الانقطاع .

تخريجه : الحديث رواه مسلم ٧ : ٢١٨ من طريق الحسن الأشيب ، عن شيبان ، به . ورواه الدارمي ٢ : ١٢ من طريق شيبان ، عن يحي بن أبي كثير ، به .

ورواه غيرهما كثير عن عائشة ، وهو في « الموطأ » ١ : ٢٧٤ ، والبخاري ٥ : ٥٤ ، ومسلم ٧ : ٢١٥ من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . ورواه الإمام أحمد في مواضع كثيرة من « مسنده » منها ٦ : ١٩٣ و ٢٤١ و ٢٥٢ من طريق يحي بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عروة ، عن عائشة ، من غير ذكر عمر بن عبد العزيز .

والحديث في « المصنف » ٤ : ١٨٣ و ١٨٨ ، و « سنن أبي داود » ٢ : ٢٨٤ ، والترمذي ٣ : ٧٨ ـ والنسائي بمعناه ٣ : ٢٢٢ ـ وابن ماجه ١ : ٥٣٧ ، والدارقطني ٢ : ١٨٠ ، و « تاريخ بغداد » ٧ : ٤٢٦ ، و ١١ : ٣٨٢ ، وغير هؤلاء .

معناه : أخذ بظاهر الحديث كثير من السلف ، فأجازوا القبلة للصائم من غير كراهة بشرط أَمْنِه على نفسه من التادي إلى ما يوجب القضاء أو الكفارة ، ويكره له هذا إن خشي على نفسه ذلك ، وتشتد الكراهة بقدر اشتداد الخشية ، ويعرف هذا بقرينة السنّ ، والغِلْمة ، وقرب عهده بالزواج ، وما شابه هذا .

ويدل على ذلك قول السيدة عائشة رضي الله عنها في بعض روايات الحديث ـ في الصحيحين وغيرهما ـ : « وأيكم يملك إرْبه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه ! » . والإرْب : النفس والحاجة .

يحي بن ابي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يُقبِّلها وهو صائم .

٥٢ ـ قال الشيخ : وحدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، ثنا يزيد بن عبد الله بن زُريق ، ثنا الوليد ، ثنا الأوزاعي ، عن يحي بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يُقبلها وهو صائم .

ومن هنا أجاز ابن عباس القبلة للشيخ من غير كراهة ، وكرهها للشاب ، كما في « الموطأ » ١ : ٢٧٤ ، و « المصنف » ٤ : ١٨٥ . وقال الحافظ في « الفتح » ٥ : ٥٣ : « فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف . أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة ـ ٢ : ٧٨١ ـ والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص » .

وعلى هذا التفصيل : المذهب الحنفي والشافعي . وينظر لبيان مذاهب السلف في فقه هذا الحديث « طرح التثريب » للحافظ ابن العراقي ٤ : ١٣٥ ـ ١٣٨ ، و « فتح الباري » لتلميذه ابن حجر ٥ : ٥٢ ـ ٥٣ . ولابن حزم رأي غريب عجيب في هذه المسألة ، وقد أطال الاستدلال لرأيه بما لاطائل تحته في « المحلى » ، نسأل الله السداد .

٥٢ ـ رجاله : « الشيخ » : هو راويةُ المسند عن مخرجه : محمدُ بن المظفر ، فهو من زياداته على المسند ، وسبق نظير هذا برقم ٩ ، لكن لم يتبين لي وجه الزيادة هنا ، بخلاف ماتقدم . وشيخه عبد الله : هو الإمام ابن الإمام : أبو بكر بن أبي داود ، وقد ردّ ماقيل فيه ودافع عنه بشدة الحافظ الذهبي في « الميزان » ٢ : ٤٣٣ ، و « التذكرة » ١ : ٧٦٨ ، وهو صاحب القصة التي سبقت الإشارة إليها في المقدمة ص ٢٧ .

وابن زُريق : ذكره ابن حبان في « الثقات » كما في « التهذيب » ١١ : ٣٤١ ، وقال عنه في « التقريب » : « مقبول » واصطلاحه فيه أنه مقبول إذا توبع ، وليّن الحديث إذا انفرد ، وقد توبع هنا ـ متابعة قاصرة ـ كما ترى من قِبَل شيخ المخرج : المخرّمي .

٥٣ ـ حدثنا محمد ، حدثني محمد ابن عسكر ، ثنا يحيى بن صالح ، ثنا معاوية بن سلاَّم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم .

٥٤ ـ حدثنا محمد ، حدثنا إبراهيمُ بن مروانَ بنِ محمد ، ثنا أبي ، ثنا معاوية بن سلاَّم الأُطْرابُلُسي ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، حدثنا أبو سلمة ، أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يقبِّلُها وهو صائم .

٥٥ ـ حدثنا محمد ، حدثني محمد بن عبد الرحيم البَرْقِيُّ ، ثنا عبد الله بن صالح ، ثنا الليثُ بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن

---

٥٣ ـ **رجاله :** محمد ابن عسكر : هو محمد بن سهل بن عسكر ، وهو ثقة . ويحيى بن صالح : هو الوُحاظي ، وهو صدوق . ومعاوية بن سلام : هو الأطرابلسي ، أحد الثقات .

تخريجه : شارك المخرجَ في رواية الحديث من طريق معاوية بن سلام : مسلم في « صحيحه » ٧ : ٢١٨ .

٥٤ ـ **رجاله :** إبراهيم بن مروان : هو الطاطَري ، وهو صدوق . وأبوه مروان : صدوق أيضاً .

٥٥ ـ **رجاله :** البَرْقي : ثقة ، وهو : محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم . وعبد الله بن صالح : صدوق ثَبْت الكتاب ، على غفلة فيه وغلط ، وهو كاتب الليث بن سعد ، وما قيل فيه : يُجبر بملازمته لليث عشرين سنة !. وخالد بن يزيد : هو الجمحي المصري ، وهو ثقة . وسعيد : صدوق . وربيعة : ثقة إمام فقيه ، وهو المشهور بربيعة الرأي ، من مشاهير شيوخ الإمام مالك .

سعيد بن أبي هلال ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن ، عن صالح بن كيسان ، أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كانت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر ، فأُقِرَّتْ صلاة السفر على ركعتين ، وأُتمتْ صلاة الحضر أربعاً .

قال : فأخبرتُها عمر بن عبد العزيز فقال : إن عروة قد أخبرني أن

تخريجه : رواه البيهقي في « سننه » ٣ : ١٤٣ من طريق عبد الله بن صالح بهذا اللفظ والقصة . وروى الجملة الأولى منه : مالك ١ : ١٦٢ عن صالح بن كيسان ، عن عروة ، عن عائشة ، ورواه من طريق مالك : البخاري ٢ : ٢٩ ومسلم ٥ : ١٩٤ ، والنسائي ١ : ٢٢٥ . ولينظر « المسند » ٦ : ٢٣٤ و ٢٧٢ ، والبخاري ٨ : ٢٧٠ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١ : ٢٤١ .

وكذلك روى الجملة الأولى منه مع الإشارة إلى فعل السيدة عائشة والاعتذار عنها : البخاري ٣ : ٢٢٤ ، ومسلم ٥ : ١٩٥ ، والدارمي ١ : ٣٥٥ . ولفظ مسلم : « قال الزهري : فقلت لعروة : مابال عائشة تتم في السفر ؟ قال : إنها تأوَّلتْ كما تأول عثمان » .

وقد رجّح الحافظ في « الفتح » أن التشبيه في قول عروة « كما تأول عثمان » إنما هو في مجرد التأويل ، لا في السبب الحامل عليه ، ثم بيّن السبب الحامل لعائشة على ذلك فقال ٣ : ٢٢٥ : « وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً ، وهو فيما أخرجه البيهقي - ٣ : ١٤٣ - من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعاً ، فقلتُ لها : لو صليتِ ركعتين ! فقالت : ياابن أختي إنه لا يَشُقّ عليّ . إسناده صحيح . وهو دالّ على أنها تأوّلت أن القصر رخصة ، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل .

ويدل على اختيار الجمهور ما رواه أبو يعلى والطبراني بإسناد جيد عن أبي هريرة أنه سافر مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة ، في السَّيْر وفي المقام بمكة » .

عائشة كانتْ تصلي أربعَ ركعاتٍ في السفر ، فوجدتُ يوماً عروة عند عمر بن عبد العزيز فقلتُ : كيف أخبرتَني عن عائشةَ ؟ فحدَّث به كما حدَّثني ، فقال له عمر بن عبد العزيز : أنتَ حدثتني أنها كانت تصلي في السفر أربعاً . قال : بلى .

٥٦ ـ حدثنا محمد ، حدثني أحمد بن يحيى السُّوسي ، ثنا محمد بن عمر ، ثنا محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها .

وقولها رضي الله عنها : « كانت الصلاة ركعتين » يعمّ الصلوات الخمس ، لكنه مخصوص بالمغرب مطلقاً ، وبالصبح بعدم الزيادة فيها في الحضر . نقله الحافظ في « الفتح » أيضاً ٣ : ٢٢٦ .

ومتى كانت الزيادة في فريضة الحضر ؟قال الحافظ ٢ : ١٠ : « زِيدتْ بعد الهجرة عقب الهجرة » واستدل بحديث ابن خزيمة ١ : ١٥٧ وغيره عن عائشة وفيه تقول : « فلما قدِمَ رسول الله ﷺ المدينة واطمأنَّ زِيد في صلاة الحضر » وهو صحيح من حيث دلالتُه على المراد ، لكنه غريب ـ من حيث الاستدلال به على هذا المراد ـ من وجهين : أولهما : لما فيه من ضعف أشار إليه ابن خزيمة نفسه . ثانيهما : لوجود حديث يدلّ على المراد تماماً هو في « صحيح البخاري » وقد ذَهَل عنه الحافظ رحمه الله وهو يشرحه !

ففي « صحيح البخاري » بعد المناقب « باب التاريخ ، من أين أرَّخوا » ٨ : ٢٧١ « عن عائشة قالت : فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبي ﷺ ، ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأولى » . وتعبير السيدة عائشة بالفاء في قولها « ففرضت » يقرِّب قول من قال : الزيادة كانت بعد الهجرة بأربعين يوماً . والله أعلم .

٥٦ ـ رجاله : السوسي : صدوق كما حكاه ابن أبي حاتم ٨٢/١/١ ، والخطيب في « التاريخ » ٥ : ٢٠٢ كلاهما عن أبي حاتم .

وابن أبي حَبيبــة ، عن داود بن الحُصين ، عن عروة ، عن عــائشــة قالت : كان رسول الله ﷺ يُصلّي من الليل وأنا بين يديه مُعْتَرِضَةٌ على فراشه .

ومحمد بن عمر ومحمد بن خـالـد : لم أستطع الجزم بتعيينهما . وإسماعيل بن أبي حكيم : ثقة ، وتقدم برقم ٢٧ . وابن أبي حبيبـة ، هو إبراهيم بن إسماعيل ، وهو ضعيف . وداود بن الحصين : ثقة إلا في عكرمة .

وقوله : « قال ابن أبي حبيبـة : وزاد ابن خـالـد » : يوهم أن ابن أبي حبيبـة متـابع لمحمد بن عمر ؟.

تخريجه : أقربُ الروايـات إلى روايـة المخرِّج : روايـةُ البخـاري ٢ : ١٣٤ ، و ٣ : ١٤١ ، ومسلم ٤ : ٢٢٨ ، وأبي داود ١ : ٢٦٠ ، والنسـائي ٢ : ٦٧ ، والطحـاوي ١ : ٢٦٧ ، كلهم من طريـق هشـام بن عروة ، عن أبيـه ، عن عـائشـة رضي الله عنهـا قـالت : « كان النبي ﷺ يصلي صلاته من الليل كلَّها وأنا معتَرِضَةٌ بينـه وبين القبلـة ، فـإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت » . هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخـاري : « كان النبي ﷺ يصلي وأنـا راقـدة معتَرِضَةٌ على فراشه » .

والجـزء الأول منـه رواه كثيرون بـأســانيــد متعــددة ، أشير إلى مـواضعهــا ، رواه مالك ١ : ١٣٩ ، وأحمد في مواضع كثيرة ، منها ٦ : ٢٧٥ وفيه ذكر لعمر بن عبد العزيز ، والبخـــاري ٢ : ٣٨ و ١٢٧ و ١٣٣ ـ ١٣٦ ، ومسلم ٤ : ٢٢٨ ، وأبـو داود ١ : ٢٦٠ ، والنســائي ١ : ١٠١ و ٢ : ٦٥ و ٦٧ ، وابن مــاجــه ١ : ٣٠٧ ، والــدارمي ١ : ٣٢٨ ، والطحاوي ١ : ٢٦٧ .

ورواه سيدنا علي من فعل عائشة رضي الله عنها ، أسنده إليه الإمـام أحمـد ١ : ٩٩ ، والطحاوي ١ : ٢٦٧ .

معنـاه : في الحـديث جواز الصلاة إلى مضطجع ، وحسنُ عِشْرة النبي ﷺ لأهلـه ، إذ كان يراعي حداثةَ سنِّ عائشةَ رضي الله عنهـا ، فلا يُوقظهـا لصلاة الليل حين قيـامـه ،

قال ابن أبي حبيبة : وزاد ابن خالد في حديثه : اعتراضَ الجنازة ، فإذا أراد أن يُوترَ أيقظني فأوترتُ .

٥٧ ـ حدثنا محمد ، حدثنا أحمد بن عمر بن عبد الرحمن ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا شيبان ، عن يحي بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عروة بن الزبير ،

فإذا كان وقت إيتاره ـ قرب طلوع الفجر ـ أيقظها لصلاة الوتر .

وينظر لشرح الحديث واستنباط الأحكام والفوائد منه : « طرح التثريب » ٢ : ٣٨٧ ـ ٣٩٦ .

٥٧ ـ **رجاله :** أحمد بن عمر بن عبد الرحمن : يحتاج إلى كشف عنه . وعبيد الله بن موسى : ثقة . وشيبان : هو النَّحْوي ، وتقدم برقم ٥٥ أنه ثقة . وفي الإسناد عنعنة يحي بن أبي كثير ، وهو مدلس ، لكنها لاتضر ، لما سيأتي .

تخريجه : روى البخاري ١ : ٤١٢ ، ومسلم ٤ : ٣٩ من طريق يحي بن أبي كثير قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن عروة عن أبي أيوب أنه سمع من النبي ﷺ نحو ما هنا .

وبينت الروايات الأخرى عن أبي أيوب أن السائل هو أُبيّ بن كعب رضي الله عنهما ، جاء هذا في روايتي الصحيحين ـ الموضعين المذكورين ـ و « المسند » ٥ : ١١٣ ـ ١١٤ .

معناه : ظاهر الحديث يفيد أن الرجل إذا أتى أهله ولم يُنزِلْ كفاه الوضوء وتطهير العضو منه فقط ، ولا يجب عليه الغسل بمجرد الإيلاج . وقد كان هذا الحكم أولَ الأمر ثم نسخ ، وصار الحكمُ وجوبَ الغسل بالتقاء الختانَيْن ولو لم يُنزل ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ومسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل » رواه مسلم ٢ : ٤٠ وغيره عن عائشة رضي الله عنها ، ورواه أبو هريرة أيضاً ، أخرجه الشيخان وغيرهما ، وفي إحدى روايات مسلم له : « وإن لم ينزل » .

عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يُجامعُ أهلَه فلا يُنزلُ ، قال : « يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسلُ مذاكيرَه » .

٥٨ ـ حدثنا محمد ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن سُويد الرَّملي ، ثنا

وروى أبو داود ١ : ٨٦ ، والترمذي ١ : ١٢٤ ـ وقال : حسن صحيح ـ النسخَ عن أبيّ بن كعب نفسه ، قال أبيّ : « إن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء ، كانت رخصةً رخَّصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعدُ » . ورواه من طريق أبي داود الدارقطنيُّ ١ : ١٢٦ وقال : « صحيح » ، وقال الحافظ في « الفتح » ١ : ٤١٣ : « هو إسناد صالح لأن يحتج به » .

قلت : فليعتمد هذا في تقريب زمن الإباحة ثم النسخ ، فإنه مقدم على رواية الدارقطني ١ : ١٢٧ أن النسخ كان بعد فتح مكة . وينظر « نصب الراية » ١ : ٨٢ ـ ٨٣ .

قال الإمام النووي رحمه الله في « شرح صحيح مسلم » ٢ : ٤٠ : « إن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني ، بل متى غابت الحشفة وجب الغسل على الرجل والمرأة ، وهذا لا خلاف فيه اليوم ، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه » .

٥٨ ـ رجاله : إسحاق الرملي : هو البَلَوي المتقدم برقم ٥٤ وأنه ثقة . وأيوب بن سليمان : ثقة . وأبو بكر بن أبي أُويس : تقدم برقم ٥٤ أنه ثقة . وسليمان : ثقة كذلك . ويحيى : ثقة مدلس ، لكنه صرح بالسماع عند ابن راهويه ، كما نقله الزيلعي في « نصب الراية » ١ : ٢٢٣ .

وأبو بكر بن حزم لم يسمع أبا مسعود الأنصاري ، فهو منقطع ، قال البيهقي في « سننه » ١ : ٣٦٢ بعد أن رواه هكذا : « أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يسمعه من أبي مسعود الأنصاري ، وإنما هو بلاغ بلغه » وسيأتي برقم ٦٤ روايته له عن أبي مسعود بواسطة عروة ، لكن فيه راوٍ ضعيف .

أيوب بن سليمان بن بلال ، حدثني أبو بكر عبد الحميد بن أبي أُويس ، عن سليمان بن بلال ، أخبرني يحي بن سعيد ، عن أبي بكر بن حزم ، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : أتى جبريل عليه السلام إلى محمد رسول الله ﷺ حينَ زاغت الشمسُ ومالتْ فقال : قُمْ ، فصلَّى الظهرَ أربعاً ، ثم أتاه حين كان ظلٌّ كل شيء مثلَه فقال : قُمْ ، فصلَّى العصر أربعاً ، ثم أتاه حين غابت الشمس فقال : قم ، فصلى المغربَ ، ثم

وفي المتن علة أخرى غير الانقطاع أشار إليها الحافظ الزيلعي رحمه الله في « نصب الراية » ١ : ٢٢٦ فقال : « وفيه إشكالٌ معروف » ووضَّح هذا الإشكال العلامة المحقق البارع الشيخ عبد العزيز الفنجابي رحمه الله تعالى في تعليقاته الغُرِّ على « نصب الراية » فقال ١ : ٢٢٣ : « حديث أبي مسعود هذا مع مافيه من الانقطاع يُخالف حديث عائشة في « الصحيحين » في عدد الركعات . قالت : فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً . أخرجه البخاري في « الهجرة » ـ ٨ : ٢٧ ـ ، وفي رواية عند مسلم في « صلاة المسافرين » ـ ٥ : ١٩٥ ـ إن الصلاة أولَ مافُرضت ركعتين[1] اهـ . وهذا حديث صحيح متفق عليه » .

تخريجه : الحديث رواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » ـ كما في « نصب الراية » ١ : ٢٢٣ ، و « المطالب العالية » ١ : ٧٢ ـ والبيهقي في « سننه » ١ : ٣٦١ ـ ٣٦٢ .

وهذا الحديث ـ إمامة جبريل ـ جاء مختصراً في بعض رواياته ، فلم يُذكر فيه إلا تعداد الأوقات ، وجاء في بعضها الآخر تعداد الأوقات وتحديدها دون بيان لعدد الركعات .

فروى البخاري ٧ : ١١٩ ، ومسلم ٥ : ١٠٧ عن عروة قال : سمعت بَشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نزل

---

(١) حال سادة مسد الخبر ، أو من قبيل : إن حراسنا أسداً .

أتاه حين غاب الشفق فقال : قم ، فصلى العشاء الآخرة أربعاً ، ثم أتاه حين أضاء الفجر وأسفر فقال : قم ، فصلى الصبح ركعتين .

ثم أتاه من الغد لصلاة الظهر حين كان ظلُّ كلِّ شيء مثلَه فصلى الظهرَ أربعاً ، ثم أتاه حين كان ظلُّ كل شيء مثلَيْه فصلى العصرَ أربعاً ، ثم أتاه للوقت الأول حين غابت الشمس فصلى المغرب ، ثم أتاه بعد ماغاب الشفق وأظلم فصلى العشاء الآخرة ، ثم أتاه بعد أن أضاء الفجر

جبريل فأمّني فصليتُ معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه » يحسُب بأصابعه خمسَ صلوات .

وله لفظ آخر أخرجه الإمام مالك أول « موطئه » ومن طريقه أحمد ٥ : ٢٧٤ ، والشيخان في الموضعين المذكورين ، وفيه قصة لعمر بن عبد العزيز .

وروى أحمد ٣ : ٣٣٠ ، والترمذي ١ : ١٨٨ ـ وقال حسن صحيح ـ والنسائي ١ : ٢٦٣ ـ واللفظ له ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قالَ : جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس فقال : قم يامحمد فصلِّ الظهر ، حين مالت الشمس ، ثم مكث حتى إذا كان فيءُ الرجلِ مثلَه جاءه العصر فقال : قم يامحمد فصل العصر ، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال : قم فصل المغرب ، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواءً ، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال : قم فصل العشاء ، فقام فصلاها ، ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح فقال : قم يامحمد فصل ، فقام فصلى الصبح .

ثم جاءه من الغد حين كان فيءُ الرجلِ مثلَه فقال : قم يامحمد فصل ، فصلى الظهر ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فيءُ الرجلِ مثلَيْه فقال : قم يامحمد فصلِّ ، فصلى العصر ، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس ـ وقتاً واحداً لم يَزُل عنه ـ فقال : قم فصل ، فصلى المغرب ، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال : قم فصل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً فقال : قم فصل ، فصلى الصبح ، فقال : مابين هذين وقتٌ كلُّه .

وأسفر فصلى الصبح ركعتين ثم قال جبريل عليه السلام : يا رسول الله مابين هذين صلاة . يريد الوقت .

٥٩ ـ حدثنا محمد ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا أيوب بن سليمان ، حدثني أبو بكر ، عن سليمان بن بلال ، عن يحي بن سعيد قال : أخبرني عمر بن عبد العزيز عن هذا الحديث سواءً إلا أنه قال في حديثه : قال جبريل عليه السلام : هذه صلاتك ، وصلاة الأنبياء قَبلك .

٦٠ ـ حدثنا محمد ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا أيوب بن عُتْبة أبو يحي من بني قيس بن ثعلبة قاضي اليمامة ،

وينظر لفقه الحديث ومذاهب العلماء فيه « الاستذكار » للحافظ ابن عبد البر رحمه الله ١ : ٣٨ ـ ٤٨ .

٥٩ ـ **رجاله :** تقدموا في الإسناد السابق .

تخريجه : قول جبريل عليه السلام بهذا اللفظ مروي في « مسند إسحاق بن راهويه » كما يفيده الزيلعي في « نصب الراية » ١ : ٢٢٣ .

٦٠ ـ **رجاله :** إسحاق : تقدم . وعبد الله بن عبد الحكم : ثقة ، وتقدم برقم ٢٨ أنه هو صاحب « سيرة عمر بن عبد العزيز » المذكورة في المقدمة ص ٦ . وأيوب بن عتبة ضعيف .

وقوله « وعن بشير » : يفيد أن عروة يروي الحديث عن بشير على سبيل الجزم ، كما يرويه عن أبيه أبي مسعود ، لكن في « مجمع الزوائد » ١ : ٣٠٤ نقلاً لرواية الطبراني من طريق أيوب هذا ، و « الاستذكار » لابن عبد البر ١ : ٢٧ ، و « الإصابة » ١ : ١٧٢ : « أو بشير » بالشك .

في حين أن السيوطي نقلها في « تنوير الحوالك » ١ : ٧ ـ وعنه الزرقاني في « شرح

قال : سمعت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ـ وكان قاضي عمر بن عبد العزيز ـ يقول : حدَّثَ عروةُ بن الزبير عمرَ بن عبد العزيز عن أبي مسعود الأنصاري وعن بَشير بن أبي مسعود ـ وكلاهما صحب رسولَ

الموطأ » ١ : ١٥ ـ ولفظها أن عروة قال : حدثني أبو مسعود الأنصاري وبشير بن أبي مسعود » .

والواقع أن عروة يروي هذا الحديث عن بشير ، كما تقدم نقله عن « الصحيحين » في تخريج الحديث رقم ٥٨ ، ويرويه عن أبي مسعود ، كما أشار إليه أبو داود حيث قال في « سننه » ١ : ١٥٣ : « روى هذا الحديث عن الزهري : معمرٌ ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم ، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسّروه ، وكذلك أيضاً روى هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه ، إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً » . أي فيكون السند : حبيب عن عروة عن أبي مسعود .

وعزا الحافظ في « الفتح » ٢ : ١٤٥ روايةَ حبيبٍ هذه إلى « مسند الحارث بن أبي أسامة » ، وعزاها السيوطي في « تنوير الحوالك » ١ : ١٩ إلى « التمهيد » ولفظه : « وعند ابن عبد البر في « التمهيد » من طريق حبيب بن أبي مرزوق عن عروة : فقال عمر بن عبد العزيز : انظرْ ياعروةُ ماتقول ! إن جبريل هو الذي وقَّت مواقيت الصلاة ؟! قال ـ أي عروة ـ : كذلك حدثني أبو مسعود » .

ويؤيد هذا روايةُ ابن أبي ذئب للحديث في « موطئه » عن ابن شهاب أنه سمع عروة يحدث عمر بن عبد العزيز عن أبي مسعود الأنصاري ، كما في « الاستذكار » ١ : ٢٧ ، و « تنوير الحوالك » ١ : ١٨ .

ومع ذلك فأرى أن في كلام الإمام أبي داود إشارةً إلى مخالفة حبيب لغيره من الثقات في روايته الحديث عن عروة عن أبي مسعود مباشرة دون واسطة . والله أعلم .

الله ﷺ ـ أن جبريل جاء إلى رسول الله ﷺ . وذكر الحديث نحوه أو شبهه أو مثله .

وقوله : « وكلاهما صحب رسول الله ﷺ » فيه جزمٌ بما هو مختلَف فيه ، فبشير مختلف في صحبته ، وقد ذكره الحافظ في « الإصابة » ١ : ١٧٢ في القسم الثاني الذين ولدوا على عهد النبي ﷺ ولهم رؤية له ، وليست لهم رواية عنه ، وإليه يميل في « الفتح » ٢ : ١٤٤ ، فحديثه مرسل كمراسيل التابعين ، كما قرره الحافظ في مقدمة « الإصابة » وتقدم ص ٤٢ .

عمر بن عبد العزيز عن محمد بن عبد الله بن نوفل

٦١ ـ حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عوف ، ثنا بِشْر بن شعيب ، أخبرني أبي ، عن الزهري ، أخبرني عمر بن عبد العزيز أن محمد بن عبد الله بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد رضي الله عنهما في مسجد رسول الله ﷺ مضطجعاً : إحدى رجليه على الأخرى ، يَتَغنَّى النَّصْبَ .

---

٦١ ـ رجاله : محمد بن عوف : ثقة حافظ . وبشر وأبوه : تقدما برقم ٤٩ وهما ثقتان . وابن نوفل : هو محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ٥ : ٣٥٥ ، وقال عنه في « التقريب » : « مقبول » .

تخريجه : الأثر رواه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢ : ٣٦١ ، والبيهقي ١٠ : ٢٢٥ ، من طريق الزهري ، به .

وقد ثبت هذا الفعل عن النبي ﷺ وعن عمر وعثمان رضي الله عنهما . انظره في « الموطأ » ١ : ١٨٦ ، ومن طريقه أحمد في « المسند » ٤ : ٣٨ ، والبخاري ٢ : ١٠٩ ، ومسلم ١٤ : ٧٧ وغيرهم .

معناه : النَّصْب : قال : في « النهاية » ٥ : ٦٢ : « ضَرْب من أغاني العرب شِبه الحُداء ، وقيل : هو الذي أُحكِم من النشيد ، وأقيم لحنه ووزنه » .

وقد ذهب الجماهير إلى جواز الاستلقاء مع وضع إحدى الرجلين على الأخرى ، أخذاً بما ثبت عن النبي ﷺ وعن عمر وعثمان رضي الله عنهما . انظره في « الموطأ » ١ : ١٨٦ ، ومن طريقه أحمد في « المسند » ٤ : ٣٨ ، والبخاري ٢ : ١٠٩ ، ومسلم ١٤ : ٧٧ وغيرهم .

وذهب بعضهم إلى كراهة ذلك ، لما رواه مسلم ١٤ : ٧٧ وغيرُه عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى ... أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلقٍ على ظهره .

وجمع بينهما الخطابي في « معالم السنن » ٤ : ٢٠ ، والنووي في « شرح مسلم » بأن النهي إنما كان خشيةَ انكشاف العورة ، فأما إذا أُمِن ذلك فلا بأس به ولا كراهة فيه .

وثمة أجوبة أخرى تنظر في « معالم السنن » و « فتح الباري » ٢ : ١٠٩ ، و « غذاء الألباب » ٢ : ٢٧٣ .

عمر بن عبد العزيز عن أبي بردة

٦٢ ـ حدثنا محمد ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن حاتم ، ثنا يحيى بن سُلَيم ، ثنا عبد الله بن خُثَيم ، يحدث عن بعض ولد طلحةَ بن عبيد الله قال : كنت عند عمر بن عبد العزيز فدخل عليه أبو بردة بن أبي موسى فحدَّثه بأحاديث عن أبيه عن رسول الله ﷺ ، فدعا عمر بقراطيسَ ودواةٍ وكتب أحاديثَه ، وكان فيها حديثٌ حدَّثه قال : سمعتُ أبي يحدثُ

---

٦٢ ـ **رجاله :** إبراهيم بن عبد الله : تقدم برقم ٤٠ أنه صدوق حافظ . ويحيى بن سُلَيم : هو الطائفي متقن لحديث ابن خُثَيم ، كما شهد له الإمام أحمد ، حكاه في « التهذيب » ١١ : ٢٢٦ . وابن خثيم : هو عبد الله بن عثمان ، وهو صدوق . وبعض ولد طلحة : هو طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، كما جاء مسمىً في « المسند » ٤ : ٤١٠ ، ومسلم ١٧ : ٨٤ .

ورواه البخاري في « التاريخ الكبير » ٣٨/١/١ في ترجمة محمد بن إسحاق بن طلحة ، وذكر له طرقاً كثيرة يشير بها إلى تعليل السند ، ثم علل المتن بقوله : « والخبر عن النبي ﷺ في الشفاعة وأن قوماً يعذَّبون ثم يُخْرَجون : أكثرُ وأبينُ وأشهر » .

تخريجه : الحديث رواه بهذا اللفظ الطبراني في « معجمه الصغير » ١ : ١٠ من طريق ابن خثيم ، عن أبي بردة ، به . وقد تابع عمرَ بن عبد العزيز في روايةٍ نحوه عن أبي بردة : ابنُه سعيدُ بن أبي بردة ، أخرجه من طريقه أحمد في « المسند » ٤ : ٤١٠ و ٤١٨ ، وأبو داود ٤ : ١٦٩ .

ورواه الحاكم ٤ : ٢٥٤ عن أبي بردة ، أن رجلاً من الأنصار لأبيه صحبة ، حدّثه عن أبيه الأنصاري الصحابي عن رسول الله ﷺ قال : « إن أمتي أمة مرحومة ... » ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، مع أن شيخ أبي بردة غير مسمى .

وروى الحاكم أيضاً ، والطبراني في « المعجم الصغير » ٢ : ٤٦ عن أبي بردة ، عن

يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقـول : « أمتي الأمـةُ المرحـومـةُ ، جُعـل عذابُها في الدنيا ، فإذا كان يومُ القيامة أُتي بأهل الأديـان ، فـأُعطيَ كلُّ رجلٍ رجلاً ، فقيل : هذا فداؤك من النار » .

عبد الله بن يزيد الخَطْمي مرفوعاً : « عذاب هذه الأمة جعل بأيديها في دنياها » وصححه الحاكم على شرطهما ، ووافقه الذهبي .

وأما تتمة الحـديث : « إذا كان يوم القيـامـة أُتي ... » فهي في « صحيح مسلم » ١٧ : ٨٤ عن طلحـة بن يحيى ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى مرفـوعـاً ، ثم أخرجـه عن عـون بن عتبة وسعيد بن أبي بردة ، عن أبي بردة أنه حدث عمر بن عبد العزيز عن أبيه أبي موسى ، وذكره مرفـوعـاً بمعنـاه ، وهـو في ابن حبـان ـ « الإحسـان » ٢ : ١٦ ـ كـذلـك . وهـو في « التاريخ الكبير » ٣٨/١/١ ، و « تاريخ واسط » ص ١٤٢ من طريق سعيد عن أبيـه عن جده أبي موسى أيضاً ، وفيه أن أبا بردة حدث به سليمان بن عبد الملك .

معناه : قال العلامة الطِّيبي رحمه الله في شرح الجملة الأولى من الحديث : « الحديث وارد في مـدح أمتـه ﷺ واختصـاصِهم بعنـايـة الله تعـالى ورحمتـه عليهم ، وأنهم إن أصيبوا بمصيبة في الدنيـا ـ حتى الشوكـة يُشـاكهـا ـ أن الله يكفر بهـا في الآخرة ذنبـاً من ذنوبهم ، وليست هذه الخاصية لسائر الأمم ... » . كما في « عون المعبود » ٤ : ١٦٩ .

وقال الإمام النووي رحمه الله في « شرح مسلم » ١٧ : ٨٦ في شرح الجملة الثانية منـه : « جـاء عن عمر بن عبـد العـزيـز والشـافعي رحمها الله أنها قـالا : « هـذا الحـديث أرجى حديث للمسلمين » . وهو كما قالا ، لما فيه من التصريح بفداء كل مسلم وتعميم الفـداء . ولله الحمد » . ونسبها في « تهذيب الأسماء واللغات » ١ : ٥٦ إلى الشافعي وحده .

وقد تنوّعت الروايات في ملةِ مَن يكون فداءً لكل مسلم ، ففي بعضهـا : « أُتي بـأهل الأديـان » ، وفي بعضهـا : بـأهـل الشرك ، وفي غيرهـا : من اليهـود والنصـارى ، وأعمُّهـا الأولى ، وما سواها فيحمل عليها . والله أعلم .

عمر بن عبد العزيز عن أبي سلاَّم

٦٣ ـ حدثنا محمد ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ ، ثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن محمد بن المهاجر ، عن العباس بن سالم قال : بَعَث عمر بن عبد العزيز إلى أبي سلاَّم الحَبَشي ، فحُمل على البريد ، فلما قدِم على عمر بن عبد العزيز قال : ياأمير المؤمنين لقد شَقَّ عليَّ مَحمَلي على البريد ! قال عمر : ماأردنا المشقَّةَ بك ياأبا سلاَّم ، ولكنه بلغني عنك حديثُ ثوبانَ مولى رسول الله ﷺ في الحوض ، فأحببتُ أن تُشافهني به ، قال أبو سلاَّم : سمعتُ ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول : سمعتُ رسول لله ﷺ يقول :

---

٦٣ ـ **رجاله** : إسحاق بن إبراهيم : ثقة ، وهو المتقدم برقم ٥٠ و ٥٨ ـ ٦٠ . وإسماعيل بن عياش : صدوق إذا روى عن الشاميين أهل بلده ، ضعيف إذا روى عن غيرهم . ومحمد بن المهاجر : ثقة ، وهو دمشقي ، فحديث إسماعيل هنا مقبول منه ، وقد تابعه عند الحاكم ٤ : ١٨٤ عبدُ الله بن يوسف أحد الثقات . والعباس بن سالم : ثقة أيضاً . لكن لفظ روايته عن عمر بن عبد العزيز غير صريح في الاتصال ، وهو في ابن ماجه ٢ : ١٤٣٨ صريح في الانقطاع ، ولفظه : « نُبئت عن أبي سلام الحبشي قال : بعث إليَّ عمر ... » .

وأبو سلاَّم الحبشي : اسمه مَمْطور ، وهو ثقة ، لكنه صرح هنا ـ وفي المصادر الآتي ذكرها ـ بالسماع من ثوبان ، وأنكر سماعَه منه : ابنُ معين وغيره ، وتوقَّف فيه : أحمد وغيره ، ولم يجزم به أحد . والحبشي : بضم الحاء وإسكان الباء في قول ابن معين . وبفتحتين عند غيره . انظر نسبة « الحبشي » في « الأنساب » ٤ : ٤٧ و ٤٩ للإمام أبي سعد السمعاني رحمه الله .

تخريجه : الحديث رواه الإمام أحمد في « المسند » ٥ : ٢٧٥ ، والترمذي ٧ : ١٥٤ ،

« إن حوضي من عَدَنٍ إلى عَمَّانَ البَلْقاء ، ماؤه أشدُّ بياضاً من اللَّبَن ، وأحلى من العَسَل ، أكاويبُه عددُ نجوم السماء ، مَن شَرِبَ منه شَرْبةً لم يَظمأْ بعدها أبداً ، أولُ الناس وروداً عليه فقراءُ المهاجرين » . فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يارسول الله مَن هم ؟ قال : « هُم الشُّعْثُ رؤوساً ، الدُّنُسُ ثياباً ، الذين لا ينكحون المتنعِّماتِ ، ولا تُفتح لهم أبوابُ السُّدَد » .

وابن ماجه ٢ : ١٤٣٨ ، والحاكم ٤ : ١٨٤ وصححه ووافقه الذهبي ، كلهم من طريق محمد بن المهاجر ، به سنداً ومتناً ، وزاد ابن ماجه أن عمر بن عبد العزيز بكى حتى اخْضَلَّتْ لحيته .

وقال الترمذي بعده : « هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وقد روي هذا الحديث عن مَعْدان بن أبي طلحة ، عن ثوبان ، عن النبي ﷺ » . ومعنى هذا : أن الترمذي يستغربُ روايةَ هذا الحديث من طريق أبي سلام عن ثوبان ، ويجعلُ الصوابَ رواية : معدان عن ثوبان ؛ ومن هذا الوجه روى عبد الرزاق ١١ : ٤٠٦ ، وأحمد ٥ : ٢٨٠ ـ ٢٨٣ ، ومسلم ١٥ : ٦٢ ـ ٦٣ عن سالم بن أبي الجَعْد ، عن معدان ، عن ثوبان ، عن النبي ﷺ حديثاً في الحوض ألفاظه قريبة من اللفظ المذكور ، لكن ليس فيه أوّلية ورود فقراء المهاجرين عليه ، ولا ذكر لعمر بن عبد العزيز فيه ، وفيه زيادة وصف ميزابَيْه : « يصبُّ فيه ميزابان يَمُدّانه من الجنة ، أحدهما ذهب ، والآخر وَرِق » .

وقد روى مسلم فقط أحاديثَ الحوض عن ثمانية عشر صحابياً ١٥ : ٥٣ ـ ٦٦ ، وأقرب ألفاظهم إلى لفظ ثوبان المذكور : لفظ أبي ذر وابن عمر ، وهو في « المسند » أيضاً ٢ : ١٣٢ .

ونقل الحافظ في « فتح الباري » ١٤ : ٢٦٣ ـ ٢٦٤ كلام القاضي عياض والنووي فيمن روى أحاديث الحوض من الصحابة ، وزاد عليهما مَن وقف على روايته ، ثم قال : « فجميع مَن ذكرهم عياض خمسةٌ وعشرون نفساً ، وزاد عليه النووي ثلاثة ، وزدت عليهم

قـال عمر بن عبـد العـزيـز : لاجَرَم والله ، لقـد فُتحتْ لي أبـواب السُّدَد ، ونَكَحتُ المتَنَعِّماتِ : فاطمةَ بنتَ عبد الملـك ، إلا أن يرحمني الله

أجمعين قـدرَ مـاذكروه سواء ، فـزادت العـدة على الخمسين .... وبلغني أن بعض المتـأخرين أوصلها إلى رواية ثمانين صحابياً » .

والتواتر يثبت بما دون هذا العدد ، ولهذا عدُّوه من المتواتر ، انظر « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » ص ١٥١ فما بعدها ، لشيخ شيوخنا العلامة الحافظ سيدي محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله تعالى .

معنـاه : البريـد : قـال في « النهـايـة » ١ : ١١٥ : « كلمـة فـارسيـة ، يُراد بهـا في الأصل : البغل » ولذا شقَّ على أبي سلام ركوبه عليه .

و « عَمَّـان البلقـاء » بفتـح العين والميم المشـدَّدة ، عـاصمـة الأُردنّ ، بقرينـة قـولـه « البلقاء » ، وفي بعض الروايات « عمـان » من غير « البلقـاء » فضبطهـا بعضهم بضم العين وتخفيف الميم .

ورُوي في تحديد أبعـاد الحوض الكريم وجوه وألفـاظ ، فلـذا قـال الإمـام النووي في « شرح مسلم » ١٥ : ٥٨ : « قال القـاضي عيـاض : وهـذا الاختلاف في قَـدْر عَرْض الحوض ليس موجِباً للاضطراب ، فإنه لم يأتِ في حديث واحد ، بل في أحـاديثَ مختلفـةِ الرواةِ ، عن جماعة من الصحابة سمعوها في مواطنَ مختلفة ، ضَربَها النبي ﷺ في كل واحد منها مَثَلاً لبُعد أقطار الحوض وسَعَته ، وقرَّب ذلك من الأفهـام لبُعْـد مـابين البلاد المـذكورة ، لاعلى التقدير الموضوع للتحديد ، بل للإعلام بعِظَم هذه المسافة ، فبهـذا تُجمع الروايـات . هـذا كلام القـاضي . قلت ـ القـائل النووي ـ : وليس في القليل من هـذه منعُ الكثير ، والكثير ثابت على ظاهر الحديث ، ولا معارضَة . والله أعلم » .

وقوله ﷺ : « أكاويبه » جمع كوب ، وهو القَدَح لاعُرْوة له يمسك منها .

وقوله : « السُّدَد » جمع سُـدَّة ، وهي البـاب ، فقولـه « أبواب السُّـدَد » من إضـافـة الشيء إلى مـاهو من معنـاه ، نحو قولهم : مسجـد الجـامع وفي « شرح القـاموس » ٢ : ٣٧٤

تعـالى . لاجَرَم لاأدهَنُ رأسي حتى يَشْعَث ، ولا أغسِـل ثـوبي الـذي يلي جسدي حتى يتّسخ .

٦٤ ـ حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن خالـد الـدمشقي ، ثنـا سُويـد بن عبد العزيز ، ثنا شَدَّاد أبو عبد الله ، عن أبي سلاَّم الأسود ، قـال : بعث إليّ عمر بن عبد العزيز ، قال : فقـدِمتُ عليـه ، فلمـا دخلتُ قـال لي : ادنُـهْ ادنُـهْ ، حتى كادتْ ركبتي تلزَقُ بركبتـه ، فقـال : حـدِّثْني حـديثَ ثوبانَ عن رسول الله ﷺ في الحوض ، قـال : سمعت ثوبـان يحـدث عن رسول الله ﷺ قال :

ـ عن « التهذيب » للأزهري ـ : « يقال : رأيته قاعداً بسُدَّة بابه ، وبسدَّة داره ... » .

والمراد من هـذه الأوصـاف : أنهم الـذين لايُـؤذَن لهم في الـدخـول على الكبراء ، ولا يُـؤبـه لهم ، لعـدم اهتمامهم بـإصـلاح ظـواهرهم ، زهـداً في الـدنيـا ورفـاهيتهـا ، حتى إنهم ليُعْرِضون عمن أقبل عليها وانغمس فيها .

وفي الحديث : رغبة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنـه بسماع الحـديث مشـافهـةً من راويـه الأول ، وهـذا مـا يسمى بطلب علوّ الإسنـاد ، وهـو سنـة السلف والخلف من أهـل الحديث رحمهم الله تعالى ، فيضاف هذا إلى ماذكروه من أدلـةٍ وأخبـار في استحبـاب طلب العلو فيه .

وفيـه أيضـاً : مَنْقبـة لـه ، حيث آلى على نفســه أنْ يتصف بصفــات مَن ذكرهم رسول الله ﷺ في مناسبة الثنـاء عليهم ، غيرَ ملتفتٍ إلى مـاهو فيـه من منـاصبَ دنيويـةٍ لاتتلاءم مع هذه الصفات ، كلُّ ذلك رجـاءَ أن يكون من الواردين على الحوض الشريف . جعلنا الله منهم بمنه وكرمه .

٦٤ ـ رجاله : محمد بن خالد الدمشقي : هكذا في المخطوطة والمطبوعة « محمد » فـإن كان كذلك فهو الـذي ذكره ابن أبي حـاتم في « الجرح والتعـديل » ٢٤٢/٢/٣ ، وحكى عن

« حوضي كما بين عَدَن إلى عَمَّان ، أحلى من العسل ، وأشدُّ بياضاً من اللبن ، أكاويبُه كنجوم السماء ، من شَرِب منه شَربةً لم يظمأْ بعدها أبداً ، وأولُ الناس عليَّ وروداً المهاجرون : الشُّعْثُ رؤوساً ، الدُّنُس ثياباً ، الذين لا يُفتح لهم السُّدَد ، ولا يَنكحون المتَنَعِّماتِ ، الذين يُعْطُون كلَّ الذي عليهم ، ولا يأخذون كلَّ الذي لهم » .

أبيه أنه قال فيه « كان يكذب » . ومن المحتمل أن يكون تحرف عن « محمود بن خالد الدمشقي » شيخ ابن ماجه في هذا الحديث نفسه ٢ : ١٤٣٨ ، وهو ثقة ، والله أعلم .

وسويد بن عبد العزيز : ضعيف من قِبَل حفظه .

وشداد أبو عبد الله : في النسخة المطبوعة « سواد أبو عبد الله » وفي المخطوطة « سواد بن عبد الله » وعلى الحاشية تصويبه إلى « سداد » ولم أجد من يسمى « سداد » . وأما « سواد » فلم أجد ترجمةَ مَن يناسب هذه الطبقة .

فاحتملتُ أن يكون صوابه « شداد » بالشين ، فرأيت الحافظ ابن حجر رحمه الله في « لسان الميزان » ٣ : ١٤٠ يزيد على قول الحافظ الذهبي : « شداد بن أبي سلاَّم : مطور ، لا يعرف » يزيد عليه قوله : « وفي ثقات ابن حبان : « شداد الضرير من أهل دمشق ، يروي عن أبي سلاّم الأسود ، عن ثوبان ، في الحوض . روى عنه سويد بن عبد العزيز الدمشقي ، فهو معروف عند ابن حبان .. » ثم نقل عن « الكنى » لأبي أحمد الحاكم مايؤيده . فتبين أنه « شداد » .

وأما : « ابن عبد الله » أو « أبو عبد الله » ؟ فكأنّ الأولى « أبو عبد الله » فلذا أثبته ، لأن الحاكم أبا أحمد نسبه « شداد بن الأحنف » . والله أعلم .

ثم إن في النسخة المطبوعة « أدْنُ مني » وفي المخطوطة « ادنُهْ ادنُهْ » فأثبته ، لقرينة قوله « حتى كادت ركبتي تلزَقُ بركبته » .

وفي المطبوعة أيضاً في آخر الحديث الشريف : « ولا يأخذون .. » وفي المخطوطة :

فقال عمر بن عبد العزيز : أما المتنعِّمات : فقد نكحتُ بنت عبد الملك ، وأما السُّدَدُ : فقد فُتحتْ لي ، والله لأُشَعِّثَنَّ رأسي ، ولأُدنِّسَنَّ ثوبي .

٦٥ ـ حدثنا محمد ، حدثنا أحمد بن الفَرَج ، ثنا عثمان بن سعيد ومحمد بن المهاجر ، عن العباس بن سالم ، عن أبي سلاَّم الأسود ، قال : بلغ عمرَ بن عبد العزيز أنه يحدث عن ثوبان في الحوض ، قال : فبعث إليه ، فحُمل على البريد ، قال : فقال له عمر كالمتوجِّع : ماأردنا المشقةَ عليك ياأبا سلاَّم ، ولكنه بلغني عنك حديث تُحدث به عن ثوبان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في الحوض ، فأحببت أن تشافهني فيه مشافهةً .

قال أبو سلاَّم : سمعت ثوبان يقول : قال رسول الله ﷺ : « حوضي مابين عَدَن إلى عَمَّانَ البَلْقاء ، أشدُّ بياضاً من اللبَن ، وأحلى

« ولا يُعْطَون ... » وهذا أليق بسياقِ وصفِ أول الواردين على الحوض ، وما أثبته له وجاهته من حيث المعنى ، وهو الوارد في رواية ابن عمر لهذا الحديث في « المسند » ٢ : ١٣٢ ، ولفظه : « ولا يأخذون الذي لهم » . وهذه الجملة كلها : « الذين يُعْطَون كلَّ ... » لم أجدها في روايات ثوبان .

معناه : قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : « لأُشَعِّثَنَّ رأسي ، ولأُدَنِّسَنَّ ثوبي » يفسره قوله في الرواية السابقة واللاحقة : « لاأدهن رأسي حتى يشعث ، ولا أغسل ثوبي حتى يتسخ » ، ومعناه أنه لن يَشغَل نفسه بالتنعم والرفاهية ، حتى يقتضي الأمر ذلك من شَعَث رأس واتساخ ثوب ، وليس معناه أنه سيشعِّث رأسه ويدنس ثوبه تعمداً ، فإن هذا خِلاف هدي الإسلام في النظافة .

٦٥ ـ **رجاله :** أحمد بن الفَرَج تقدم برقم ٥ . وعثمان بن سعيد : هو القرشي الحمصي ، والد عمرو الذي تقدم برقم ٤٩ ، وهو ثقة صالح ، ريحانة الشام . ومحمد بن مهاجر : تقدم

من العسل ، أكاويبُه عددُ نجوم السماء ، من شَرِبَ منه لم يظمأْ بعدها أبداً ، وأولُ الناسِ وروداً عليه فقراءُ المهاجرين : الشُّعْث رؤوساً ، الدُّنُس ثياباً ، لا ينكِحون المتنعِّماتِ ، ولا تُفتحُ لهم السُّدَد » .

قال عمر : لكني نكحتُ المتنعِّمات : فاطمةَ بنتَ عبد الملك ، وفُتحت لي السُّدَد ، فلا جَرَمَ لاأَغسِل رأسي حتى يَشْعَث ، ولا ألقي ثوبي حتى يتَّسِخَ .

برقم ٦٣ ، وفي المخطوطة والمطبوعة « عثمان بن المهاجر » وصُوِّب على حاشية المخطوطة إلى « محمد » وهو كذلك ، وعلى كلٍّ فهما أخوان ثقتان . والعباس بن سالم : تقدم برقم ٦٧ أيضاً أنه ثقة .

عمر بن عبد العزيز عن سعيد بن خالد

٦٦ ـ حدثنا محمد ، حدثني يوسف بن عبد الملك بن مروان الدَّقيقي من كتابه ، ثنا أبو هَمَّام الصَّلْت بن محمد الخارَكي قال : سمعت عبد الله بن عبد العزيز الليثي المدني ، سمعت ابن شهاب يقول : أرسل

---

٦٦ ـ رجاله : يوسف بن عبد الملك الدقيقي : لم أقف له على ترجمة ، إنما رأيت الإمام ابن السمعاني ذكره في « الأنساب » ٥ : ٣٦٣ ، عَرَضاً في ترجمة أخيه محمد ـ وهو من رجال « التهذيب » ـ فقال : « منهم : أبو جعفر محمد بن عبد الملك .. وهو أخو يوسف بن عبد الملك » فكأنّ يوسف معروف عنده أكثر من أخيه محمد ، بحيث إنه عرّف محمداً بيوسف ، يدل على هذا أن أصل هذه الترجمة أخذها السمعاني من الأمير ابن ماكولا في « الإكمال » ٣ : ٣٥٠ ، ولم يعرِّف محمداً بأخيه يوسف . ونقل العلامة عبد الرحمن المعلِّمي رحمه الله في تعليقاته على « الإكمال » ٣ : ٣٥١ عن « الاستدراك » للحافظ أبي بكر ابن نقطة قوله : « ويوسف بن عبد الملك بن مروان الدقيقي ، حدث عن زكريا بن عدي » .

ويوسف هذا واسطي ، وقد روى بَحْشَل عنه في « تاريخ واسط » في موضعين منه ص ١٢٠ و ٢٦٤ ، ومن الغريب أنه لم يترجمه في الكتاب نفسه !.

وأبو همام الخارَكي : ثقة . والليثي المدني : ضعيف من قِبل حفظه ، خاصة في ابن شهاب . وسعيد بن خالد : ثقة ، و « عثمان » في عمود نسبه هو سيدنا عثمان ذو النورين رضي الله تعالى عنه . وعطاء بن يزيد : هو الليثي المدني الدمشقي ، وهو ثقة .

تخريجه : هذا الحديث بهذه القصة ، لم أره في مصدر آخر ، وقد اقتصر على عزوه إلى هذا « المسند » شيخ شيوخنا العلامة حافظ وقته السيد عبد الحي الكتاني رحمه الله تعالى في كتابه الفريد « التراتيب الإدارية » ٢ : ٤٣ .

لكن المتن معروف ، رواه الإمام أحمد في « المسند » ٥ : ٤١٥ عن شيخه سعيد بن

إليّ عمر بن عبد العزيز ـ وهو خليفة ـ فقال : جاءني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان فقال : يا أمير المؤمنين أقْطِعْني السَّدِير ، فإنه بلغني عن

منصور ـ صاحب « السنن » ـ عن الليثي هذا ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب ، مرفوعاً ، وليس فيه ذكر لعمر بن عبد العزيز ، ورمز الحافظ السيوطي في « الجامع الصغير » ٥ : ٤٨١ ـ بشرح المناوي ـ لحسنه ، كما حكاه شارحه المناوي ، وقال في « التيسير » ٢ : ٣٦١ « بإسناد صحيح » ، ولكن انظر « مجمع الزوائد » ٤ : ٦٧ وراجع ترجمة الليثي .

معناه : قوله : « أَقْطعني » : قال ابن الأثير رحمه الله في « النهاية » ٤ : ٨٢ في تفسير جملة كهذه : « سأله أن يجعل له قِطاعاً يتملكه ويستبدّ به وينفرد ، والإقطاع يكون تمليكاً وغير تمليك » .

و « السَّدِير » هكذا في المخطوطة ، وفي المطبوعة ـ « والتراتيب الإدارية » ـ « الشديد » وهو تحريف . والسدير : حكى ياقوت رحمه الله في « معجم البلدان » ٥ : ٥٤ ـ ٥٥ أنه نهرٌ في الحيرة قرب قصر الخَوَرْنَق ، وأرضٌ باليمن ، ومستنقعُ ماءٍ تأتيه مياه النيل إذا فاض ، وهو أول ما يلقى القاصد من الشام إلى مصر من أرض مصر ، ثم ذكر « السُّدَير » وعرَّفه بأنه قاع بين البصرة والكوفة . والظاهر هنا أنه أراد المستنقع ، لأن مثله يُخْصب ، فيناسب استقطاعه ، لكثرةِ الإنتاج ، الحاصلِ منها كثرةُ الأجر ، والله أعلم .

ومعنى قوله « أقطعني الشديد » ـ على احتمال صحته ـ أعطني عطاء جزيلاً وفيراً أتمكن به من العمل بهذا الحديث للوصول إلى هذا الأجر العظيم .

وهذا الأجر الموعود به في الحديث الشريف على كل غرسة وثمرة ، يعدِل أجر الصدقة ـ وهو عظيم ـ . ففي « صحيح البخاري » ٥ : ٤٠٠ و ١٣ : ٤٦ ومسلم ١٠ : ٢١٥ عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ما مِن مسلمٍ يَغرِس غَرْساً ، أو يزرعُ زرعاً[١] ،

(١) الغرس : تثبيت الشجرة الصغيرة في الأرض ، والزرع : إلقاء البذر فيها .

رسول الله ﷺ قال : « مامِن رجلٍ غَرَس غَرْساً إلا أعطاه الله من الأجر عَدَدَ الغَرْسِ والثمرِ » وأخذ بنفسي ! فسمعتَ هذا ؟ فقلت : نعم ، أشهد على عطاء بن يزيد أنه سمعه من أبي أيوب يحدثه عن رسول الله ﷺ .

فيأكلُ منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » . وهذا شاهد للحديث المذكور في الأصل .

وانظر لشرح حديث الأصل « فيض القدير » ٥ : ٤٨٠ للمناوي رحمه الله ، ففيه فوائد .

عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

٦٧ ـ حدثنا محمد ، حدثنا مكّي بن مُدْرِك قال : قال مُعَمَّر بن سليمان : أنا زيد بن حِبَّان ، عن محمد بن قيس قاصّ عمر بن عبد العزيز قال : قال لي عمر بن عبد العزيز : اخرُجْ إلى هؤلاء القوم الذين يَؤُمُّون

---

٦٧ ـ رجاله : مكي بن مدرك : يحتاج إلى كشف ، ولعله أخٌ للمظفَّر بن مدرك ، فإنه من رجال هذه الطبقة ؟

ومعمَّر بن سليمان : هو الرَّقي ، وهو ثقة . وزيد بن حِبان : ضعيف . ومحمد بن قيس : ثقة ، وفي المخطوطة : قاصٌ ، وفي المطبوعة الهندية : قاضي . وكأن الخلاف في هذين الوصفين لمحمد بن قيس : قديم ، ففي « التاريخ الكبير » ٢١٣/١/١ : « قاصٌ أو قاضي عمر » . وانظر النووي على صحيح مسلم ١٧ : ٦٤ .

وقوله : « فإن ابناً لعبد الرحمن بن عوف » ظاهره يوقع الجهالة في تعيين أيّ ابن لعبد الرحمن حدث عمر ، لكنهم لم يذكروا رواية لعمر عن ابن لعبد الرحمن إلا روايته عن أبي سلمة أشهرِ أولاد عبد الرحمن في العلم والرواية . فهو المراد هنا ، ويدل لذلك أن الطرق الأخرى ـ انظر رقم ٦٩ ، ٧٠ ـ صَرَّح فيها عمر بروايته هذا الحديث عن أبي سلمة ، ولهذا كتب المخرج الترجمة هكذا : « عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف » . وفي النسخة المخطوطة « ... عن أبي سلمة بنٍ لعبد الرحمن بن عوف » .

وقوله : « حدثني عن النبي ﷺ » ، فيه إرسال للحديث ، ولا يضر ، فإنه معروف من رواية أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، كما سيأتي برقم ٦٩ و ٧٠ .

وفي النسخة المخطوطة زيادة : « حدثني عن أبيه رضي الله عنه ، عن ... » ، فإنْ صحت هذه الزيادة ، ففي صحة هذا الجزء من الإسناد نظر ، لأن أكثر الأئمة على أن أبا سلمة لم يسمع من أبيه .

تخريجه : الحديث المروي من طريق محمد بن قيس ، عن عمر ، عن أبي سلمة ، عن

النـاسَ في شهر رمضـان ، فمُرْهم يسجـدوا في الجمعـة بـ ﴿ إذا السماء انْشَقَّتْ ﴾ و ﴿ إقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ فإن ابنـاً لعبـد الرحمن بن عوف حدثني عن النبي ﷺ أنه سجد فيهما .

أبي هريرة ، فيه أن النبي ﷺ سجـد في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ من غير زيـادة ﴿ واقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ : رواه كذلك النسائي ٢ : ١٦١ . وله طريق أخرى فيها عن أبي هريرة ، وحكاه الطحاوي في « شرح معـاني الآثـار » ١ : ٢١٠ من طريق عبد العزيز بن عياش ، عن عمر ، به . وسيأتي الكلام على ابن عياش برقم ٦٩ .

أما رواية سجوده ﷺ في السورتين : فرواها الترمذي ٢ : ٣٢٦ عن شيخه قتيبة بن سعيد ، والنسائي ٢ : ١٦١ عن قتيبة أيضاً وعن محمد بن منصور ، ثلاثتهم عن سفيـان بن عيينـة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة . ولها طرق أخرى عن أبي هريرة في « شرح معـاني الآثار » للإمام الطحاوي ١ : ٢١٠ . وانظر رقم ٣١ .

ثم رأيت الإمـام الشـافعي رضي الله عنه قـال في « الأم » ٧ : ٢٠٢ : « أخبرنـا بعض أصحابنا عن مالك أن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن مسلم ـ وهو ابن شهاب ـ أن يـأمر القُرّاء أن يسجدوا في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فهذا ـ إن صح ـ أمر آخر لابن شهاب ، غيرُ أمره لمحمد بن قيس قاصّه ، إلا أن البيهقي رحمه الله قـال في « بيـان خطـأ من أخطـأ على الشافعي » ص ١٠٤ : « كذا وقع في هذا الأثر .. وأظنه خطأ من الكاتب ، فإن الذي أمره عمر بن عبد العزيز : محمدُ بن قيس القاصُّ » وفي « الكنى » للإمام البخاري ص ١٥ : « أبو بشر ، من أهل قِنَّسْرين : صلى عمر بن عبـد العـزيـز العشـاء ، فسجـد في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ولم يسجد مرة » ونحوه في « الجرح والتعديل » ٣٤٧/٢/٤ .

وفيه دليل على تمسك عمر بن عبد العزيز بالسنة ، وحمله النـاس عليهـا ، رحمه الله تعالى .

٦٨ ـ حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن وزير الدمشقي ، ثنا الوليد بن مسلم ، حدثني محمد بن مهاجر ، أنه سمع الزهري يقول لعمر بن عبد العزيز ـ يعني في سجدتي السهو ـ : هما قبل السلام ، قال : فأبى عمرُ

---

٦٨ ـ رجاله : محمد بن وزير : ثقة . والوليد : ثقة مدلِّس ، وقد صرح هنا بالسماع ، وتقدم برقم ١٠ و ٥٦ . ومحمد بن مهاجر : ثقة ، وتقدم برقم ٦٣ و ٦٥ . وفاعل « قال » الأولى : هو ابن مهاجر ، وفي النسختين « فأتى عمر » فصوبتها كما ترى ، لما يأتي . ووقع في المطبوعة تحريفات أخرى .

تخريجه : أقرب رواية وقفت عليها تشبه رواية المخرِّج : هي رواية الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١ : ٢٥٦ فروى بسنده إلى سعيد بن عبد العزيز أنه قال : « حدثني الزهري قال : قلت لعمر بن عبد العزيز : السجود قبل السلام . فلم يأخذ به » .

ثم رأيت الإمام الحافظ ابن عبد البر روى في كتابه « الاستذكار » ٢ : ٢٥١ عن « خلف بن القاسم قال : حدثنا أبو الميمون ، حدثنا أبو زرعة الدمشقي ، حدثنا أبو مسهر ، عن محمد بن المهاجر ، عن أخيه عمرو بن المهاجر ، أن الزهري قال لعمر بن عبد العزيز : السجدتان قبل السلام . فقال له : أبى ذلك علينا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف » .

وهذا الخبر يدل على فقه عمر بن عبد العزيز ، إذ يُصرّ على مخالفة الزهري ـ وهو من هو ـ لما ثبت عنده من أنه ينبغي السلام قبل سجدتي السهو ، وكأن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، عرف مخالفة الثقات للزهري في هذه المسألة .

فقد روى ابن ماجه : ١ : ٣٨٤ من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « ... فإذا كان ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم ، ثم يسلم » وشيخ ابن ماجه فيه : سفيان بن وكيع ، وهو ضعيف .

وقد رُوي حديث ذي اليدين في صلاة السهو من طريق الزهري ـ وغيره ـ ، وفي رواية الزهري أنه لا يُسَلِّم قبل السجود للسهو ، كما في « الموطأ » ١ : ١١٦ ، والنسائي ٣ : ٢٣ .

وقال : أَخبرَنا ذلك يا ابن شهابٍ أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن . يعني في سجدتي السهو .

٦٩ ـ حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن إشْكاب ، ثنا أبو علي الحنفي ، ثنا ابن أبي ذئب ، ثنا عبد العزيز بن عَيَّاش ، عن محمد بن قيس ، عن

وانظر الروايات في ذلك عن الزهري في « شرح معاني الآثار » للطحاوي ١ : ٢٥٥ .

لكن خالف الزهريَّ غيرَه في روايته حديث ذي اليدين ، عن أبي سلمة : أن السجود من غير سلام قبله .

فالذي رواه يحي بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أنه يُسلِّم قبل السجود ، كما في مسلم ٥ : ٧٠ وغيره . وهذا هو المعروف عن أبي هريرة ، كما رواه البخاري ٣ : ٣٤٢ ، ومسلم ٥ : ٦٧ وغيرهما عن محمد بن سيرين ، ومسلم ٥ : ٦٩ وغيره عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، وأبو داود ١ : ٣٨٩ ، والطحاوي ١ : ٢٥٨ عن عِراك بن مالك ، والطحاوي عن الأعرج ١ : ٢٥٨ ، كلهم عن أبي هريرة في روايته لحديث ذي اليدين ، أن النبي ﷺ سلَّم ثم سجد للسهو .

وقد أشار الإمام أبو داود في « سننه » ١ : ٣٩٨ و ٤٠٠ إلى كلٍّ من رأي الزهري وعمر بن عبد العزيز ، كما هنا .

٦٩ ـ رجاله : محمد بن إشكاب : هو محمد بن الحسين بن إبراهيم ، وهو ثقة وفوق الثقة ، وإن اقتصر الحافظ في « التقريب » على أنه « صدوق » ! وأبو علي الحنفي : هو عبيد الله بن عبد المجيد ـ وفي « التقريب » ٢ : ٤٥٣ : ابن علي ، خطأ ـ وهو صدوق . وابن أبي ذئب : إمام ، وتقدم برقم ٢٢ .

وعبد العزيز بن عياش : ذكر في « التهذيب » ٦ : ٣٥٢ : أن ابن حبان وابن شاهين ذكراه في « الثقات » ونقل ابن شاهين عن الإمام أحمد أنه قال فيه « صالح » وهذا ثناء من الإمام على دينه وصلاحه ، فهو تعديل ، ويبقى النص على ضبطه ، وهذا يُعرف من نص

عمر بن عبد العزيز ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿ إذا السماء انشَقَّتْ ﴾ .

٧٠ ـ حدثنا محمد ، حدثني أحمد بن عمر ، ثنا أبو نوح

الأئمة على ذلك ، وقد وثقه إمامان كما رأيتَ ، ويُعرف أيضاً من موافقته لغيره من الثقات فيما يرويه ، وقد وافقهم هنا ، انظر ماتقدم برقم ٣١ و ٦٧ ، ويُزاد أيضاً : أن عبد العزيز هذا من شيوخ ابن أبي ذئب ، وقد نص الإمامان يحيى بن معين وأحمد بن صالح المصري على أن شيوخ ابن أبي ذئب كلهم ثقات إلا أبا جابر البَيَاضي ، كما في « التهذيب » ٩ : ٣٠٤ و ٣٠٥ ، فمن القصور في حقه قول الحافظ في « التقريب » : « مقبول » ! وانظر الاستدراك .

ومحمد بن قيس : تقدم برقم ٦٧ أنه ثقة .

تخريجه : الحديث رواه النسائي ٢ : ١٦١ من طريق ابن أبي ذئب ، عن عبد العزيز بن عياش ، به . وانظر « التاريخ الكبير » ٢١٣/١/١ . ورواه الطحاوي ١ : ٢١٠ من طريق ابن أبي ذئب ، عن عبد العزيز بن عياش ، عن عمر بن عبد العزيز ، به ، من غير واسطة محمد بن قيس ، وقد ذكر في « التهذيب » ٦ : ٣٥١ رواية عبد العزيز عن كلٍّ من عمرَ ومحمد بن قيس ، انظر الحديث الآتي . وانظر لتخريجه أيضاً ، ماتقدم برقم ٣١ و ٦٧ .

٧٠ ـ رجاله : أحمد بن عمر : إن لم يكن محرَّفاً عن « أحمد بن عمرو » بن السَّرْح أحد الثقات ، فهو الذي تقدم برقم ٥٧ . وعبد الرحمن بن غزوان : هو المعروف بـ « قُرَاد » وهو ثقة . و « عبد العزيز بن عياش عن عمر بن عبد العزيز » هكذا في المخطوطة ، وفي المطبوعة بينهما « عن محمد بن قيس » والظاهر ماأثبته عن المخطوطة ، فيكون ذِكرُ هذا السند إشارةً من المخرج إلى أن ابن عياش يروي هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز مباشرةً وبواسطة .

تخريجه : تقدم في تخريج الحديث السابق أن الطحاوي رواه من طريق ابن أبي ذئب ، هذا إن صح مافي المخطوطة ، من عدم واسطة بين ابن عياش وعمر ، وإن صحّ مافي

عبد الرحمن بن غَزْوان ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن عبد العزيز بن عياش ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿ إذا السماء انشَقَّتْ ﴾ .

المطبوعة من وجود الواسطة بينهما - وهو محمد بن قيس - فيكون إسنادُ النسائي هو الموافقَ لإسناد المخرج .

عمر بن عبد العزيز عن عامر بن سعد

٧١ ـ حدثنا محمد ، حدثني محمد بن زنْبور الأَبْطحي ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن محمد بن المنكَدِر ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله ﷺ قال ـ وذُكر الطاعون عنده ـ فقال : « رِجْزٌ أُوْقع ـ أو عُذِّب به أمةٌ من الأمم ، وبقي منه بقايا ، فإذا سمعتمْ به بأرضٍ : فلا تدخلوا عليها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها : فلا تَفِرُّوا منه » .

---

٧١ ـ رجاله : محمد بن زُنْبور : ثقة له مايستنكر ، وقد تقدم برقم ٤٩ . وابن أبي حازم : ثقة فقيه عابد ، وتقدم أيضاً برقم ٤٥ . وأبوه : أبو حازم سلمة بن دينار ، ثقة عابد جليل . ومحمد بن المنكدر : ثقة فاضل . وعامر بن سعد : تابعي ثقة جليل ، وهو : ابن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما .

تخريجه : الحديث رواه الإمام مالك في « موطئه » ٣ : ٩١ ، عن ابن المنكدر ، عن عامر ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما . ورواه من طريق مالك : أحمد في « المسند » ٥ : ٢٠٢ ، والبخاري ٧ : ٣٢٨ ، ومسلم ١٤ : ٢٠٥ ، والطحاوي ٢ : ٣٧٧ ، وعنده كلمةَ ابنِ المنكدر المذكورةَ آخر الحديث .

وله طرقٌ أخرى عن عامر من غير طريق ابن المنكدر ، وغيرُ الطريقين الآتيتين ٧٢ و ٧٤ ، فينظر « المسند » ٥ : ٢٠٧ و ٢٠٨ ، والبخاري ١٥ : ٣٧٨ ، ومسلم ١٤ : ٢٠٥ ، والترمذي ٤ : ٢٠ ، والطحاوي ٢ : ٣٧٦ ـ ٣٧٧ . ورواه الإمام أحمد ١ : ١٧٣ و ١٧٧ من طريق يحيى بن سعد ـ أخي عامر ـ عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً ، ومسلم ١٤ : ٢٠٨ من طريق أخيهما الآخر إبراهيم ، عن أبيه سعد ، ولم يَسُق المتن ، وساقه البيهقي ٣ : ٣٧٦ .

معناه : قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح صحيح مسلم » ١٤ : ٢٠٤ : « هذا الوصفُ بكونه عذاباً : مختصٌّ بمن كان قبلنا ، وأما هذه الأمة فهو لها رحمة وشهادة .

قال محمد بن المنكدر : فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال : هكذا حدثنيه عامر بن سعد .

٧٢ ـ حدثنا محمد ، حدثني إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة ، حدثنا

ففي الصحيحين قوله ﷺ : « المَطْعونُ شهيدٌ » ، وفي حديثٍ آخرَ في غير الصحيحين أن الطاعون كان عذاباً « يبعثُه الله على من يشاء ، فجعله رحمةً للمؤمنين ، فليس من عبدٍ يقعُ الطاعونُ فيمكثُ في بلده صابراً يعلمُ أنه لن يصيبَه إلا ماكتبَ الله له : إلا كان له مثلُ أجرِ شهيد » . وفي حديث آخر : « الطاعونُ شهادةٌ لكل مسلم » . وإنما يكوْن شهادةً لمن صبر ، كما بيَّنه في الحديث المذكور » انتهى .

وقد عزا النووي رحمه الله الحديثَ الأول إلى الصحيحين ، وهو فيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه : البخاري ٦ : ٣٨٤ و ١٢ : ٣٠١ ، ومسلم ١٣ : ٦٢ ، وغيرهما .

أما الحديث الثاني : فرواه البخاري ـ منفرداً به عن مسلم ـ عن عائشة رضي الله عنها في موضعين ٧ : ٣٢٩ و ١٢ : ٣٠١ ، ورواه غيره أيضاً .

والحديث الثالث : رواه البخاري ٦ : ٣٨٤ و ١٢ : ٣٠٠ ، ومسلم ١٣ : ٦٤ ، وغيرهما ، عن أنس رضي الله عنه .

ثم قال رحمه الله : « وفي هذه الأحاديث منعُ القدوم على بلدِ الطاعون ، ومنعُ الخروج منه ، فراراً من ذلك ، أما الخروج لعارض : فلا بأس به » .

وفي « تنوير الأبصار » وشرحه « الدر المختار » و « حاشيته » لابن عابدين آخرَ « مسائل شتى » من « كتاب الخنثى » ٦ : ٧٥٧ : « وإذا خرج ـ أو دخل ـ من بلدةٍ بها الطاعونُ : فإنْ عَلم أن كلَّ شيء بقدرِ الله تعالى : فلا بأس بأن يخرج ويدخل ، وإن كان عنده : أنه لو خرج نجا ، ولو دخل ابتُلي به : كره له ذلك ، فلا يدخل ولا يخرج ، صيانةً لاعتقاده ، وعليه حُمل النهي في الحديث الشريف » وانظر « تفسير الآلوسي » ٢٨ : ٩٧ .

٧٢ ـ **رجاله :** إبراهيم بن عبد الله : صدوق . ويكنى بأبي شيبة ، فيشتبه بكنية

عمر بن حفص بن غيـاث ، ثنـا أبي ، عن الشَّيْبـاني ، عن رِيـاح بن عبيدة ، عن عامر بن سعد بن مالك قال : شهدت أسامة بن زيد عند سعد بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن الطاعون رجز أُنزل على مَن كان قبلكم - أو على بني إسرائيل - فإذا وجد بأرضٍ فلا تدخلوها ، وإذا وجد بأرض وأنتم بها فلا تخرُجوا منها » .

٧٣ - حدثنا محمد ، حدثني إبراهيم بن عبد الله ، ثنا عمر بن حفص ،

جده ، أحد الضعفاء . وعمر بن حفص بن غياث وأبوه : ثقتان . والشيباني : هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني ، وهو ثقة . ورياح بن عَبيدة : ثقة ، وهو صاحب القصة في لقاء الخَضِر عليه الصلاة والسلام وعمرَ بنِ عبد العزيز[1] ، وتحرف اسمه في المطبوعة إلى « رباح بن عبيد الله » . وسعد بن مالك : هو سعد بن أبي وقاص والد عامر ، رضي الله عنهما .

تخريجه : رواه نحوه البخاري ٧ : ٣٢٨ و ١٥ : ٣٧٨ ، ومسلم ١٤ : ٢٠٣ و ٢٠٦ . وبيَّنت الروايات أن سبب تحديث أسامة بهذا الحديث أمام سعد ، هو سؤالُ رجلٍ سعداً عن الطاعون ، فقال أسامة : أنا أخبرك عنه ، وحدَّث بالحديث .

٧٣ - رجاله : الأربعة الأُوَل تقدموا . وحبيب بن أبي ثابت : ثقة ، لكنه مدلِّس ، وقد عنعن هنا ، وصرح بالتحديث عند البخاري ١٢ : ٢٨٩ ، ومسلم ١٤ : ٢٠٧ . ورواه

---

(١) قال الحافظ الذهبي في « تذكرة الحفاظ » ص ١١٩ - ١٢٠ : « عن رياح بن عبيدة قال : رأيت رجلاً يماشي عمر بن عبد العزيز معتمداً على يده ، فقلت : إن هذا جاف ، فلما انصرف من الصلاة قلت : من هذا ؟ قال : رأيته ؟ قلت : نعم ! قال : ماأحسبك إلا رجلاً صالحاً ، ذاك أخي الخضر ، يبشرني أني سألي وأعدل . رواها يعقوب الفسوي في « تاريخه » - ١ : ٥٧٧ - وإسناده جيد » . وقال الحافظ في « الفتح » ٧ : ٢٤٦ : « لابأس برجاله ، ولم يقع لي حتى الآن خبر ولا أثر بسند جيد غيره » . ورواها أبو نعيم أيضاً في « الحلية » ٥ : ٢٥٤ بسند صحيح كما قال الحافظ السيوطي في « تاريخ الخلفاء » ص ٢٣٠ .

ثنا أبي ، عن الشَّيْباني قال : حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن إبراهيم بن سعد أنه قال ذلك ، فحدَّث بمثل ذلك .

٧٤ ـ حدثنا محمد ، حدثني إبراهيم ، ثنا عمر بن حفص ، ثنا أبي ، عن الشيباني ، عن أبي بكر بن حفص ، حدثني عمر بن عبد العزيز ، عن عامر بن سعد ، مثل ذلك ، كلهم يذكرون : « عن أسامة » .

٧٥ ـ حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن المثنَّى أبو موسى ، ثنا عثمان بن

حبيب عن عامر أيضاً عند مسلم ١٤ : ٢٠٦ وأحمد ٥ : ٢٠٩ ، ولسماعه له من عامر قصة عندهما . ورواه مسلم ١٤ : ٢٠٨ من طريق الشيباني ، عن حبيب ، عن إبراهيم ، عن أبيه سعد بن أبي وقاص ، ولم يذكر المتن .

٧٤ ـ رجاله : الأربعة الأُوَل تقدموا . وأبو بكر بن حفص : ثقة ، وهو عبد الله بن حفص بن عمرو ، وعمرو هذا أخو عامر بن سعد المذكور في هذه الأسانيد : ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٨ . وفي المطبوعة « عن أبي بكر » فقط ، وما أثبته من المخطوطة .

وقوله « كلهم يذكرون : عن أسامة » : يبدو أنه يريد بالكل : إبراهيم وأخاه عامراً ، والتعبير بصيغة الجمع عن المثنى سائغ شائع .

هذا ، وقد جمع إبراهيم في بعض رواياته للحديث ، ثلاثة شيوخ له من الصحابة سمعه منهم ، وهم : والده سعد ، وخُزَيمة بن ثابت ، وأسامة بن زيد . رواه كذلك الإمام أحمد ١ : ١٨٢ و ٥ : ٢١٣ ، ومسلم ١٤ : ٢٠٧ . والله أعلم .

٧٥ ـ رجاله : محمد بن المثنى : هو العَنَزِي الزَّمِن ، ثقة ثَبْت ، وعثمان بن عمر : هكذا أثبتُّه على غالب ظني ، وهو ابن فارس العبدي ، أحد الثقات . وفي النسختين : « عثمان بن عامر » ، وينظر من هو ، إنما ذكروا أن محمد بن المثنى له رواية عن عثمان بن عمر بن فارس ، وأن من الرواة عن فليح : عثمانَ هذا . والله أعلم .

وفليح بن سليمان : صدوق وقد ضُعِّف .

عمر ، ثنا فُلَيح بن سليمان ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، أن عامر بن سعد حدث عمرَ بن عبد العزيز ـ وهو أمير المدينة ـ أن سعد بن مالك أخبره أن رسول الله ﷺ قال : « مَن أكلَ سَبْعَ تَمَراتٍ عجوةً ما بين لابَتَي المدينة ويَبدأُ بهنَّ : لم يضرَّه يومَه ذلك سمٌّ حتى الليل » .

وعبد الله بن عبد الرحمن : هو أبو طَوَالة أحد الثقات الأثبات ، وكان قاضي المدينة المنورة لعمر بن عبد العزيز ، بعد أبي بكر بن حزم .

تخريجه : الحديث رواه أبو نعيم في « الحلية » ٥ : ٣٦٢ من طريق أبي طُوالة ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عامر ، به ، فلو أن المخرج ساقه من هذه الطريق كان أولى ، لكون عمر بن عبد العزيز أحد الرواة فيها . ورواه الإمام أحمد ١ : ١٦٨ و ١٧٧ ، ومسلم ١٤ : ٢ من طريق أبي طُوالة ، عن عامر ، به .

ولفظه عند مسلم « لم يضره سَم حتى يصبح » . وعند أحمد « لم يضرَّه يومَه ذلك شيءٌ » . وعند أبي نعيم « لم يضره شيء حتى يمسي » .

ورواه أحمد ١ : ١٨١ ، والبخاري ١١ : ٥٠٢ و ١٢ : ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٦١ ، ومسلم ١٤ : ٢ ، وأبو داود ٤ : ٨ ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن النبي ﷺ قال : « من تَصَبَّح بسبع تَمَراتٍ عجوةً لم يضرَّه ذلك اليوم سَمٌّ ولا سِحْر » وهذا لفظ مسلم .

معناه : العجوة : قال ابن الأثير في « النهاية » ٣ : ١٨٨ : « هو نوع من تمر المدينة ، أكبر من الصَّيْحاني ، يَضرِب إلى السَّواد ، من غَرْس النبي ﷺ » . ويجوز في إعرابها الجر والنصب ، كما ذكره في « الفتح » ١٢ : ٣٥١ .

و « لابَتَي المدينة » تثنية « لابة » قال في « النهاية » أيضاً ٤ : ٢٧٤ : « اللاَّبة : الحَرَّة ، وهي الأرضُ ذاتُ الحجارة السُّود التي قد ألبستها ، لكثرتها » .

وقوله ﷺ في الرواية الأخرى : « من تصبَّح » : أي أكل صباحاً ، مثل : تَغَدَّى وتَعَشَّى .

قال : فقال له عمر بن عبد العزيز : انظرْ ما تحدث به عن رسول الله ﷺ ياعامر ! فقال عامر : أشهدُ ما كذبتُ على سعد ، ولا كذبَ سعدٌ على رسول الله ﷺ ! فقال عمر : وأشهد أن رسول الله ﷺ لم يكذب .

قال الإمام النووي رحمه الله في « شرح صحيح مسلم » ١٤ : ٣ : « وتخصيص عجوةِ المدينة دون غيرها ، وعددِ السبع : من الأمور التي عَلِمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها ، فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها » . وانظر تفصيل ذلك في « فتح الباري » ١٢ : ٣٥٢ ـ ٣٥٣ .

عمر بن عبد العزيز عن يحيي بن القاسم

٧٦ ـ حدثنا محمد ، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي أبو سعيدٍ

---

٧٦ ـ رجاله : دُحيم : ثقة إمام جليل ، وهو لأهل الشام كأبي حاتم الرازي لأهل خراسان وما والاها .

وابن شابور : ثقة ، وعمر بن يزيد النَّصري : هو كذلك بالنون والصاد ، لا : البصري ، ولا النضري . نقل الذهبي في « الميزان » ٣ : ٢٣١ كلاماً لابن حبان في تضعيفه ، وتابعه الهيثمي في « المجمع » ٧ : ٢٠٤ ، إلا أن الحافظ نقل في « لسان الميزان » ٤ : ٣٤٠ أن ابن حبان ذكره في « الثقات » ـ ٧ : ١٧٩ وقال : في روايته أشياء ـ وأن دُحياً وأبا زرعة الدمشقي وثَّقاه ، وهما أعرف بأهل الشام ـ وعمر هذا منهم ـ من غيرهما . فليعتمد .

وعَمرو بن مهاجر : ثقة . وهكذا في المخطوطة والمطبوعة ، و « التاريخ الكبير » ٤/ ١/ ١٦٣ و ٤/ ٢/ ٣٠٠ ، و « الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم ٣/ ١/ ١٤٢ . وجاء في « الميزان » و « لسانه » : « محمد » وتحريفه عن « عمرو » قريب .

ويحيى بن القاسم : هو ابن القاسم بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، كما في « الجرح والتعديل » ٤/ ٢/ ١٨٢ و ٣/ ٢/ ١١١ . وانظر « التاريخ الكبير » ، ـ الموضعين السابقين ـ مع التعليق عليه فيهما ، و « الميزان » و « اللسان » ـ الموضعين المذكورين .

ولم يتكلم البخاري ولا ابن أبي حاتم في يحي وأبيه ، وهما في « ثقات » ابن حبان ٧ : ٦٠٧ و ٥ : ٣٠٣ .

ووقع في « المعجم الصغير » للطبراني ٢ : ١٠٤ ، و « الميزان » و « اللسان » ، أن صحابي هذا الحديث هو عبد الله بن عمر ـ بضم العين ـ ، وهو تحريف ، صوابه : ابن عَمْرو ، كما أثبته ، وهو كذلك في النسختين و « مجمع الزوائد » ٧ : ٢٠٤ ، ومقتضى كلام ابن أبي حاتم .

تخريجه : الحديث ذكره البخاري في « تاريخه الكبير » ٤/ ١/ ١٦٣ و ٤/ ٢/ ٣٠٠ قال : « قال دحيم : نا محمد بن شعيب ، عن عمر بن يزيد ... » نحو ما هنا إلا أن فيه :

دُحَيمٌ ، ثنا محمد بن شُعيب بن شَابُور ، عن عمر بن يزيد النَّصْري ، عن

« عن جده وعبد الله » بإقحام الواو بينهما . ورواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة ١ : ١٤١ بمثل ما هنا . ورواه الطبراني في « معجميه الكبير والصغير » - ٢ : ١٠٤ من « المعجم الصغير » - من طريق عمر بن يزيد النصري ، به . واقتصر الهيثمي في « المجمع » ٧ : ٢٠٤ على إعلاله بالنصري ، فكأنه اعتمد توثيق ابن حبان ليحي بن القاسم وأبيه ؟ أو اكتفى بتعليله بالنصري ؟ وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في حواشيه على « مختصر أبي داود » للمنذري ٧ : ٦١ : « هذا الإسناد لا يحتج به » .

معناه : في الحديث تحذير شديد من التكذيب بتقدير الله - وعلمه الأزليَّيْن - للأمور الكائنة : خيرها وشرِّها ، وذلك لأن هذا التكذيب مفتاح للشرك الذي به الهلاك والدمار للمسلمين ، بل للكون كله . قال سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « ما كان كفر بعد نبوة إلا كان مفتاحه تكذيباً بالقدر » كما في « التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع » للملطي رحمه الله ص ١٦٩ .

وللإمام النووي رحمه الله كلام نفيس في هذا البحث ، أنقله بطوله لما فيه من فوائد ، قال رحمه الله في « شرح صحيح مسلم » ١ : ١٥٤ : « اعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر ، ومعناه : أن الله تبارك وتعالى قدَّر الأشياء في القِدَم ، وعَلِمها سبحانه أنها ستقعُ في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى ، وعلى صفات مخصوصة ، فهي تقع على حسب ما قدَّرها سبحانه وتعالى .

وأنكرت القَدَرية هذا ، وزعمتْ أنه سبحانه وتعالى لم يقَدِّرْها ، ولم يتقدَّم علمه سبحانه وتعالى بها ، وأنها مستأنَفَةُ العلم ، أي : إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها ! وكذبوا على الله سبحانه وتعالى ، وجلَّ عن أقوالهم الباطلة علواً كبيراً .

وسُميتْ هذه الفرقة « قَدَرية » لإنكارهم القدَر .

قال أصحاب المقالات من المتكلمين : وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ، ولم يبقَ أحد من أهل القِبلة عليه ، وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة

عمرو بن مهاجر ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن يحيى بن القاسم ، عن

تعتقد إثبات القدر ، ولكن يقولون : الخير من الله ، والشر من غيره ! تعالى الله عن قولهم .

وقد حكى أبو محمد ابن قُتَيبة في كتابه « غريب الحديث » وأبو المعالي إمامُ الحرمين في كتابه « الإرشاد في أصول الدين » أن بعض القدرية قال : لسنا بقدرية ، بل أنتم القدرية ، لاعتقادكم إثباتَ القدر !

قال ابن قتيبة والإمام : هذا تمويهٌ من هؤلاء الجهلة ومباهَتَة وتواقُح ، فإن أهل الحق يفوِّضون أمورهم إلى الله سبحانه وتعالى ، ويُضيفون القَدَرَ والأفعالَ إلى الله سبحانه وتعالى ، وهؤلاء الجهلة يُضيفونه إلى أنفسهم ، ومدَّعي الشيء لنفسه ومضيفُه إليها : أولى بأن يُنسب إليه ، ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه .

قال الإمام : وقد قال رسول الله ﷺ : « القَدَريَّة مجوس هذه الأمة » شبَّههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الإرادة ، كما قسمت المجوس ، فصرفت الخير إلى يزدان ، والشرَّ إلى أهرمن ، ولا خفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية . هذا كلام الإمام وابنِ قتيبة .

وحديث « القدرية مجوس هذه الأمة » رواه أبو حازم ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، أخرجه أبو داود في « سننه » - ٤ : ٣٥٧ - والحاكم وأبو عبد الله في « المستدرك على الصحيحين » - ١ : ٨٥ - وقال : « صحيح على شرط الشيخين إنْ صح سماع أبي حازم من ابن عمر »[1] .

---

(١) ووافقه الذهبي . وإن لم يصح سماعه منه فيكون الحديث صحيحاً على شرط مسلم ، الذي يكتفي بالمعاصرة وإمكان اللقي ، والأمر كذلك بين ابن عمر وأبي حازم . قال أبو الحسن ابن القطان : « أدركه وكان معه بالمدينة ، فهو متصل على رأي مسلم » . وقال الحافظ ابن حجر : « هو من شرط الحسن » كما في « أجوبة الحافظ عن أحاديث مشكاة المصابيح » ٣ : ٣٠٥ . وانظر « مجمع الزوائد » وكلام ابن القيم على « مختصر أبي داود » ٧ : ٦٠ . وفي « زاد المعاد » ٥ : ١٥٠ : « شبه السلف القدرية النفاة بالمجوس وقالوا : هم مجوس هذه الأمة . صح ذلك عن ابن عباس » . فليس الحديث بالخبر التالف كما يبدو من التعليق على « سير أعلام النبلاء » ٨ : ٥٣٠ .

أبيـه ، عن جـدّه : عبــدِ الله بن عَمْرو قــال : قــال رسـول الله ﷺ :

قـال الخطـابي : إنمـا جعلهم ﷺ مجوساً لمضـاهـاة مـذهبهم مـذهب المجوس في قـولهم بـالأصلَيْن : النورِ والظُّلْمـةِ ، يزعمون أن الخير من فعل النـور ، والشر من فعـل الظلمـة ، فصاروا ثَنَوية ، وكذلك القدرية ، يُضيفون الخير إلى الله تعالى ، والشرَّ إلى غيره[1] ، والله سبحانه وتعالى خـالق الخير والشر جميعـاً ، لا يكون شيء منهما إلا بمشيئتـه ، فهما مضـافـان إليه سبحانه وتعـالى خلقـاً وإيجـاداً ، وإلى الفـاعلينَ لهما من عبـاده فعلاً واكتسـابـاً . والله أعلم .

قـال الخطـابي : وقـد يحسَب كثير من النـاس أن معنى القضـاء والقــدر إجبــارُ الله سبحانه وتعالى العبدَ وقهرُه على ماقـدره وقضـاه ! وليس الأمر كما يتوهمونـه ، وإنمـا معنـاه الإخبارُ عن تقدُّم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد وصدورها عن تقـديرٍ منه وخلقٍ لها : خيرها وشرها ...

قال : والقَدَر : اسم لما صدر مقدَّراً عن فعل القادر . يقـال : قَـدَرت الشيء وقـدَّرتـه ـ بـالتخفيف والتثقيل ـ بمعنى واحـد . والقضـاء في هـذا معنـاه : الخَلْق ، كقـولـه تعـالى : ﴿ فقضاهُنَّ سبعَ سمواتٍ في يومين ﴾ أي : خَلَقهن .

قلت ـ القائل الإمام النووي ـ : وقد تظاهرتِ الأدلةُ القطعيَّاتُ من الكتاب والسنـة وإجماعِ الصحـابـة وأهلِ الحلِّ والعَقْـد من السلف والخلف ، على إثبـات قـدر الله سبحـانـه وتعالى . وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه ، ومن أحسنِ المصنَّفـات فيـه وأكثرِهـا فوائـد : كتابُ الحافظ الفقيه أبي بكر البيهقي رضي الله عنه » انتهى .

وممن أفرده بالتصنيف أيضاً : الإمام عبـد الله بن وهب من خـاصـة أصحـاب الإمـام مالك رحمهما الله تعالى ، والإمام أبو داود صـاحب « السنن » ، وجعفر الفِرْيـابي ، سمى كل منهم كتابه « كتاب القَدَر » .

---

(١) وهذا وجه كون التكذيب بالقدر ابتداء الشرك ، كما في هذا الحديث الذي نحن في صدده .

« ما هلكتْ أمـةٌ قـطُّ إلا بـالشرك ، ومـا كان بَـدء شِركهـا إلا التّكـذيبَ بالقَدَر » .

وأدخل الأئمـة أحـاديثَ القـدر في كتبهم المبوَّبـة ، وجعلـوا لهـا بـابـاً خـاصـاً ، ففي « الصحيحين » و « سنن الترمذي » كتاب خاص عنوانه « كتـاب القـدر » ، وفي « سنن أبي داود » باب خاص به ضمن « كتاب السنـة » ، وفي مقـدمـة « سنن ابن مـاجـه » شيء كثير منها ، وذكر الحافظ الهيثمي رحمه الله قسماً وفيراً منها في « مجمع الزوائـد » ٧ : ١٨٥ ـ ٢١٠ . وغير ذلك من المصادر الحديثية وغيرها .

عمر بن عبد العزيز عن قيس بن الحارث عن الصُّنَابِحيّ

٧٧ ـ حدثنا محمد ، حدثني محمد بن وزير الدمشقي ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا ابن جابر ، أن يحي بن يحي الغسّاني حدثه عن محمود بن لَبيد الأنصاري ، حدثه عن الصُّنَابِحيّ ، أنه صلى خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقرأ في الركعتين الأُولَيَيْن بأم القرآن وسورةٍ من قِصار المفصَّل ، يجهر بالقراءة ، فلما قام في الثالثة ابتدأ القراءة ، فدنوتُ منه حتى كادت ثيابي تَمَسُّ ثيابه ، فسمعتُه قرأ بأم القرآن وقرأ : ﴿ ربنا لاتُزِغْ قلوبَنا بعد إذ هديتنا ... ﴾ الآية .

---

٧٧ ـ رجاله : محمد بن وزير : ثقة ، تقدم برقم ٦٨ . والوليد بن مسلم : ثقة مدلس ، وصرح بالسماع هنا ، وتقدم برقم ١٠ و ٥٢ و ٦٨ . وابن جابر : هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وهو ثقة . ويحي الغسَّاني : ثقة كان على قضاء الموصل لعمر بن عبد العزيز . ومحمود بن لَبيد : صحابي صغير : ولد على عهد النبي ﷺ ورآه .

والصُّنابِحيّ هذا : هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عُسَيْلَة ، وهو تابعي كبير ثقة ، قدم المدينةَ بعد وفاة النبي ﷺ بخمسة أيام ، فتكون رواية محمود بن لبيد عن الصُّنابحي من رواية الأكابر عن الأصاغر . وليس لعمر بن عبد العزيز ولا لقيس بن الحارث ذكر في هذا الإسناد .

تخريجه : ـ الآية من سورة آل عمران برقم ٨ ـ ولم أقف على هذا الأثر بهذا الإسناد أو ما يقرب منه ، أما متنه : فمعروف من طريق غير هذه والتي تليها ، رواه ابن عون ، عن رجاء بن حَيْوَة ، عن محمود بن الربيع ، أن الصُّنابحي قال : صليتُ خلف أبي بكر إلى آخره ، رواه هكذا عبد الرزاق في « المصنف » ٢ : ١١٠ وزاد : أن مكحولاً لما ذُكرتْ له قراءة أبي بكر لهذه الآية قال : إنه لم يكن من أبي بكر قراءة ، إنما كان دعاءً منه .

٧٨ ـ حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن وزير ، ثنا الوليد ، عن أبي عمرو ، ومالك بن أنس ، عن أبي عُبيد حاجبِ سليمان ، أن قيس بن الحارث حدث عمر بن عبد العزيز أنه سمع الصُّنَابحي ، بمثل ذلك . قال

---

٧٨ ـ رجاله : أبو عمرو : هو الإمام الآوزاعي رضي الله عنه . وفي المطبوعة : « أبو عمروٍ عن مالك » فصوبتها إلى ما ترى ، اعتماداً على كلام الحافظ ابن كثير في « تفسيره » ١ : ٣٤٨ ، وكأن نصَّ المخطوطة « أبو عمرو مالك » ؟ .

وأبو عبيد : هو حاجب سليمان بن عبد الملك ومولاه ، وهو ثقة ، وقال الحافظ الذهبي في « تاريخ الإسلام » ٥ : ٢٤ : « كان بعد الحجاجة من العلماء العاملين » .

وقيس بن الحارث : هو الكندي الحمصي ، ثقة . وعُبَادة بن نُسَيّ : ثقة فاضل .

تخريجه : الأثر رواه مالك في « الموطأ » ١ : ١٠٠ عن أبي عبيد ، عن عُبادة بن نُسَي ، عن قيس بن الحارث ، عن الصنابحي ، على أن ذلك كان في صلاة المغرب . ورواه من طريق مالك : عبدُ الرزاق ٢ : ١٠٩ ، والشافعي في « الأم » ٧ : ٢٠٧ ، ومن طريق الشافعي : رواه البيهقي في « سننه » ٢ : ٦٤ ، ومن طريق غيره عن مالك ٢ : ٣٩١ ، وأعاده من غير ذكر سند في ٢ : ٣٤٨ ، وأشار إليه الترمذي ١ : ٤١٦ إشارةً مختصرة من غير ذكر سند .

وفي « المصنف » أن عمر قال لقيس : « ماتركناها منذ سمعناها ، وإنْ كنت قبل ذلك لعلى غيرِ ذلك ، فقال رجل : وعلى أيِّ شيءٍ كان أميرُ المؤمنين قبل ذلك ؟ قال : كنتُ أقرأ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

فكأن مافي الأصل اختصارٌ أو سَقْط ، وفي المخطوطة زيادة « وإن كنت » قبل قوله « قبل ذلك » .

هذا ، وقد عزا الأثرَ الحافظُ السيوطي في « الدر المنثور » ٢ : ٩ إلى جماعة ، منهم أبو داود ، فلينظر ، فإني لم أجده في « سننه » ، وقد اقتصر ابن الأثير في « جامع

أبو عبيـد : فـأخبرني عُبـادةُ بن نُسَيّ أنـه سمع عمر بن عبـد العزيز يقول لقيس بن الحـارث : كيف حـدثتَني عن الصُّنـابحي ؟ فحـدثـه بهـذا الحديث . فقال عمر : ماتركتُها منذ سمعتُها منك قبل ذلك .

الأصول » ٥ : ٣٤٧ على عزوه إلى « الموطأ » ، مما يؤيد عدم رواية أبي داود . والله أعلم .

وفي الخبر مأْثَرة لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، وذلك في تمسُّكه بالوارد المـأثور عن سلفه ، وعدم بقائه على رأيه ، فإنه ترك ماكان عليـه من قراءة ﴿ قل هو الله أحـد ﴾ إلى ماأُخبر بـه عمن هو خير منـه وأقرب إلى رسول الله ﷺ ، وهو أبو بكر الصـديق رضي الله عنهما جميعاً .

عمر بن عبد العزيز عن رجل

٧٩ ـ حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن مرزوق بن البُهْلول الباهليّ ، ومحمد ـ يعني ابن مَعْمر ـ قالا : حدثنا محمد بن بَكْر ، ثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري ، أخبرني الأسودُ بن العلاء ، حدثني مولى سليمان بن

---

٧٩ ـ رجاله : محمد بن مرزوق الباهلي : قال أبو حاتم فيه : « صدوق » كما في « الجرح والتعديل » ٤/١/ ٩٠ .

ومحمد بن مَعْمر : هو البحراني ، وهو صدوق أيضاً . ومحمد بن بكر : هو البُرْساني ، وهو صدوق ، ووثِّق ، لا « صدوق يخطئ » .

وعبد الحميد بن جعفر : صدوق . والأسود بن العلاء : ثقة . ومولى سليمان : هو أبو عبيد السابق برقم ٧٨ . والرجل الذي أرسل إليه عمر : هو قيس بن الحارث السابق ذكره أيضاً ، بدليل تلك الرواية ، ولذلك أورده المخرج رحمه الله عقبها . وعمرو بن عَبَسة : الصحابي الجليل ، كنيته : أبو نَجيح .

تخريجه : الحديث الأول رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في « المسند » ٤ : ١١٣ عن محمد بن بكر البُرساني ، عن عبد الحميد بن جعفر ، به . ورواه بطرق أخرى في الموضع المذكور و ٤ : ٣٨٤ و ٣٨٦ ، وفي بعضها زيادة ونقصان . ورواه كذلك النسائي ٦ : ٢٦ و ٢٧ ـ ٢٨ ، والبيهقي ٩ : ١٦١ و ١٠ : ٢٧٢ .

ورواه عبد الرزاق في « المصنف » ١ : ٥٢ في قصة وزيادة تتعلق بتكفير الوضوء لخطايا أعضاء المتوضئ .

وروى الجملة الأولى والثانيةَ منه أبو داود ٤ : ٥٣ ، والترمذي ٥ : ٣٥٦ وقال : حسن صحيح .

وروى الجملةَ الثانيةَ منه ابن ماجه ص ٩٤٠ ، وابن حبان ـ ص ٣٩٦ من « موارد الظمآن » ـ والحاكم ٢ : ٩٥ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي ، وذكر له شاهداً ٢ : ٩٦ .

عبد الملك ، عن رجلٍ أرسل إليه عمرُ بن عبد العزيز أميرُ المؤمنين فقال : كيف الحديثُ الذي حدثتَني عن الصُّنابحي ؟ قال : أخبرني الصنابحي أنه أتى عَمرو بنَ عَبَسة قال : هل من حديثٍ عن رسول الله ﷺ لا زيادةَ فيه ولا نقصان ؟ قال : نعم ، سمعتُ

وروى الجملة الثالثة منه ابن حبان في « صحيحه » انظر « موارد الظمآن » ص ٣٥٦ .

ووردتْ معاني هذه الجمل عن جماعة من الصحابة ، انظر بعضها في المصادر المذكورة ، وقسماً آخر كبيراً في « مجمع الزوائد » ٤ : ٢٤٢ و ٥ : ١٥٨ و ٢٧٠ ، وانظر معنى حديث الأصل في « المطالب العالية » ٢ : ١٦٣ .

هذا ، وقد كان لهذا القول الكريم أثرٌ كبير في نفوس الصحابة رضي الله عنهم ، حتى قال عمرو بن عبسة راوي الحديث : « فبَلَغتُ يومئذ ستةَ عَشَرَ سهماً » . وكان ذلك يومَ الطائف .

معناه : قوله ﷺ : « من أعتق رقبة ... » أطلق هنا « رقبة » ولم يقيِّدها بكونها مؤمنة ، وقيَّدها في رواية أخرى ، قال المناوي رحمه الله في شرح الرواية المقيّدة ، في « فيض القدير » ٦ : ٧٤ : « وخصَّها لا لإخراج الكافر ، بل تنويهاً بزيادةِ فضلِ عتقِ المؤمن ، هكذا قال البعض ، لكن أخذ بعضُهم بالمفهوم فقال : لا يُنكَر أن في عتق الكافر فضلاً ، لكن لا يترتب عليه ذلك » وعليه : فينبغي حَمل هذه الرواية المطلَقة على المقيَّدة . والله أعلم .

وقوله ﷺ : « مَن رمى بسهم في سبيل الله بلغ أو قصر ... » : فيه حضٌّ على الرمي ولو لم يبلغِ العدوَّ ، وفي رواية للنسائي أن من بلغ بسهمه العدو كانت له درجة في الجنة ، ومن رمى ـ أي ولم يبلغ العدو ـ فهو عَدل محرَّر . أي : عِتق رقبة .

وقوله ﷺ : « من شاب شيبةً في سبيل الله ... » : قال السندي في « حاشيته على سنن النسائي » : « أي : مارس الجهاد حتى يَشيبَ طائفةٌ من شعره ، ويحتمل أن المراد

رسولَ الله ﷺ يقول : « من أعتقَ رقبةً أعتقَ اللهُ تعالى بكل عضوٍ منها ، عضواً منه من النار . ومن رمى بسهم في سبيل الله بَلَغ أو قَصَّر : كان عِدلَ رقبةٍ . ومن شاب شَيبةً في سبيل الله تعالى كانت له نوراً يوم القيامة » .

قال : كيف الحديثُ الآخَرُ ؟ قال : أخبرني الصُّنابحيّ أنه صلى وراء أبي بكر الظهرَ أو العصرَ فقرأ في الركعتين الأُوليين بأمِّ القرآن وسورةٍ ، وقرأ في الركعتين الأُخريَيْن بأمِّ القرآن ، و ﴿ ربَّنا لاتُزِغْ قلوبَنا بعدَ إذ هدَيْتَنا ﴾ إلى قوله : ﴿ إنكَ أنتَ الوهَّابُ ﴾ .

بسبيل الله : الإسلامُ ، ويؤيده رواية « من شاب في الإسلام شيبة » لكن لا يناسبه آخر الحديث » . يريد الجملة الأخرى « ومن رمى بسهم ... » . على أن الشيب في الإسلام ثابت فضله وإكرام الله لصاحبه ، وكلام العلامة المناوي يفيد أن هذا الشيب ينبغي أن يكون بسبب شرعي ، فقال ٦ : ١٥٦ : « والشيب وإن لم يكن من كسب العبد ، لكنه إذا كان بسببٍ من جهاد أو خوف من الله ينزَّل منزلة سَعيه » .

أما الحديث الثاني : فتقدم تخريجه ، لكن المحفوظ أن أبا بكر رضي الله عنه كان يقرأ هذه الآية في الركعة الثالثة من المغرب ، وخالفت هذه الروايةُ ، فجعلت الصلاة صلاة الظهر أو العصر ، ويكفي لجعل هذه الرواية مرجوحة شاذة أن راويها لم يضبط وقت الصلاة : هل هو الظهر أو العصر .

عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عمرو بن حزم

٨٠ ـ حدثنا محمد ، حدثنا إبراهيمُ ابن محمد ، حدثنا إسماعيلُ بن أبي أُويسٍ ، حدثنا سليمانُ بن بلال ، عن أسامةَ بن زيد ، أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في

---

٨٠ ـ رجاله : إبراهيم ابن محمد : هو : إبراهيم بن مروان بن محمد الطاطَري ، وهو صدوق . وتقدم برقم ٥٤ . وإسماعيل : صدوق ، أخطأ في أحاديثَ من حفظه . وسليمان : ثقة . وأسامة : صدوق أيضاً وتقدم برقم ١٤ .

تخريجه : الآية الكريمة من سورة الأنعام ، ورقمها ١٣٩ .

وقد روى القسم الأول من هذا الخبر البخاري في « التاريخ الصغير » ١ : ٢١٦ عن سليمان بن بلال ، به .

وروى القسم الثاني منه في « تاريخه الكبير » ٧/٢/٢ قال : « قال يحي بن آدم : حدثني ابن المبارك ، حدثني سليمان بن الحجاج الطائفي ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة : يعمد أحدكم إلى المال فيجعله للذكور من ولده ! إنْ هذا إلا كما قال الله تعالى : ﴿ خالصةٌ لذكورنا ومحرَّمٌ على أزواجنا ﴾ .

والطائفي : ضعيف ، انظر « ميزان الاعتدال » ٢ : ١٩٨ وغيره ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ٨ : ٢٧٣ ، وإسناد المصنف حسن لذاته ، فيكون هذا السند من مزايا هذا المسند . والله أعلم .

ووقفتُ على ما يَشهد للجزء الأول منه ، فقد روى أبو عُبيد في « الأموال » ص ٣٥٨ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢ : ٤١٥ ـ ٤١٦ ، والدارقطني ٢ : ١١٧ ، والبيهقي ٤ : ٩١ ـ ٩٢ أن عمر بن عبد العزيز كتبَ إلى آل عمر بن الخطاب أن ينسخوا له كتاب عمر إلى عماله في الصدقات ، وإلى آل عمرو بن حزم أن ينسخوا له كتابَ النبي ﷺ في الصدقات ففعلوا ، وأمر عماله أن يأخذوا بما فيها .

خلافتـه : اكتبْ إليّ بنسخـةِ صـدقـةِ أصحـابِ رسولِ الله ﷺ وبنسخـةِ وُلاتها ، وارفعْ في أنسابهم ، واكتبْ إليّ الحديثَ الـذي حـدثْتَني عن عَمْرة عن عائشة .

قال : قال أسامة : قلت لأبي بكر : وكيف حديثُه عنها ؟ فقـال أبو

أما كتابُ عمر بن الخطاب : فتجدُ نصَّه مخرَّجاً في « نصب الرايـة » ٢ : ٣٣٨ ، وقـد نقـل البـدر العيني في « عمـدة القـاري » ٩ : ١٦ عن القـاضي ابن العربي قـولـه : « كتـاب عمر بن الخطاب عليه عوّل مالـك ، لطول مـدة خلافتـه وسَعَـة بَيضـة الإسلام في أيـامـه ، وكثرة مُصَدِّقيه ـ جباة الصدقة ـ ، وما من أحد اعترض عليه فيه ، ولأنه استقر بالمدينـة ، وجرى عليه العمل ، مع أنه روايةُ سائر أهل المدينة » .

وأمـا كتـاب عمرو بن حـزم : فينظر نصـه وتخريجـه في « نصب الرايـة » أيضـاً ١ : ١٩٧ ، و ٢ : ٣٣٩ ـ ٣٤٤ ، و ٤ : مابين ٣٦٩ ـ ٣٧٥ ، ويزاد عليه : رواية الـدارمي لـه في « سننه » ١ : ٣٨١ .

وأمـا صحتـه : فللعلمـاء كلام طويل فيهـا . فيميل إلى ضعف إسنـاده : ابن حـزم في « المحلى » ١ : ٨١ و ٥ : ٢١٤ ، و ٦ : ١٤ ومواضع أخرى منه ، والنووي في « المجموع » ٢ : ٧٢ ، والعـلاء المـارديني في « الجـوهر النقي » ٤ : ٨٦ ـ ٨٩ ، والـذهبي في « الميزان » ٢ : ٢٠٢ .

ويرى صحتَـه جمهرةٌ من العلمـاء : الإمـام مـالـك حيث رواه في « المـوطـأ » ـ مرسـلاً ـ ١ : ٢٠٣ و ٣ : ٥٨ ، ولم يترك العمـل بـه ، وأحمـد ـ كما نقلـه عنـه كثيرون ـ والطحاوي ٢ : ٤١٩ ـ اعتمـد طريق قيس بن سعـد ـ والحـاكم في « المستـدرك » ١ : ٣٩٥ ، وابن حبـان حيث رواه في « صحيحـه » ـ انظر « مـوارد الظمآن » ص ٢٠٢ ـ والبيهقي في « سننـــه » ٤ : ٩٠ ، وابن العربي في « أحكام القرآن » ٤ : ١٧٢٧ ، وفي « شرحــــه على الموطأ » ـ كما نقله عنـه العيني في « عمـدة القـاري » ٩ : ١٦ ـ وابن كثير في « تفسيره » ٤ : ٢٩٨ وفي كتابه « الإرشاد » ـ كما نقله عنه ابن الوزير اليماني في « الروض البـاسم » ١ : ٣٤ ـ

بكر : حدثَتْني عَمْرةُ بنت عبد الرحمن أنها سمعتْ عائشةَ تقول حين رأتْ ماأحدثَ الناسُ في صدقاتهم قالت : ياسبحان الله ! ماأشبهه بما قال الله

والعيني في المصدر المذكور ، وابن الهمام في « فتح القدير » ١ : ٤٩٧ ، وابن الوزير في المصدر المذكور .

ومن المعاصرين : الأستاذ الشيخ أحمد شاكر في تعليقاته على « المحلى » و « الرسالة » للشافعي ـ المواضع المشار إليها ـ والعلامة الضليع مولانا الشيخ محمد يوسف البنوري في شرحه النفيس على الترمذي « معارف السنن » قال فيه ٥ : ١٧٨ : « الحديث صحيح ، وعلى الأقل : حسن لذاته » .

وثمةَ مسلكٌ آخر لبعض العلماء في قبول هذا الكتاب ، وهو كونه مشهوراً متلقّىً بالقبول ، نبه إلى هذا الحافظُ ابن حجر في « التلخيص الحبير » ٤ : ١٨ فقال : « وقد صحح الحديثَ بالكتاب المذكور جماعةٌ من الأئمة لامن حيث الإسنادُ ، بل من حيث الشهرةُ .. » . وكأن الحافظ يميل إلى هذا ، ونقله عن الإمام الشافعي ، وابن عبد البر ، وإليه مال الموفق ابن قدامة المقدسي ، رحمهم الله جميعاً ، انظر « المغني » ١ : ١٣٧ ، و « الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار » ص ٧٤ كلاهما لابن قدامة .

وتصحيحُ الحديثِ بالشهرة والتلقي له بالقبول أمرٌ معروف سائغ ، انظر تقريرَه والأدلةَ عليه في خاتمة « الأجوبة الفاضلة » بتحقيق أستاذنا العلامة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله تعالى .

ثم رأيت الحافظ رحمه الله نقل في « فتح الباري » ١٥ : ٢٤٧ عن « جامع سفيان الثوري » أن عمر بن الخطاب رجع إلى كتاب عمرو بن حزم وعمل به . وهذا يدل على شهرة كتابه بين الصحابة واعتمادهم عليه . والله أعلم .

معناه : تحذِّر السيدة عائشة رضي الله عنها من عادة سيئة ظهرت في سلوك بعض

تعالى في كتابه : ﴿ وقالوا : مافي بُطونِ هذه الأنعامِ خالصةٌ لـذكورنـا ، ومحرَّمٌ على أزواجنا ، وإنْ يكنْ مَيْتةً فهُمْ فيه شُركاءُ ﴾ .

الناس ، هي تفضيلُ الرجلِ أولادَه الذكور على الإناث في توزيع ماله عليهم حال حياتـه ، ويكون هذا التحذير أشدَّ إذا كان فيه حرمان للإناث من المال .

ومحلُّ ذلك التحذير إذا كان الدافعُ إلى التفضيل أو الحرمـان النزعـةَ الجـاهليـة ، التي أخبر الله تعالى عنها بقوله : ﴿ وإذا بُشِّر أحدهم بالأنثى ظلَّ وجهـه مُسْوَدّاً وهو كظيم ... ﴾ أو ما كان نحو هذه النزعة .

أمـا إذا كان التفضيـل لمـلابسَـةٍ مشروعـة ، ولم يكن سببـاً في تـوريث الضغينـة بين الإخـوة : فـلا بـأس بـه عنـد جمهور الأئمـة ، ومنعـه الإمـام أحمـد . انظر « المغني » لابن قدامة ٦ : ٢٦٢ .

عمر بن عبد العزيز عن أبيه(☆)

٨١ ـ حدثنا محمد ، حدثنا أحمد بن الوليد البزار ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأُوَيْسِيّ ، ثنا محمد بن صالح الأزرق بن أبي قيس ، عن صالح بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن عقبةَ بن

---

٨١ ـ **رجاله** : أحمد بن الوليد البزار : إن لم يكن هو التَّمَّار الذي ترجم له ابن أبي حاتم ١/١/ ٨٠ : فيحتاج إلى بحث ، وقد قال أبو حاتم في التمار : « صدوق » ، وتابع البزارَ هذا : محمدُ بن إسماعيل السلمي ـ وهو ثقة ـ عند الحاكم ٢ : ٨٦ .

وعبد العزيز الأُوَيسيّ : ثقة . ومحمد بن صالح الأزرق : قال فيه أبو حاتم ـ كما في « الجرح والتعديل » ٢/٣/ ٢٨٨ لابنه ـ « شيخ » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال عنه في « المجروحين » ٢ : ٢٥٧ : « لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد » ، ولم ينفرد هنا بل تابعه عند المخرج برقم ١ و ٢ : عبد العزيز الدراوردي ، وأسد بن موسى .

وصالح بن محمد : هو الذي تقدم رقم ١ و ٢ ، وأنه « منكر الحديث » عند البخاري ، وأن مدار الحديث عليه .

وعبد العزيز ـ والد عمر ـ : هو عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، ثقة ، لا كما قال في « التقريب » : « صدوق » !

تخريجه : تقدم تخريجه رقم ١ و ٢ عن ابن ماجه والدارمي والحاكم والبيهقي ، لكن ليس عندهم إلا قوله « رحم الله حارس الحرس » من غير تكرار ، ولا مابعده ، فعزو هذه الزيادة إلى ابن ماجه ذهول ، كما وقع للعزيزي رحمه الله في « شرح الجامع الصغير » ٢ : ٣١٣ ، نعم أفاد المناوي رحمه الله في « فيض القدير » ٤ : ٢٥ أنها في « الفردوس » للديلمي .

(☆) هنا انتهى ما في النسخة المخطوطة ، فيقدر النقص الذي في المخطوطة بورقة واحدة .

عامرٍ ، أن رسول الله ﷺ قال : « رحِمَ اللهُ حارِسَ الحَرَس ـ قالها ثلاث مرات ـ الذين يكونون بين الرومِ وبين عسكرِ المسلمين ، ينظرون لهم ويحذِّرونهم » .

معناه : تقدم كلام العلامة الحِفْني فيه ، وهذه الزيادة الواردة هنا تؤيد ماقاله رحمه الله .

عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن مَوْهَب

٨٢ ـ حدثنا محمد ، حدثنا هشام بن عمار الدمشقيُّ ، ثنا يحيى بن

---

٨٢ ـ **رجاله :** هشام بن عمار : صدوق ، ووُثِّق ، وغاية مافيه أنه كبِر وتغيَّر . ويحيى بن حمزة : هو الحضرمي ، وهو ثقة .

وعبد العزيز بن عمر : صدوق ، وعبد الله بن مَوْهَب[1] : ثقة ، تولى قضاء فلسطين لعمر بن عبد العزيز .

وقَبيصَة بن ذُؤَيب : صحابي صغير له رؤية .

تخريجه : الحديث رواه عبد الرزاق ٦ : ٢٠ و ٩ : ٣٩ ، والإمام أحمد ٤ : ١٠٢ و ١٠٣ ، وذكره البخاري معلَّقاً في « صحيحه » ١٥ : ٤٧ ، وموصولاً في « تاريخه » ٣/١/ ١٩٨ ، ورواه أبو داود ٣ : ٨٧ ، والترمذي ٦ : ٢٨٧ ، وابن ماجه ٢ : ٩١٩ ، والدارمي ٢ : ٣٧٧ ، والطبراني في « المعجم الكبير » ٢ : ٤٥ ، والدارقطني ٤ : ١٨١ ـ ١٨٣ ، والحاكم ٢ : ٢١٩ ، والبيهقي ١٠ : ٢٩٦ ، والخطيب في « التاريخ » ٧ : ٥٣ .

وعزاه إلى « سنن النسائي » : المنذري في « مختصر سنن أبي داود » ٤ : ١٨٥ ، والزيلعي في « نصب الراية » ٤ : ١٥٥ ، وابن حجر في « الدراية » ص ٣١١ ، و « مقدمة الفتح » ١ : ٨٤ ، و « الفتح » نفسه ١٥ : ٤٨ و « التهذيب » ٧ : ٢٦ .

لكن استثنى النسائيَّ من بين مخرجي هذا الحديث : المجدُ ابن تيمية في « منتقى الأخبار » ٦ : ٦٩ ـ بشرحه « نيل الأوطار » ـ ولم يعزه إليه العلامة النابلسي في « ذخائر المواريث » ١ : ١١٦ ، ولم يعزه إليه كذلك أصحاب « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي » ، ولم يجده فيه العلامة الشيخ محمد يوسف الكامِلْفوري صاحب التعليق على القسم

---

(١) هكذا صواب اسمه : عبد الله بن موهب ، فمن الغريب أن الحافظ ذكر هذا الحديث في « التهذيب » ٦ : ٤٧ في ترجمته بهذا الاسم ، ثم ذكره في ترجمة ابنه عبيد الله بن عبد الله بن موهب ٧ : ٢٦ وأن عبد العزيز بن عمر رواه عن « عبيد الله بن موهب » !!.

حمزة ، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : سمعت عبد الله بن مَوْهَب يحدث عمرَ بن عبد العزيز ، عن قَبيصَة بن ذُؤَيْب ، عن تميمٍ

الثاني من « نصب الراية » ، وراجعتُ مظانَّه فيه فلم أجده كذلك ، فالظاهر ما قاله العلامة الكاملفوري ٤ : ١٥٦ : « لم أجد هذه الرواية ، في « الصغرى » فلعلها في « الكبرى » ؟ » .

وكل ذلك صحيح ، فإن المنذري - والمزي - ينسبان الحديث إلى النسائي سواء كان في الكبرى أو الصغرى ، ومن عزاه إليه فهو متابع لهما ، ومن لم يعزه إليه أراد عدم وجوده في الصغرى . انظر « عون المعبود » ٤ : ٤٥ٌ٥ .

وقد عزا المزيُّ هذا الحديث إلى النسائي في « تحفة الأشراف » ٢ : ١١٦ ، وأفاد ناشره أنه في كتاب الفرائض من السنن الكبرى .

ثم إن في صحة الحديث اختلافاً ، وإن كان ظاهرُ رجاله العدالةَ والقبول ، كما تقدم .

فقد قال البخاري في « صحيحه » ١٥ : ٤٧ : « اختلفوا في صحة هذا الخبر » ، وقال عقبه في « تاريخه » ٣/١/ ٩٩ : « لا يصح ، لقول النبي ﷺ : « الوَلاءُ لمن أَعْتَق » . » .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في « الأم » ٦ : ١٨٨ : « ليس بثابت ، وابن موهَب رجل ليس بالمعروف بالحديث ، ولم يلقَ تميماً الداريَّ » .

وقال الإمام أحمد في عبد العزيز بن عمر : « ليس من أهل الحفظ والإتقان » كما في « معالم السنن » للخطابي ٤ : ١٠٤ .

وقال الترمذي في « سننه » بعد ما رواه : « وهو عندي ليس بمتصل » .

وقال ابن المنذر : « هذا الحديث مضطرب : هل هو عن ابن موهب عن تميم ؟ أو بينهما قبيصة ؟ وقال بعض الرواة فيه : عن عبد الله بن موهب ، وبعضهم : ابن وهب . وعبد العزيز راويه : ليس بالحافظ » كما في « فتح الباري » ١٥ : ٤٨ .

والجواب عن هذه الطعون سهل بعون الله تعالى .

فقـول البخـاري « اختلفـوا في صحـة الخبر » لا يـوجب طعنـاً فيـه ، إنمـا هـو بيـانٌ لاختلاف العلماء فيه ، وهو كذلك ، فقد اختلفوا .

وقوله الآخر : « لا يصح » ليس فيه تضعيف للسنـد ، كما هو الأصل في استعمال هـذه الكلمة ، إنما هو تضعيف للمتن ، يـدل على هـذا تمـام قولـه : « لا يصح ، لقول النبي ﷺ : « الولاء لمن أعتق » . » . وهذا تضعيف فقهي ، تختلف فيه أنظـار الأئمـة الفقهـاء ، فيكون قوله « لا يصح » بياناً لمذهبه الفقهي ، لا حكماً على الحديث من الناحية الحديثية .

وأما قول الإمام الشـافعي : « ليس بثـابت » : فقـد بيَّن في تتمـة كلامـه سببَ عـدمِ ثبوته ، وهو : أن ابن موهب ليس بالمعروف بالحديث ، وأنه لم يلق تميماً الداري .

ـ فإن كان مراده تجهيلَ ابن موهَب ، وأنه ليس معروف العدالة : فالواقع أنـه ثقـة ، معروف العدالة الظاهرة والباطنة .

ـ وإن كان مراده أنـه غيرُ معروف بـالروايـة ، قليلُهـا : فهـذا لا يلـزم منــه تضعيف الراوي ، أو تضعيف حديثه . وكلامه الذي نقله عنه البيهقي في « مناقبـه » ٢ : ١٣ يُعيِّن الاحتمال الأول .

ـ وأما إنه لم يلق تميماً ، فالجواب عنه من وجوه :

الأول : أن جمـاعـة رووا هـذا الحـديثَ عن عبـد العزيز بن عمر ، عن عبـد الله بن موهَب عن تميم ، من غير تصريحٍ بسماع ابن مـوهب من تميم ، وعبـد العـزيـز وابن مـوهب ليسا مدلِّسَيْن ، حتى تُحمل عنعنتُهما على الانقطاع .

الثاني : مما يؤكد نفيَ تُهمة الانقطاع ، أن جماعة من الثقاتِ وغيرهم : رووه مصرَّحاً فيه بسماع ابن موهب من تميم ، وهم : وكيع بن الجراح عند أحمد ٤ : ١٠٣ وابن مـاجـه ٢ : ٩١٩ ؛ وأبـو نعيم الفضـلُ بن دُكَيْن عنـد أحمـد ـ أيضـاً ـ وأبي حـاتم الرازي عنـد ابنــه في « العلل » ٢ : ٥٢ ورجَّحـه ، والـدارمي ٢ : ٣٧٧ ، ومحمد بن ربيعـة الكلابيّ ـ وهو ثقـة ـ وعبـدُ الرحمن بن سليمـان بن أبي الجَوْن ـ وهـو صـدوق ـ وعلي بن عـابس ـ وهـو ضعيف ـ

المسلمِ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو أولى الناسِ به حياتَه ومماتَه » .

ثلاثتهم عند الدارقطني ٤ : ١٨٢ . وانظر كلامَ الحافظ العلاء المارديني في « الجوهر النقي » مع « سنن البيهقي » ١٠ : ٢٩٧ .

والعمدة في إثبات الاتصال بين الراوي وشيخه : ثبوتُ اللقاء ـ عند البخاري ، ويكون ذلك بالتصريح بالسماع ـ وعدمُ التدليس ، وهذا ما حصل هنا .

الثالث : لو سلَّمنا الانقطاع بين ابن موهَب وتميم ، لقلنا بزوال هذه العلة في إسناد المخرَّج ، الذي فيه واسطة بينهما ، وهو قَبيصة بن ذُؤَيب ، وهو كذلك عند أبي داود ٣ : ٨٧ ، و « تاريخ البخاري » ٢/١/ ١٩٨ ، والحاكم ٢ : ٢١٩ ، والطبراني في الكبير ٢ : ٤٥ ، وابن أبي عاصم والطبراني ، كما في « الفتح » ١٥ : ٤٨ ، و « التهذيب » ٧ : ٢٦ . وقبيصة صحابي صغير ، كما تقدم ، معدود في الراوين عن تميم . فإن كان الاتصال بين ابن موهب وتميم ثابتاً به : فلا إشكال جديد ، وإن كان الاتصال ثابتاً بدونه ، فقد يُظنّ وجود إشكال ، وهو أن ذكر قَبيصة غلط ، وليس كذلك ، بل يحمل على أن ابن موهب سمعه أولاً بواسطة قبيصة ، ثم سمعه من تميم مباشرة ، والله أعلم .

وأما تضعيفُ الإمام أحمد لعبد العزيز بن عمر : فقد نقله الحافظ في « مقدمة الفتح » ٢ : ١٨٦ مقتصراً على قوله « ليس من أهل الحفظ » وفسره بأنه « يعني بذلك سَعَة الحفظ » أي : ليس من أهل سعة الحفظ ، فإن ثبت عن الإمام نفيُه عن عبد العزيز « الإتقان » فيفسَّر أيضاً بنفي كمال الإتقان ، وهذه هي رتبة الصدوق ، وهذا ما قلتُه فيما تقدم ، ومع ذلك فإن ابن معين قال فيه « ثَبْت » . وقال ابن عمار الموصلي : « ليس بين الناس اختلاف » أي في قبوله وتوثيقه .

وأما قول الترمذي : « ليس بمتصل » : فتقدم الجواب عنه ، في الجواب عن تضعيف الإمامِ الشافعي له .

وأما ابن المنذر : فضعفه من وجهين : الأول من قِبل عبد العزيز ، وتقدم الجواب عنه . الثاني : أنه مضطرب : هل هو عن ابن موهب عن تميم ، أو بينهما قَبيصة ؟ وهل

هو : ابن موهب أو ابن وهب ؟

أما الاضطراب الأول : فجوابه في الجواب عن تضعيف الإمام الشافعي لـه ، ولو سُلِّم لضعَّفْنا أحاديث كثيرةً من هذا القبيل .

وأما الاضطراب الثاني : فإنما تُسلَّم دعواه إذا تساوتْ الروايتـان في القوة والثبوت ، ولم يمكن الترجيح أو التوفيق ، وليس كذلك هنا ، فقد حكم الحافظ الذهبي في « تلخيص المستدرك » بالوهم على من رواه : ابن وهب ، وأن الصواب ابن موهَب ، وقال الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » ٣٧٧/ب : « هو المحفوظ » . وأيضاً فإن الترجيح هنا ممكن ، من قِبَل أن الأكثرين سمَّوه : ابن موهَب ، فلا اضطراب حينئذ . والله أعلم .

هذا ، وقد نقل الحافظ في « الفتح » ١٥ : ٤٩ و « التهذيب » ٦ : ٤٧ عن الإمام أبي زرعة الدمشقي أنه قال في هذا الحديث : « هذا حديث حسن متصل ، لم أر أحداً من أهل العلم يدفعه » .

وقال ابن القيم رحمه الله في « تهذيب سنن أبي داود » ٤ : ١٨٦ : « لا ينحطُّ عن أدنى درجات الحسن » .

وقال العلامة أنور الكشميري رحمه الله ـ كما في « فيض الباري » ٤ : ٤٤٥ من إفاداته وإملاءاته ـ « الحديث حسن » .

وللحديث شواهد ، ينظر من أجلها « الآثار » للإمام محمد ص ١٠١ ، و « مجمع الزوائد » ٤ : ٢٣٢ ، و « المطالب العالية » ٢ : ٤٤٣ ، و « الجوهر النقي » ١٠ : ٢٩٧ ـ ٢٩٨ ، و « فيض القدير » ٦ : ٦٢ .

معناه : قال في « عون المعبود » ٣ : ٨٧ : « قال الشيخ أبو البركات النَّسَفي الحنفي : عَقد الموالاة مشروعة ، والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة ، وهو قول الحنفية ، وتفسيرُه : إذا أسلم رجل ـ أو امرأة ـ لا وارثَ لـه ، وليس بعربي ، ولا معتَـق ، فيقـول

في رجلٍ أسلم على يَدَيْ رجل ، فمات وترك مالاً وابنةً لـه ، فـأعطى عمرُ ابنتَه النصفَ ، والذي أسلم على يديه النصفَ .

الآخر : والَيْتـك على أن تَعْقِلني إذا جنيتُ ، وترثَ مني إذا متُّ ، ويقـول الآخر : قبلتُ : انعقد ذلك ، ويرثُ الأعلى من الأسفل » .

والمراد من قوله ﷺ : « حياتَه ومماتَـه » : أن المسلم يعقِلُ عن الرجل الـذي أسلم إذا وقع في جنايةٍ حالَ حياته ، ويرثُه بعـد ممـاتـه ، وذلـك بشروط مفصَّلـة في كتب الفقـه ، تقدم في كلام النسفي أكثرها ، وانظر « حاشية ابن عابدين » ٦ : ١٢٥ وما بعدها .

وهـذا مـا يسمى بـ « وَلاء الموالاة » وهـو غير « وَلاء العَتَـاقـة » المـذكـور في حـديث الصحيحين « إنما الولاء لمن أعتق » الذي ضعّف البخاريُّ من أجله حديثَ تميم الداري هذا ، مع أنه لاتعارض بينهما ، فكلٌّ منهما ذكر نوعاً من الولاء .

و « إنمـا » في الحـديث لاتقتضي دائمـاً الحصر المطلق ، كما قرره الأئمـة ، انظر ـ مثلاً ـ « شرح العمدة » للإمام ابن دقيق العيد ١ : ٤٩ ـ ٥٠ . وفي القرآن الكريم : ﴿ إنما المؤمنون الـذين إذا ذُكر اللهُ وَجِلتْ قلوبُهم .. ﴾ و ﴿ إنمـا المؤمنون الـذين آمنوا بـالله ورسولـه ثم لم يرتابوا ... ﴾ . والله أعلم .

عمر بن عبد العزيز عن عبيد الله بن عبد الله

٨٣ ـ حدثنا محمد ، ثنا محمد بن حاتم البزّاز ، ثنا جعفر بن عَون ، عن أبي عُمَيس ، قال : سمعتُ أبا بكر بن عبد الله بن أبي جَهْم القُرشي ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة ، أن الوليد بن عبد الملك كتب كتاباً إلى عمر بن عبد العزيز يأمره أن يَسأل فقهاءَ مَن قِبَلَه مِنْ أهل المدينة عن صلاة الخوف ، فأرسل عمر بن عبد العزيز إلى فقهائهم يسألُهم قال : فجاء [عبيد الله بن][1] عبد الله بن عتبة ـ وقد اختلف القولُ عليه ـ

٨٣ ـ رجاله : محمد بن حاتم البزاز : هو : ابن حاتم بن بَزِيع البصري وهو ثقة ، ولم أرَ مَن نَسَبه « البزاز » ، إنما استأنست أنه هو بقرينة ذكرهم بين شيوخه « جعفر بن عون » المذكور هنا .

وجعفر بن عون : صدوق ، ووُثِّق . وأبو عُمَيْس : هو عتبة بن عبد الله المسعودي ، وهو ثقة .

وأبو بكر ابن أبي الجهم : ثقة . وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة : ثقة جليل ، أحدُ الفقهاء السبعة في المدينة المنورة ، خاصةً شيوخ عمر بن عبد العزيز ، كما تقدم ذكره في المقدمة ص ٩ .

تخريجه : لم أر هذا الحديث هكذا ، إنما روى معناه عبد الرزاق ٢ : ٥١١ ، والإمام أحمد ١ : ٢٣٢ و ٣٥٧ ، والنسائي ٣ : ١٦٩ ، والطحاوي ١ : ١٨٢ ، والحاكم ١ : ٣٣٥ وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي ٣ : ٢٦٢ ، كلهم من طريق سفيان ـ وهو الثوري ـ عن أبي بكر بن أبي الجهم ، به . وأفادت هذه الروايات أن ذلك كان في غزوة ذي قَرَد .

وأشار إلى هذا الحديث أبو داود إشارةً فقط : ١ : ٤٨٣ ، وذكر الترمذي ٢ : ٣٢٠ هذه الكيفية لصلاة الخوف دون إسناد أبداً ، وصدّرها بقوله : « وروي عن غير واحد ... » .

(١) زيادة مني ، سقطت من المطبوعة .

فقـال : دَعْ مـا يقـول هـؤلاء ، حـدَّثني عبـدُ الله بن عبـاس أن رسول الله ﷺ صلَّى بالناس صلاة الخوف ، فصلى بطائفةٍ منهم ركعـةً ، فـاستَقْبَلـوا العـدوَّ ، ثم جـاءتْ الطـائفـة الأخرى فصلَّـوْا معـه الركعـة الأخرى ، ثم جلس رسـول الله ﷺ ، وتشهَّـد وسلَّم ، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتان ، وللناس ركعةً ركعةً .

معناه : الحديث يدلُّ على جواز صلاة الخوف بركعة واحدة مع الإمام . إلا أن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم على أنه لاتجزئ ركعة واحدة فيها ، بل إن عدد ركعات صلاة الخوف كعدد ركعات الصلاة في الأمن . وتأوّلوا حديث ابنِ عباس وغيرِه في هـذه الكيفيـة بتـأويـلات متعـدِّدة ، ذكرهـا الحـافـظ أبـو زرعـة العراقي في « طرح التثريب » ٣ : ١٤٦ ـ ١٤٧ حتى قـال الإمـام النووي في « شرح صحيح مسلم » ٥ : ١٩٧ إن تـأويـل حـديث ابن عبـاس : « لابـد منـه ، للجمـع بين الأدلـة » . وانظر « شرح معـاني الآثار » للطحاوي ١ : ١٨٢ . على أن للإمام الشافعي رحمه الله وقفةً في ثبوت حـديث ابن عباس ، فإنه قال في « الأم » ١ : ٦١٧ : « ليس يثبت حديث روي في صلاة الخوف بـذي قَرَد » وانظر قوله الآخر في « الأم » ١ : ٢٢٦ ، وفي « سنن البيهقي » ٣ : ٢٦٢ .

عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن قارظٍ

٨٤ ـ حدثنا محمد ، حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح ، ويونُس بن عبد الأعلى ، وأبو عُبيد الله قالوا : ثنا ابن وَهْب ، حدثني عبد الجبار بن عمر ، أن ابن شهاب حدثه أن عمر بن عبد العزيز ، حدَّثه عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ قال : سمعتُ معاويةَ بنَ أبي سفيان وهو على المنبر بالمدينة يقول : أَين فقهاؤكم ياأهل المدينة ؟! إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ عند منبره ينهى عن مِثل هذه القُصَّة ـ ثم وضعها على رأسه ، فلم أَرَها على عَروسٍ ولا غيرِهِ أجملَ منها على معاوية ـ يقول : « لعن اللهُ الواشِمةَ والمسْتَوشِمَةَ ، والمتَنَمِّصَةَ والنامِصةَ ، والواشِرةَ والمستَوْشِرَةَ » .

٨٥ ـ حدثنا محمد ، حدثني الربيع ، ثنا شعيب بن يحي ، ثنا عبد الجبار ، مثله .

---

٨٤ ـ رجاله : تقدموا جميعاً برقم ٢٩ : وأبو عبيد الله : هو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي الإمام عبد الله بن وهب .

ومما يذكر أن الترجمة هكذا ثبتت : « عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن قارظ » فيكون المخرِّج قد نسبه إلى جده ، واختار أن اسمه عبد الله بن إبراهيم ، لاإبراهيم بن عبد الله ، في حين أنه مسمىً في الإسناد بـ « إبراهيم بن عبد الله » . وانظر البحث عند رقم ٢٠ .

تخريجه : تقدم برقم ٢٩ .

٨٥ ـ **رجاله :** الربيع : هو ابن سليمان المرادي ، الذي تقدم برقم ٢ ووصفه هناك بأنه « صاحب الشافعي » . وهو ثقة ، وشعيب بن يحي : صدوق . وعبد الجبار : تقدم في الإسناد السابق ، وبرقم ٢٩ ، وهو ضعيف .

٨٦ ـ حدثنا محمد ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، ثنا أبي ، ثنا بكر بن مُضَر ، عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سَوَادة ، عن محمد بن مسلم ابن شهاب ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارِظ قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد ـ وقد أكل أثوارَ أقِط ـ فقلتُ : أتتوضأ منها ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ قال : « توضؤوا مما غيَّرت النار » .

---

٨٦ ـ **رجاله** : تقدم برقم ٢٨ . وفي « المطبوعة » : « عبد الملك » بدل « عبد الحكم » وهو تحريف . وفيها : « مضر بن جعفر » فصوَّبتُه « مضر عن جعفر » كما تقدم .

واللفظ هنا : « توضؤوا مما غيرت النار » وهو لفظ « المسند » ٤ : ٢٨ والطحاوي ١ : ٣٨ .

عمر بن عبد العزيز عن عُبَادة بن عبد الله

٨٧ ـ حدثنا محمد ، حدثني عبد الله بن أحمد الدَّوْرَقي ، ثنا يونس بن موسى ، ثنا الحسن بن حَمَّاد أبو محمد الكريزي ، ثنا عبد الله بن محمد

---

٨٧ ـ رجاله : عبد الله بن أحمد الدورقي : ترجمه ابن أبي حاتم ٢/٢/٦ وقال « كان صدوقاً » ، وترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٩ : ٣٧١ ونقل عن الدارقطني قوله فيه « ثقة » .

ويونس بن موسى : هو والد الكُدَيمي المشهور : محمد بن يونس بن موسى ، كما يستفاد من « التهذيب » ٢ : ٢٧٣ ، و « الميزان » ٢ : ٤٨٥ ، والله أعلم بحاله .

والحسن بن حماد الكريزي : هكذا جاء في النسخة « الكريزي »[1] وفي « الميزان » ٢ : ٤٨٥ : « الكوفي » ، ونسبه الحافظ في « التهذيب » ٢ : ٢٧٣ : « البَجَلي » وقال عنه في « التقريب » : « مستور » .

وعبد الله بن محمد العَدَوي : متروك . وعُبادة بن عبد الله : ينظر حاله ، وانظر كلام العقيلي الآتي ، وسماه في « الميزان » ٢ : ٤٨٥ : « عبادة بن عبادة بن عبد الله » ؟ وفيه قلب ، صوابه « عبادة بن عبد الله بن عبادة » كما ورد في « المستدرك » .

تخريجه : الحديث ذكره بهذا اللفظ في « منتخب كنز العمال » على حاشية « المسند » ٢ : ١٣٩ وعزاه إلى « المستدرك » و « ألقاب الرواة » لأبي بكر الشيرازي . والذي رأيتُه في « المستدرك » ٤ : ٨٩ من طريق العدوي هذا ، هو الجملة الأولى فقط وقال : « وذكر باقي الحديث » ، وهذا الذي سوّغ للحافظ السيوطي رحمه الله أن يعزوه إلى « المستدرك » وإن لم يكن ذكر الحديث بتمامه ، وعلّق عليه الحاكم بقوله « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وتعقَّبه الذهبي فقال : « سنده مظلم ، وفيه عبد الله بن محمد العدوي . متَّهم » .

---

(١) وهل هو بضم الكاف وفتح الراء ، أو بفتح الكاف وكسر الراء ؟ فالنسبتان مذكورتان في « الأنساب » للإمام ابن السمعاني ١١ : ٩٣ فما بعدها ، من طبعة حيدر آباد الدكن .

العَدَوي قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يقول على المنبر : حدثنا عُبادة بن عبد الله ، عن طلحة بن عُبيد الله قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول على منبره : « ألا أيها الناسُ لا يقبلُ اللهُ صلاةَ إمامٍ

ورواه العقيلي في « الضعفاء » من طريق الحسن بن حماد ، عن العدوي ، به ، وقال : « هذا غير محفوظ ، وعامة مَنْ يرويه مجهول ، وأوّلُ المتن غيرُ محفوظ ، وبقيتُه معروفة » كما في « التهذيب » ٦ : ٢١ .

وقلت : وتتمة الحديث رواها الإمام أحمد ٢ : ٢٠ ومواضع أخرى ، وابن أبي شيبة ١ : ٥ ، ومسلم ٣ : ١٠٢ ، والترمذي ١ : ١٣ ، وابن ماجه ١ : ١٠٠ ، والبيهقي ١ : ٤٢ ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

ورواها ابن أبي شيبة وأبو داود ١ : ٢٢ - بإسناد صحيح كما في « فتح الباري » ٤ : ٢٠ - والنسائي ١ : ٨٧ و ٥ : ٥٦ ، وابن ماجه ١ : ١٠٠ ، وابن حبان - ص ٦٥ من « موارد الظمآن » - والطبراني في « المعجم الصغير » ١ : ٢٩ ، والبيهقي ، عن أبي المَليح الهُذَليّ - وهو تابعي - عن أبيه ، وهو أسامة بن عُمير ، مرفوعاً .

ورواها ابن أبي شيبة وابن ماجه عن أنس مرفوعاً . وابن ماجه وحده عن أبي بكرة مرفوعاً .

وذكرها الهيثمي في « المجمع » ١ : ٢٢٧ عن أنس - أيضاً - والزبير ، وأبي سعيد الخدري ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وعِمران بن حُصين . ورواه عبد الرزاق ٥ : ٢٤٤ من مرسَلِ الحسنِ البصري .

وهذا المقدار ذكره شيخ شيوخنا العلامة المحدث محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله في « نظم المتناثر » ص ٣٦ ، وذكره من رواية هؤلاء وغيرهم ، ولم يذكره من رواية طلحة بن عبيد الله ، ولا رأيته من حديثه ، فيضاف إليهم .

معناه : في الحديث التحذير الشديد من الحكم بغير ما شرع الله لعباده ، وأن الله تعالى لا يقبل من فاعله صلاته !

حكَمَ بغيرِ ماأنزلَ الله تعالى ، ولا يقبل الله صلاةً بغير طُهور ، ولا صدقةً من غُلولٍ » .

٨٨ ـ حدثنا محمد ، حدثني عبد الله بن أحمد الدَّوْرَقي ، ثنا يونس بن موسى ، ثنا الحسن بن حَمَّاد أبو محمد الكريزي ، ثنا عبد الله بن محمد

وهل القبول المنفي في هذا الحديث : هو الإجزاء والصّحة ، أو الرضا والإثابة ؟ قال المناوي في « فيض القدير » ٦ : ٤١٥ في شرح الجملة الثانية والثالثة : « المراد بعدم القبول هنا مايَشمل عدمَ الصحة » . ثم قال : « وذِكْر « الطُّهور » في سياق النفي : ليعمَّ كلَّ صلاة ولو نفلاً ، وجنازةً ، وسجدةَ تلاوةٍ وشكرٍ ...

وذِكْر « الصدقة » في سياق النفي : ليعم الواجبة والمندوبة ، فلو سرق مالاً وأخرجه عن زكاته ، أو عبداً فأعتقه عن كفارته : لم يُجزئه وإنْ أرضى صاحبَ المالِ والقِنِّ بعدُ ، لفقد شرط الصحة ، وهو حِلُّ المال ، فالصدقة بحرام في عدم القبول واستحقاق العقاب : كالصلاة بغير طُهور . ذكره ابن العربي » وتمامه هناك .

٨٨ ـ رجاله : تقدموا في الإسناد السابق .

تخريجه : الحديث رواه ابن ماجه ١ : ٣٤٣ ، والبيهقي ٣ : ١٧١ من طريق العدوي المذكور هنا ، عن علي بن زيد بن جُدعان ـ وهو ضعيف ـ عن سعيد بن المسيب ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ . وعندهما زيادة « ولا زكاة له ، ولا حجَّ له » . قال أبو حاتم : « حديث منكر » كما في « علل الحديث » لابنه ٢ : ١٢٨ ـ ١٢٩ . وقال البيهقي : « العدويُّ منكر الحديث ، لا يتابع على حديثه . قاله محمد بن إسماعيل البخاري »[1] وضعفه الشهاب البُوصيري في « مصباح الزجاجة » ١ : ١٢٩ . والنووي في « المجموع » ٤ : ٣٥١ ، والعراقي في « تخريج الأحياء » ١ : ١٦٠ ، وأشار المنذري إلى ضعفه في « الترغيب » ١ : ٢٢٦ .

---

(١) الذي في « التاريخ الكبير » ٣/١/١٩٠ و « الضعفاء الصغير » ص ٦٧ : « منكر الحديث » فقط .

العَـدَوي قـال : سمعت عمر بن عبـد العزيـز يقـول على المنبر : حـدثنـا عُبـادة بن عبـد الله ، عن طلحـة بن عُبيـد الله قـال : سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « ألا أيها الناسُ تُوبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا ، وبادِروا بالأعمالِ الصالحة قبل أن تُشْتَغلوا ، وصِلُوا الذي بينكم وبين ربِّكم عز وجل بكثرة ذكركم له وكثرةِ الصدقة في السرِّ والعلانية : تَزْهدوا وتُؤْجروا وتُنْصروا .

وأشار الشوكاني في « نيل الأوطار » ٣ : ١٧٣ إلى أن عبد الملك بن حبيب الأندلسي المالكي تابع العدويَّ .

ورُوِيَ نحو قوله : « واعلموا أن الله تعالى ... » عن أبي سعيد الخدري في « معجم الطبراني الأوسط » ـ انظر « مجمع الزوائد » ٢ : ١٦٩ ـ وعن أبي هريرة ، كما أشار إليه البيهقي ٣ : ١٧١ وضعّفه ، وعن جابر في « تاريخ بغداد » ١٣ : ٢٦٧ . ونقل الحافظ في « التلخيص الحبير » ٢ : ٥٣ عن ابن عبد البر قوله « هذا الحديث واهي الإسناد » وانظره هناك وقبله ٢ : ٣٢ رقم ٥٦٩ .

وفي المتن نكارة واضحة ، وهي نفيه الزكاة والصيام والحج عمَّن ترك الجمعة التي افترضها الله تعالى علينا في يوم الخطبة حينئذ ! ومن المعلوم أن إقامة الجمعة مفروضة قبل الهجرة النبوية ، وأن هذه المذكورات فرضت بعدها ، لاسيما الحج ، فكيف ينفيها ولم تكن افترضت حينئذ ! .

وللعلامة الآلوسيّ رحمه الله في « تفسيره » ٢٨ : ١٠٠ أجوبةٌ عن هذا الاعتراض ، لاحاجة إليها ، لبُعدها ، وكذلك أبدى العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله دفاعاً عن الحديث ، وفيه بُعد وتمحُّل ، وذلك في رسالته « إزاحة الوهم والاشتباه عن رسالتي الفونوغراف والسوكورتاه » ص ٣٠ ـ ٤٥ .

واعلموا أن الله تعالى فَرض عليكم الجمعةَ في مقامي هذا ، في يومي هذا ، في شهري هذا ، من عامي هذا إلى يوم القيامة ، فمَنْ تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام : فلا جَمَعَ الله شملَه ، ألا فلا باركَ الله له في أمره ، ألا ولا برَّ له ، ألا ولا صومَ له ، ألا ولا صلاةَ له ، ألا ولا تَؤُمُّ امرأةٌ رجلاً ولا يَؤُمُّ أعرابيٌّ مهاجِراً ، ألا ولا يؤمُّ فاجرٌ مؤمناً إلا أن يَقهره سلطانٌ يَخاف سيفَه وسوطَه » .

معناه : في الحديث : الحضُّ على المبادرة إلى التوبة والأعمال الصالحة ، لأن الإنسان لا يدري متى يُدركُه الفَوْت ، بالاشتغال أو الموت .

وفيه : الحضُّ على الإكثار من ذكر الله عز وجل - قلبي أو قولي أو فعلي - والإكثار من الصدقة النافلة - فضلاً عن الفريضة - في السر والعلن ، وأن الإكثار من هذين الأمرين يجعل بين العبد وربه صلةً خاصة ، وأن ذلك يورث في قلب صاحبه زهداً في الدنيا ، ويَكتب الله له الأجر ، ويَحوطه بالنصر .

وفيه : الحض غاية الحض على المحافظة على صلاة الجمعة ، وكل هذا ثابت في أحاديث أخرى .

عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سَبْرة الجُهَنيّ

٨٩ ـ حدثنا محمد ، حدثني عمر بن يعقوب بن يحيى الرَّقي ، عن الحسن بن محمد بن أعيَن ، عن مَعْقِل بن عُبيد الله ، عن إبراهيم بن أبي عَبْلة ، عن عمر بن عبد العزيز ، حدثني الربيع بن سَبْرَةَ الجُهَني ، عن

---

٨٩ ـ رجاله : عمر بن يعقوب الرَّقي : تقدم برقم ١١ أن الخطيب ترجمه في « تاريخه » ١١ : ٢١٧ ولم يتكلم عليه بشيء .

والحسن بن محمد بن أعيَن : صدوق . ومَعْقِل بن عبيد الله : صدوق . وابن أبي عبلة : ثقة .

والربيع بن سَبْرة : ثقة .

تخريجه : الحديث رواه بهذا اللفظ مسلم في « صحيحه » ٩ : ١٨٩ عن شيخه سَلَمة بن شَبيب عن ابن أعيَن ، به ، والبيهقي ٧ : ٢٠٣ ، وأشار أبو نعيم ٥ : ٣٦٣ إلى هذه الطريق إشارة ، وروى نحوه مسلم ٩ : ١٨٤ ، و ١٨٦ ، وابن ماجه ١ : ٦٣١ وفيه قصة .

معناه : المتعة قال في « القاموس » : « أن تتزوج امرأةً تتمتع بها أياماً ثم تُخلّي سبيلها » . وينظر تعريفه الفقهي مفصلاً في مقدمة « نكاحُ المتعةِ حرامٌ في الإسلام » للعلامة المحقق الفقيه الداعية الشيخ محمد الحامد رحمه الله تعالى ، وينظر فيه أيضاً البحث مستوعَباً شافياً ، مستعرضاً أدلة المبيحين له والمحرِّمين له ، وأنه لم يبق أحد يقول به ممن يعتبر به .

والمحرِّم لنكاح المتعة هو رسول الله ﷺ عن الله عز وجل ، وليس هو سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وما ورد من ذلك فمؤوَّل . يدلُّ له ما رواه ابن ماجه ١ : ٦٣١ عن ابن عمر قال : لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناسَ فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها ، والله لاأعلم أحداً يتمتع وهو مُحصَن إلا رجمتُه بالحجارة ، إلا أن

أبيه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المُتْعَة وقال : « ألا إنها حرامٌ من يومِكم هذا إلى يومِ القيامة ، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخُذْه » .

٩٠ ـ حدثنا محمد ، حدثني محمد بن يزيد بن أخي شاذّ ، ثنا

يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلَّها بعد إذ حرّمها . وإسناده صحيح ، كما قال الحافظ في « التلخيص الحبير » ٣ : ١٥٤ ، وتابعه الشوكانيُّ في « نيل الأوطار » ٦ : ١٤٧ ، وصاحبُ « عون المعبود » ٢ : ١٨٦ .

وقد صح عن علي كرم الله وجهه روايتُه تحريمَ المتعة ، رواه عنه الشيخان وغيرهما ، وفي « سنن البيهقي » ٧ : ٢٠٧ أن جعفراً الصادق رضي الله عنه سئل عن المتعة ؟ فقال : « ذلك الزنا » .

وقد كتب الحافظ رحمه الله في « فتح الباري » ١١ : ٧٠ ـ ٧٩ و « التلخيص الحبير » بحثاً وافياً ، فينظر فيهما ، ففيهما من التحقيق والفوائد ما لا يُستغنى عنه في هذا البحث .

٩٠ ـ رجاله : محمد بن يزيد ابن أخي شاذّ : لعله الذي ذكره الذهبي في « الميزان » ٤ : ٦٧ ، ووافقه الحافظ في « اللسان » ٥ : ٤٣٢ فقالا : « محمد بن يزيد المعدني : عن وهب بن جرير . قال الأزدي : كذاب خبيث » .

ووهب بن جرير : ثقة . ووالده جرير : هو ابن حازم . وهو ثقة هنا ، وضُعِّف في روايته عن قتادة . وابن إسحاق : تقدم برقم ٤ أنه صدوق وفوق الصدوق ، لكنه مدلس ، وقد عنعن هنا .

تخريجه : الحديث رواه الترمذي في « العلل الكبرى » وهو في « ترتيبها » لأبي طالب القاضي ٣٠/أ : « حدثنا محمد بن بشار ، ثنا وهب بن جرير ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري » . به ، ثم نقل عن البخاري قوله : « هذا حديث خطأ ، والصحيح

وهب بن جرير ، قال : سمعت أبي يحدّث عن محمد بن إسحاق ، عن

عن الزهري ، عن الربيع بن سَبْرة ، عن أبيه ، ليس فيه عمر بن عبد العزيز ، وإنما أتى هذا الخطأ من جرير بن حازم » . وكأن المخرج الحافظ الباغندي رحمه الله ختم هذه الروايات برواية الزهري عن الربيع عن أبيه ـ برقم ٩١ ـ إشارة منه إلى هذه العلة ، وإنما ذُكر هذا الحديث بحضرة عمر بن عبد العزيز فتحمَّله ، لأنه أداه ورواه .

ورواه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٥ : ٣٦٣ من طريق عبد الرحمن بن مَغْراء ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، به ، ورواه أحمد ٣ : ٤٠٤ ، ومسلم ٩ : ١٨٧ من طريق معمر عن الزهري ، عن الربيع بن سَبْرة ، به . ورواه الطحاوي ٢ : ١٥ من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب السَّخْتِياني ، عن الزهري مرسلاً .

ونحوه الحديث الذي رواه مسلم بعده من طريق صالح بن كَيْسان ، عن الزهري ، به ، والحديث الذي قبله بقليل من طريق عبد الملك ، وعبد العزيز ابني الربيع بن سبرة ، كلٌّ منهما عن أبيه ، عن جده .

وجميع هذه الروايات ـ وغيرها ـ تدل على أن النهي عن نكاح المتعة إنما كان يوم فتح مكة . ولا تعارض بينها وبين الروايات الأخرى الدالة على أن النبي ﷺ نهى عن المتعة يوم غزوة خيبر ، فقد تكررت إباحتها ، وتكرر النهي عنها ، واستقرّ الأمرُ على النهي .

قال الإمام النووي في « شرح صحيح مسلم » ٩ : ١٨١ بعدما نقل كلاماً طويلاً للقاضي عياض والمازري ـ رحمهم الله ـ في الجمع بين هذه الروايات المختلفة ، قال : « الصواب المختار : أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، وكانت حلالاً قبل خيبر ، ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت يوم فتح مكة ـ وهو يوم أوطاس ، لاتصالهما ـ ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة ، واستمر التحريم » إلى آخر مابيَّنه . وينظر كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في « الفتح » ١١ : ٧٢ من عند نقله عن السهيلي آخر الصفحة إلى ص ٧٥ .

الزهري ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن الرَّبيع بن سَبْرة الجُهَني ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة يوم الفتح .

٩١ ـ حدثنا محمد ، حدثني عيسى بن يونس الرَّملي ، ثنا أيوب بن سويد ، حدثني ابن شهاب : محمد بن مسلم ، أخبرني الربيع بن سَبرة الجُهْني ، أن أباه قال : كنتُ استَمْتعتُ في عهد رسول الله ﷺ من امرأة من بني عامر بِبُرْدَين أحمرين ، ونهانا رسول الله ﷺ عن المتعة . قال : وسمعت الربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس .

---

٩١ ـ **رجاله :** عيسى بن يونس : وثَّقه النسائي ، وقال أبو حاتم : صدوق . وأيوب بن سويد : ضعيف .

تخريجه : الحديث رواه مسلم ٩ : ١٨٧ من طريق صالح بن كيسان ، عن الزهري ، به ، نحوه ، وليس فيه قول الزهري : سمعت الربيع بن سبرة يحدث ذلك عمرَ بن عبد العزيز وأنا جالس ، إنما هي في « شرح معاني الآثار » ٢ : ١٥ آخر الحديث المشار إليه في تخريج الحديث السابق ٩٠ ، ونحوه في « المسند » ٣ : ٤٠٤ والبيهقي ٧ : ٢٠٤ .

عمر بن عبد العزيز عن الزهري

٩٢ ـ حدثنا محمد ، حدثني إبراهيم بن عبد العزيز ، ثنا علي بن زهير ، ثنا علي بن عيَّاش ، عن عَبَّاد بن كثير ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك قال : قال

---

٩٢ ـ رجاله : إبراهيم بن عبد العزيز : هو الحراني الجزريّ ، وهو صدوق . وعلي بن زهير : هو علي بن أبي دُلامة ، ترجمه ابن أبي حاتم ١٨٧/١/٣ وقال : « محله الصدق » . وعلي بن عيَّاش : ثقة . وعباد بن كثير : متروك إن كان هو الثقفيَّ البصريَّ ، وضعيف إن كان هو الرمليَّ الفلسطينيَّ .

تخريجه : الحديث رواه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٥ : ٣٦٣ من طريق علي بن زهير ، عن علي بن عيَّاش ، عن أبي مطيع الأُطْرابُلسي ، عن عباد بن كثير ، به . ويلاحظ زيادة « أبي مطيع الأطرابلسي » على إسناد المخرج ، فكأنه سقط من النسخة المطبوعة من هذا المسند ، على أن ابن عياش من طبقة الراوين عن عباد بن كثير ، واسم أَبي مطيع : معاوية بن يحيى ، وهو صدوق له أوهام ، وأحسنُ حالاً من معاوية بن يحيى الصَّدَفي الآتي ذكره .

ورواه ابن ماجه ٢: ١٣٩٩ ، والخطيب ٧: ٢٣٩ ، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٤٩ ، من طريق عيسى بن يونس ، عن معاوية الصَّدَفي ، عن الزهري ، عن أنس . ومعاوية هذا ضعيف ـ كما تقدم ـ لكنْ تابعه الإمام مالك ، فرواه الطبراني في « المعجم الصغير » ١ : ١٣ من طريق عيسى بن يونس نفسه ، عن معاوية ومالك ، به . ورواه الخطيب ٨ : ٤ من طريق عيسى ، عن مالك وحده ، به .

ورواه ابن ماجه والخرائطي أيضاً وأبو نعيم في « الحلية » ٣ : ٢٢٠ عن ابن عباس ، من طريق سعيد الوراق ، عن صالح بن حسان ـ لاحيَّان ، كما وقع خطأ مطبعياً في ابن ماجه ـ وكلاهما ضعيف ورواه أبو نعيم أيضاً ٦ : ٣٤٦ عن أبي هريرة مرفوعاً .

ورواه الإمام مالك في « الموطأ » ٣ : ٩٧ ـ ٩٨ ، ومُسَدَّد في « مسنده » كما في

رسول الله ﷺ : « إن لكلِّ دينٍ خُلُقاً ، وإن خُلُقَ الإسلامِ الحياءُ » .

« المطالب العالية » ٢ : ٤٠٨ عن زيد بن طلحة بن ركانة - وصوّبوه إلى : يزيد[1] - يرفعه . وابن ركانة تابعي فحديثه مرسل ، ومراسيل « الموطأ » - وكل ما ليس متصلاً فيه - معروف بالقبول .

وذكر الحافظ السيوطي في « شرحه على الموطأ » أن هذا الحديث روي عن معاذ بن جبل أيضاً ، فالحديث ثابت إن شاء الله ، وإن اقتصر كثيرون على تضعيفه .

معناه : الخُلق هنا : الطبع والسجيّة . والمراد أن الله تعالى حَضَّ أهل كل دين على خُلق ، وأنه تعالى حض أهل الإسلام على خُلُق الحياء ، لما له من أهمية في سلوك المرء ، فإنه يحمله على توفية كل ذي حقٍّ حقَّه ، ويمنعه من ارتكاب القبائح ، ولهذا خصَّه النبي ﷺ بالذكر من بين شُعَب الإيمان في قوله عليه الصلاة والسلام : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، والحياء شعبةٌ من الإيمان » .

والحياء خُلُق الإسلام إذا كان « فيما شُرِع فيه الحياء ، بخلاف ما لم يُشرَع فيه ، كتعلمِ العلم ، والأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر ، والحكمِ بالحق ، والقيام به ، وأداء الشهادات على وجهها » كما قاله الباجي في « المنتقى » ٧ : ٢١٣ .

بل قال ابن الصلاح عن الحياء فيما ليس بمشروع : « إن هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة ، بل هو عجز وخَوَر ومهانة ، وإنما تسميته حياءً من إطلاق بعض أهل العرف ، أطلقوه مجازاً لمشابهته الحياءَ الحقيقي ، وإنما حقيقةُ الحياء خُلُق يبعث على ترك القبيح ، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق » نقله النووي عنه رحمهما الله في « شرح صحيح مسلم » ٢ : ٥ .

---

(١) ووقع اسمه في « المطالب » : طلحة بن يزيد بن ركانة ، فكأنه حصل فيه قلب ؟ وأفادني محققه فضيلة مولانا المحقق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي حفظه الله ، كتابة : « قلت : نعم ، وقد وقع هذا الوهم لمسعدة ، عن مالك ، عن سلمة بن صفوان أيضاً فقال : طلحة بن يزيد بن ركانة . أخرجه الدارقطني ، كما في الإصابة . ومسدد رواه عن يحي عن مالك ، سمعت سلمة بن صفوان ، يحدث عن طلحة بن يزيد بن ركانة ورواية مسدد تدل على أن هذا الوهم ليس من مسعدة كما زعم الدارقطني ، بل مالك نفسه كان يقول تارة : زيد بن طلحة ، وتارة : يزيد بن طلحة ، وتارة ، طلحة بن يزيد » . فجزاه الله خيراً .

عمر بن عبد العزيز عن سلمى مولاة مروان

٩٣ ـ حدثنا محمد ، أخبرني أحمد بن محمد بن عبد الله الكُرُوخِيّ ، وكتب به إليّ ، حدثني محمد بن إسماعيل ، حدثني عبد الله بن سلمة بن أسلم بن عاصم ، عن عمر بن عبد العزيز قال : سمعت سلمى مولاة مروان بن الحكم تقول : حدثني مروان بن الحكم يقول : سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول : سمعت أمي هندَ بنت عُتبة تقول ـ وهي تذكر رسول الله ﷺ تقول ـ : فعلتُ يوم أُحد مافعلتُ من المُثْلة بعمِّه وأصحابه ، كلما سارتْ قريش مسيراً فأنا معها بنفسي ، حتى رأيتُ في النوم ثلاثَ ليالٍ : رأيتُ كأني في ظلمة لاأبصر سهلاً ولا جبلاً ، وأرى أن تلك الظلمةَ انفرجَتْ عني بضوءٍ مكانَه ، فإذا رسولُ الله ﷺ يدعوني .

ثم رأيت في الليلة الثانية كأني على طريق ، وإذا بهُبَل عن يميني يدعوني ، وإذا يسَاف يدعوني عن يساري ، وإذا رسولُ الله ﷺ بين يدي قال : تعالَيْ هَلُمِّي إلى الطريق .

---

٩٣ ـ **رجاله** : الكُروخي ، وشيخه ، وسلمى مولاة مروان : ينظر حالهم .

وعبد الله بن سلمة بن أسلم : ذكره الذهبي في « الميزان » ٢ : ٤٣١ ونقل عن الدارقطني وغيره تضعيفه ، وأن أبا نعيم قال فيه : متروك ، ومثله في « اللسان » ٣ : ٢٩٢ . ومروان بن الحكم : ولد بعد الهجرة بسنتين أو أربع ، فهو ممن يشملهم شرف الصحبة رؤية لارواية ، وروى عنه الصحابي الجليل سهل بن سعد الساعدي ، وروى عنه من أجلاء التابعين : سعيد بن المسيب وغيره ، وروى له البخاري في « صحيحه » .

تخريجه : لم أر القصة في مصدر آخر ، مع تتبّعي لها وسؤالي عنها بعض شيوخي

ثم رأيت الليلة الثالثة كأني واقفةٌ على شَفير جهنم يريدون أن يدفعوني فيها ، وإذا بهُبَل يقول : أُدخُلي فيها ، فالتفتُّ فإذا رسول الله ﷺ مِن ورائي آخذٌ بثيابي ، فتباعدتُ عن شَفير جهنم وفزعتُ فقلتُ : هذا شيءٌ قد بُيِّن لي ، فغدوتُ إلى صنم في بيتنا فجعلتُ أضربه وأقول : طالما كنتُ منكَ في غرور ؛ وأتيتُ رسول الله ﷺ فأسلمتُ وبايعتُ .

الأعلام ، وكل الذي رأيته مانقله ابن سعد في « الطبقات » ٨ : ١٧٢ عن شيخه الواقدي قال : « لما أسلمتْ هندُ جعلت تضرب صنماً في بيتها بالقَدوم حتى فلَّذته فِلْذةً فِلْذة وهي تقول : كنا منك في غرور » ونقله الحافظ في « الإصابة » ٤ : ٤٠٩ ـ ٤١٠ ، وهذا جزء من آخر هذه القصة المذكورة .

عمر بن عبد العزيز عن محمد بن ثابت بنُ شُرَحبيل

٩٤ ـ حدثنا محمد ، حدثني الحسين ابن شاكر السَّمَرْقَنْديّ ، ثنا محمد بن يوسف ، ثنا أبو قُرَّة موسى بن طارق قال : ذَكَر زَمْعَة ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال : رُفع إلى عمر بن عبد العزيز حديثٌ حدَّث به محمد بن ثابتِ بن شُرَحْبيل ، فكتب عمر بن عبد العزيز إلى

---

٩٤ ـ رجاله : الحسين بن شاكر : هو الحسين بن عبد الله بن شاكر ، وفي « التهذيب » ٩ : ٥٣٨ : الحسين بن محمد بن شاكر ، وهو خطأ مطبعي . انظر ترجمته في « الميزان » ١ : ٥٣٩ ، و « اللسان » ٢ : ٢٩٠ ، وأصلها في « تاريخ » الخطيب ٨ : ٥٨ وحكى عن الدارقطني تضعيفه ، ثم نقل عن أبي سعد الإدريسي قوله : « كان فاضلاً ، ثقةً كثيرَ الحديث ، حسنَ الرواية » وتأخيرُ الخطيبِ هذا القولَ عن الذي قبله : يدلُّ على أنه هو المعتَمَد عنده ، كما هي عادة الخطيب في « تاريخه » . انظر « الرفع والتكميل » للكنوي ص ١٦١ بتحقيق شيخنا العلامة الأجل الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله تعالى .

ومحمد بن يوسف : هو الزَّبيدي اليماني ، وهو صدوق . وأبو قُرَّة : ثقة . وزمعة : هو ابن صالح الجَنَدي ، وهو ضعيف . وعبد الله بن أبي بكر : ثقة .

ومحمد بن ثابت بن شُرحبيل : نقل الحافظ في « التهذيب » ٩ : ٨٤ عن « الثقات » لابن حبان أن عمر بن عبد العزيز قال فيه : إنه رِضا ، وذكر القصة التي هنا . ويكفيه في التوثيق قول عمر هذا ، وهذه الكلمة « رضا » من ألفاظ التوثيق ، كما قرَّره بشواهده شيخنا في تعليقه على « الرفع والتكميل » ص ١٠٨ ثم في ص ٣٧٢ . ويضاف إلى ذلك :

١ ـ ماروا‌ه عبد الرزاق ٤ : ٦٠ ، وابن أبي شيبة ٤ : ٢١ أن عمر بن عبد العزيز قال في مغيرة بن حكيم الصنعاني : هو عدل رضا . ونقله في « التهذيب » ١٠ : ٢٥٨ بزيادة ميم في أوله محرفاً : « عدل مرضي » .

أبي أنْ سَلْ محمد بن ثابت عن حديثه ، فإنه رضاً ، فسأله وأنا معه ، فأخبَرَنا محمد بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد الخَطْمي ، عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال : « مَن كان يُؤمن بالله واليوم الآخر فليُكرم

---

٢ ـ وحكى في « التهذيب » ١ : ٢٦ عن أبي حاتم أنه قال في أحمد بن حميد الطُرَيْثيثي : « كان ثقة رضا » .

٣ ـ وما حكاه أحمد في « العلل ومعرفة الرجال » ١ : ٣٣٨ ، والحافظ في « التهذيب » ٩ : ٢١٠ في ترجمة الثقة العابد : محمد بن سوقة أن الثوري كان يقول : « حدثني الرضا محمد بن سوقة » . قال : « ولم يقل ذلك لعربي ولا لمولى » . وفي « العلل » : المرضي . وهو تحريف .

٤ ـ وفيه أيضاً ٨ : ٢٣٩ : « قال أبو همام : ثنا عيسى بن يونس الثقة الرضا » .

٥ ـ وقال الإمام مسلم في « مقدمة صحيحه » ١ : ٥٦ : « وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ماعُرضت روايته للحديث على حديث غيره من أهل الحفظ والرضا : خالفت روايتُه روايتَهم » .

وعبد الله بن يزيد الخَطْمي : صحابي صغير ، وفي المطبوعة : عبد الله بن زيد ، وهو تحريف ، وتحرف أيضاً في « موارد الظمآن » ص ٨٣ إلى : عبد الله بن سويد ، فليصحح .

تخريجه : الحديث رواه الحاكم بهذا اللفظ والقصة ٤ : ٢٨٩ وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » من طريق محمد بن ثابت بن شُرحبيل ، إلا الجملة الأولى منه . انظر « موارد الظمآن » ص ٨٢ ـ ٨٣ ، ورواه الطبراني ، انظر لفظه في « المجمع » ١ : ٢٧٨ ، وروى البيهقي ٧ : ٣٠٩ الجملتين المتعلقتين بدخول الحمام ، وعنده قصة عمر بن عبد العزيز .

وقد وردتْ جُمَل هذا الحديث في أحاديث كثيرة ، فيها الصحيح وغيره ، تنظر في مظانها من كتب السنة .

ضيفَـه ، ومَن كان يُـؤمن بـالله واليـوم الآخر فليُكْرِمْ جـارَه ، ومَن كان يُؤمن بـالله واليومِ الآخرِ فلا يَـدخُل الحَـمَّام إلا بِمِئْـزَر ، ومَن كان يُـؤمن بالله واليومِ الآخر من نسائكم فلا تَدخُل الحَمَّامَ » .

قـال عبـد الله بن أبي بكر : فكتب أبي إلى عمَرَ بنِ عبـد العـزيـز بذلك ، فمنع عمرُ بنُ عبد العزيز النساءَ من الحَمَّام .

معناه : في الحـديث الحضُّ على عـدد من مكارم الأخلاق : إكرامِ الضيف ، وإكرام الجـار ، ويكون ذلـك بـالقِرَى وحسن المعـاملـة ؛ واحتشـامِ الرجل وستره عورتَـه حتى عن نفسه ، إذا دخل الحمام ؛ وغَيرةِ الرجل على حريمه فلا يأذن لهن بدخول الحمامات العامة .

وقد روى ابن سعـد في « طبقـاتـه » ٥ : ٢٦٣ عن شيخـه الواقـدي ، عن أسـامـة بن زيد بن أسلم ـ وكلاهما ضعيف ـ قال : « جاءنا كتـاب عمر بن عبـد العزيز فقرئ علينـا : لا يَدْخَلْ الحَمَّامَ إلا بمئزر . فلقد رأيت صاحب الحمام يعاقَبُ ويُعاقَب الذي يَدْخُل » .

ثم روى عن الواقدي أيضاً ، عن مَعْقِل بن عبيد الله الجزري ـ وهو صـدوق ـ قـال : « كتب عمر بن عبد العزيز : لا يُـدخَل الحمـامُ من الرجـال إلا بمئزر ، ولا يَـدخلـه النسـاء رأساً » .

وفي الحديث : منقبة لعمر بن عبد العزيز في اتِّباعـه هـديَ النبي ﷺ ، إذ لَّمـا ثبت عنده نهيُه ﷺ عن دخول النساء الحمام منَعهنّ ذلك .

وفيه : الإرشاد إلى أدب من آداب الأمر بالشيء أو النهي عنه ، وهو التثبُّت ، وذلك أن عمر بلغه الحديث أولاً ، فلم يأمرْ بمقتضاه ، ولم ينهَ النساء عن دخول الحَمَّام ، حتى تثبَّت منه . فرحمه الله تعالى .

عمر بنِ عبد العزيز عن عِراك بن مالك

٩٥ ـ حدثنا محمد ، حدثنا جعفر ابن أبي عثان الطيالِسيّ ، ثنا

---

٩٥ ـ رجاله : جعفر الطيالسي : هو جعفر بن محمد بن أبي عثان الطيالِسيٌّ ، ترجمه الخطيب ٧ : ١٨٨ وقال فيه : « كان ثقة ثبتاً ، صعبَ الأخذ ، حسنَ الحفظ » ويريد بصعوبة أخذِه : شدةَ تحرّيه لضبط من يأخذ عنه . ويحي بن معين : إمام هذا الفن ومرجعه .

وعبد الوهاب الثقفي : هو عبد الوهاب بن عبد المجيد ، أحد الثقات ، وهو وإنْ ذُكر باختلاط وتغيُّر ، لكنْ قال أبو داود : « تغيَّر جرير بن حازم ، وعبد الوهاب الثقفي ، فحَجب الناسَ عنها » لذلك قال الذهبي في « الميزان » ٢ : ٦٨١ : « ماضرَّ تَغيُّره حديثَه ، فإنه ماحدَّث بحديث في زمن التغيّر » واعتمد الحافظ العراقي في « حاشيته على ابن الصلاح » ص ٤٠٦ كلام أبي داود والذهبي . فمن الغريب أن الحافظ في « التهذيب » ٦ : ٤٤٩ ـ ٤٥٠ و « التقريب » لم يشر إلى هذا ، إنما أشار إلى اختلاطه فقط ! وأما كلام عمرو بن علي الفلاَّس الذي ذكره في « التهذيب » : فمن الممكن حَمْلُه على أن هذا أول ماظهر منه التغيُّر فحجب . انظر « فتح المغيث » ٣ : ٣٤٠ . والله أعلم .

وخالد الحذاء : قال في « تقريب التهذيب » : « ثقة يُرسل » ، والظاهر أن هذا الإسناد من مراسيله ؟ وانظر ما يأتي في تخريجه ؛ أو يكون في الإسناد سقط ؟

وعراك بن مالك : ثقة فاضل . وما كان عمر يعدل بعراكٍ أحداً . كا في « التهذيب » ٧ : ٢١٧ .

تخريجه : الحديث رواه هكذا الإمام أحمد في « المسند » ٦ : ١٨٣ ولفظه : « أمر بخلائه أن يُستَقبل به القبلة لما بَلَغه أن الناس يكرهون ذلك » ، وتؤيده الرواية الثانية عنده ٦ : ٢٣٩ ، وعند الطحاوي ٢ : ٣٣٦ ؛ ورواه ابن ماجه ١ : ١١٧ ـ وليس عنده ذكر لعمر بن عبد العزيز ـ والبخاري في « تاريخه » ١٥٦/١/٢ والدارقطني ١ : ٥٩ ـ ٦٠ والبيهقي ١ : ٩٢ وعندهم ذِكْر عمر بن عبد العزيز .

لكن ليس عند المخرج وإحدى طرق الدارقطني واسطةٌ بين خالد الحذاء وعمر بن عبد العزيز ، وبينهما واسطة عند من خرَّجتُ الحديث عنهم ، والواسطة : خالدُ بن أبي الصَّلْت ، وقد أُبْهِم في بعض الطرق .

وخالد هذا : ترجمه البخاري في « التاريخ الكبير » ١٥٥/١/٢ وابن أبي حاتم ٣٣٦/٢/١ ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكر ابن حجر في « التهذيب » ٣ : ٩٧ و ٩٨ أن ابن حبان ذكره في « الثقات » وأن الإمام أحمد قال فيه : « ليس معروفاً » وكأن ابن حزم أخذ كلمة الإمام أحمد هذه ، فحكم عليه بأنه « مجهول » في « المحلى » ١ : ١٩٦ وتبعه عبد الحق فقال : « ضعيف » ! قال الحافظ : « وتعقب ابن مُفوِّز كلامَ ابن حزم فقال : هو مشهور بالرواية ، معروف بحمل العلم ... » وذكروا أنه كان عاملاً - وقال بعضهم : عَيناً - لعمر بن عبد العزيز على واسط ، فالظاهر أن الرجل موثَّق مقبول الرواية . وانظر « التمهيد » للإمام ابن عبد البر ١ : ٣١١ .

ومن هنا حسَّن الإمام النووي رحمه الله حديثه هذا في « شرح صحيح مسلم » ٣ : ١٥٤ و « المجموع » ٢ : ٨٦ وزاد فيه قوله : « لكن أشار البخاري في « تاريخه » في ترجمة خالد بن أبي الصلت إلى أن فيه علةً » .

وحاصل ماقاله البخاري أن في الحديث :

١ - علة الإرسال بين خالد بن أبي الصلت وعراك . فقد قال البخاري : خالد عن عراك مرسل . كما في « التاريخ الكبير » ١٥٥/١/٢ .

٢ - وعلةَ الإرسال بين عراك وعائشة رضي الله عنها[1] ، وقد أنكر الإمام أحمد سماعه منها ، كما في « مراسيل » ابن أبي حاتم ص ١٠٣ - ١٠٤ ، و « التهذيب » ٣ : ٩٨ و ٧ : ١٧٣ وإنكار موسى بن هارون الحمال لسماعه منها أصرح .

---

(١) لكنه متصل على مذهب مسلم . انظر الحديث ٢٨ من التكملة .

عبد العزيز قال : ما استقبلتُ القبلة بفرجٍ منذ كذا وكذا ، فحدَّث عِراكٌ بن مالك ، عن عائشةَ ، أن النبي ﷺ أمَر بخَلائه أنْ يُستَقبل به القبلةُ ، وإنَّ الناسَ يكرهون ذلك .

---

٣ ـ وعلةَ رفعه إلى النبي ﷺ ، وأنه موقوف على عائشة لامرفوع .

ونشأ عن هذه العلل الثلاث علة رابعة هي اضطرابه .

ففي « التهذيب » ٣ : ٩٨ : « قال الترمذي في « العلل الكبير » : سألت محمداً ـ يعني الإمام البخاري ـ عن هذا الحديث ؟ فقال : فيه اضطراب ، والصحيح عن عائشة قولها » . وأشار في « التاريخ الكبير » ـ الموضع المذكور ـ إلى الاضطراب ، ثم أسند « أن عائشة كانت تنكر قولهم : لاتُستقبل القبلة ، وهذا أصحُّ » .

والوقف هو الذي رجحه الإمام أبو حاتم ـ والدارقطني ـ وجزم بأنَّ من صرَّح بسماع عِراك من عائشة ورَفَعه : فقد وَهِم سنداً ومتناً . انظر « العلل » لابن أبي حاتم ١ : ٢٩ ، و « التمهيد » ١ : ٣٠٩ وما بعدها ، وحاشية الإمام ابن القيم على مختصر المنذري لسننِ أبي داود ١ : ٢٢ ـ ٢٣ ، و « التهذيب » ٣ : ٩٧ ، و ٧ : ١٧٢ ، و « الميزان » ١ ـ ٢٣٢ ، و « فيض الباري » من إملاءات العلامة الكشميري ١ : ٢٠١ ، و « معارف السنن » ١ : ١٠٠ لتلميذه مولانا العلامة الشيخ محمد يوسف البنوري ، وعندهما وعند ابن القيم فوائد ، فلينظر كلامهم رحمهم الله تعالى .

وهذه العلل وإن كان الجواب عن بعضها سهلاً ، إلا أنها بمجموعها يتعذَّر الجواب عنها ، ولهذا كان الصوابُ العملَ بالأحاديث المرفوعة الصحيحة الناهية عن استقبال القبلة أو استدبارها في التخلّي ، وأن هذا الحديث مخالفٌ ـ على اضطرابه ـ الصحيحَ المرفوعَ ، فاستحق الوصف بأنه « حديث منكر » كما قاله الحافظ الذهبي في « الميزان » ١ : ٢٣٢ . والله تعالى أعلم .

التكملة

رأيتُ من المفيد أن أُلحق بهذا المسند ماوقفتُ عليه من أحاديث عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، تتمياً لمحاولةِ الإمام الحافظ الباغندي جَمْعَ أحاديث هذا الخليفة الراشد ، وإن كان هذا لا يمكن استيفاؤه واستيعابه .

وهذه الأحاديثُ منها مارأيته في كتاب مُسْنَد : يروي مؤلفُه الأحاديث بإسناده ؛ ومنها مارأيته في كتاب « تخريجيّ » : يجمع المتون ويعزوها إلى مخرِّجيها من غير ذكر أسانيدها . فنقلتُ الحديث كا رأيته : ماكان مسنداً نقلته بإسناده ، وما كان غير ذلك عزوته إلى مصدره ، مرتباً ذلك على حسب أسبقية وفاة صاحب المصدر المنقول عنه .

وخرَّجتُ ذلك كلَّه مااستطعت تخريجه ، على وجهٍ متوسط في التخريج ، بل إلى الاختصار ماهو .

واقتصرتُ على ذكر المرفوع منه ، فلم أذكر شيئاً من الموقوف على عمر ، أو مما يوقفه عمر على صحابي لا يرفعه إلى رسول الله ﷺ .

وذكرتُ الأحاديث التي ورد فيها ذكر عمر ، سواء أكانت من أدائه وروايته ، أم من تحمُّله وسماعه فقط .

ولم أذكر الأحاديث التي ذكرتها في تخريج ماسَبق ، وإن اختلفتْ عن ألفاظ المخرج قليلاً ، جرياً على طريقة المحدثين في اعتبار الحديثِ حديثاً واحداً ولو اختلفتْ ألفاظه . والله الموفق لا ربَّ سواه .

١ ـ روى الإمام مالك في « الموطأ » ٣ : ٨٨ « عن إسماعيل بن أبي حكيم ، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : كان من آخر ماتكلَّم به

---

١ ـ **رجاله** : إسماعيل بن أبي حكيم : ثقة ، وتقدم برقم ٢٧ .

تخريجه : الحديث رواه من طريق مالك : عبد الرزاق في « المصنف » ٦ : ٥٤ و ١٠ : ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ، وابن سعد في « الطبقات » ٣٥/٢/٢ و ٤٤ ـ عن مالك وغيره ـ والبيهقي في « السنن » ٩ : ٢٠٨ ، ورواه أيضاً من طريق حماد بن سلمة ، عن إسماعيل ، عن عمر ٦ : ١٣٥ . والحديث ـ كما ترى ـ مرسل ، قال الحافظ ابن عبد البر في « التمهيد » ١ : ١٦٥ ـ ١٦٦ : « هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في الموطآت كلها مقطوعاً[١] ، وهو يتصل من وجوهٍ حسان عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ، وعائشة ، ومن حديث علي بن أبي طالب ، وأسامة » .

ثم أسند الجزء الأول منه : عن أبي هريرة وعائشة ، وحديثاً آخر عن عائشة في قصة أم سلمة وأم حبيبة لما تذاكرتا الكنيسة التي رأتاها في أرض الحبشة . وقد روي عن غير أبي هريرة وعائشة ، لذلك ذكره شيخ شيوخنا الحافظ السيد الكتاني رحمه الله في « نظم المتناثر » ص ٨١ .

ثم أسند ابن عبد البر الجزء الثاني منه : عن ابن عباس ، وجابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب ، وأبي عبيدة بن الجراح ، ورواية أبي عبيدة جمعتْ بين الجزأين ، كما في رواية « الموطأ » . وذكر الحافظ في « التلخيص الحبير » ٤ : ١٢٤ أن إسحاق بن راهويه رواه في « مسنده » موصولاً عن أبي هريرة .

وحديث ابن عباس هو الذي رواه البخاري ٦ : ٥١٠ و ٧ : ٨١ ، وحديث أبي عبيدة عند البيهقي ٩ : ٢٠٨ .

معناه : أما الجملة الأولى : فقد قال الإمام المتكلم المفسر الأصولي القاضي البيضاوي

---

(١) يريد : منقطعاً ، فيضاف اسمه إلى من ذكرهم السخاوي في « فتح المغيث » ١ : ١٠٦ ، والمنقطع عند ابن عبد البر : كل مالم يتصل ، كما قاله في « التمهيد » ١ : ٢١ .

رسولُ الله ﷺ أنْ قال : « قاتل الله اليهود والنصارى : اتَّخذوا قبورَ

صاحب « التفسير » المشهور ، قال رحمه الله : « لما كانت اليهود يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ، ويجعلونها قِبلةً ، ويتوجَّهون في الصلاة نحوها فاتَّخذوها أوثاناً : لعنهم الله ، ومَنع المسلمين عن مثل ذلك ، ونهاهم عنه ، أما مَن اتخذ مسجداً بجوار صالح ، أو صلى في مَقْبرته ، وقَصد به الاستظهارَ بروحه ، أو وصولَ أثرٍ من آثار عبادته إليه ، لاالتعظيمَ له والتوجُّهَ نحوه : فلا حرج عليه ، ألا ترى أن مدفن إسماعيل في المسجد الحرام عند الحطيم ، ثم إن ذلك المسجدَ أفضلُ مكان يَتَحرّى المصلي لصلاته ؟ » .

نقل ذلك عنه الإمام البدر العيني رحمه الله في « عمدة القاري » ٤ : ١٧٤ ، ووافقه ، وكذلك الشهاب القسطلاني في « إرشاد الساري » ٢ : ٤٣٧ ، والمناوي في « فيض القدير » ٥ : ٢٥١ .

ونقله الحافظ في « الفتح » ٢ : ٧١ ووافقه ، ثم أشار إليه ٣ : ٤٥٢ ولخَّصه بقوله : « تقدم أن المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا ، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع » .

ووافق الحافظَ على هذا التلخيص القسطلاني في الموضع المذكور ، والمناوي في « فيض القدير » ٤ : ٤٦٦ ، والزرقاني في « شرح الموطأ » ٤ : ٢٣٣ فقالا : « يحمل كلام البيضاوي على ما إذا لم يُخَفْ ذلك » . ثم ذكر الحافظ احتمالاً آخر بعد ما لخصه فقال : « وقد يقول بالمنع من يرى سدَّ الذريعة ، وهو هنا متَّجِه قويّ » ولم يذكره أحد ممن ذكرتهم ، مع أنهم يأخذون عنه . والله أعلم .

وأما الجملة الثانية : ففيها حضُّ النبي ﷺ على تطهير أرض العرب من الأديان الأخرى ، والمراد جزيرة العرب ، كما في رواية أخرى ، وقد امتثل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأجلى اليهود والنصارى إلى تَيْماءَ وأَريحاءَ ، كما علَّقه عنه البخاري ٥ : ٤١٨ ، ورواه عنه مسنداً عبد الرزاق ٦ : ٥٥ .

وجزيرة العرب : هي مكة والمدينة واليمن ، عند الإمام مالك ، وزاد في رواية أخرى عنه : اليمامة ، وقيل غير ذلك ، وتنظر الأقوال في « سنن البيهقي » ٩ : ٢٠٨ ،

أنبيائهم مساجدَ . لا يَبْقَيَنَّ دينانِ بأرض العرب » .

٢ ـ وذكر في « الموطأ » أيضاً ٢ : ٧ : أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان

و « التمهيد » ١ : ١٧٢ ، و « فتح الباري » ٦ : ٥١١ ، و « تنوير الحوالك » للسيوطي ٣ : ٨٨ ، و « معجم البلدان » ٣ : ١٠٠ .

٢ ـ **تخريجه** : الحديث غير متصل الأول والآخر . قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في « التقصّي » ص ٢٤٦ : « هذا الحديث يتصل معناه عن النبي ﷺ من وجوه صِحاح ، من حديث بُريدة الأسلمي ، وأنس بن مالك ، وصفوانَ بنِ عَسَّال ، وأبي موسى الأشعري ، والنعمان بن مُقَرِّن ، وابن عباس » .

قلت : انظر بعضَها وغيرَها في « سنن البيهقي » ٩ : ٩٠ ، ورأيته في « المعجم الصغير » للطبراني ١ : ٤٥ من رواية جرير البَجَلي ، قال الهيثمي في « المجمع » ٥ : ٣١٧ : « رواه أبو يعلى والطبراني في الثلاثة ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن وفيه ضعف » .

وقال السيوطي في « تنوير الحوالك » ٢ : ٧ : « وصله مسلم والأربعة ، من طريق سفيان الثوري ، عن علقمة بن مَرْثد ، عن سليمان بن بُريدة ، عن أبيه ، به » . وأبوه : هو بريدة الأسلمي المذكور في كلام ابن عبد البر .

وحديث بريدة هذا : رواه الإمام أحمد ٥ : ٣٥٨ ، ومسلم ١٢ : ٣٧ ، وأبو داود ٢ : ٣٤٢ ، والترمذي ٥ : ٩٢ و ٣٣٨ ، وابن ماجه ٢ : ٩٥٣ . ومقتضى كلام السيوطي السابق أنه في النسائي ، بل به صرَّح المنذري في « تهذيب سنن أبي داود » ٣ : ٤١٨ وتابعه صاحب « عون المعبود » ٢ : ٣٤٢ ، وانظر ماتقدم ص ١٦٠ ، والاستدراك .

معناه : السَّرِيَّة : قال ابن الأثير رحمه الله في « النهاية » ٢ : ٣٦٣ : « هي طائفة من الجيش ، يبلغ أقصاها أربعمائة ، تُبعث إلى العدو ، وجمعها ، السرايا ، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم ، من الشيء السرِيّ النفيس ، وقيل : سموا بذلك لأنهم ينفُذون سراً وخُفية ، وليس بالوجه ، لأن لامَ السرِّ راء » .

إذا بعث سرِيَّة يقول لهم : « اغْزُوا باسم الله ، في سبيل الله ، تقاتلون مَنْ كفر بالله ، لاتَغُلُّوا ، ولا تَغْـدِروا ، ولا تُمثِّلوا ، ولا تقتلوا وليـداً » وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله ، والسلام عليك » .

٣ ـ وفي « الموطـأ » أيضـاً ٢ : ١٣ : « بلغني أن عمر بن عبـد العزيز

وفي حكاية تعليل هذا (القيل) : نظر ، فالذي حكاه الحافـظ السيوطي في « تنوير الحـوالـك » عن الإمـام إبراهيم الحربي أنها « سميت سريـة لأنهـا تسير بـالليـل ، وتُخفي ذهابها » ، وحينئذ فللقول وجه ، ولام فعله ياء ، لا راء ، والله أعلم .

وقـال ابن الأثير أيضـاً في « جـامع الأصول » ٢ : ٥٩٢ في تفسير الكلمات الأخرى : لاتغلّوا : الغُل : الخيانة ... لاتمثلوا : المُثْلَة : تشويه خِلْقـة القتيل والتنكيل بـه . وليـداً : الوليد : الصبي الصغير ، والجمع ولـدان » . وأمـا « لاتغـدروا » : فنهي عن نقض العهـد مع العدو إن كان بيننا ذلك ، وهو بمعنى إخفار الذمة : أي : نقضها .

٣ ـ **تخريجه :** ليس في هذا اللفظ رفع للحديث إلى النبي ﷺ ، إنما ذكرتـه لأن ابن عبد البر ذكره في « التقصي » ص ٢٤٦ بلفظ : « أن عمر بن عبـد العزيز كان يقول : بلغني أن رسول الله ﷺ قـال : « للفرس سهمان ، وللرجل سهم » وعلّق عليـه بقـولـه : « هكـذا هـذا الحـديث في « الموطـأ » عنـد جمـاعـة الرواة عن مـالـك ، وهـو يستنـد من حـديث عبيــد الله بن عمر ، عن نــافـع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وقــد روي من حــديث زيد بن ثابت ، وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ » .

قلت : حــديث ابن عمر : رواه البخــاري ٦ : ٤٠٨ و ٩ : ٢٤ ، ومسلم ١٢ : ٨٢ ، وغيرهما .

وحـديث زيـد : رواه الطحــاوي في « شرح معــاني الآثــار » ٢ : ١٦٧ من طريـق الزّنْبَري ، وحديثه هذا من جملة مـاأنكره أبو زرعـة عليـه ، كما في « التهـذيب » ٤ : ٢٥ ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٥ : ٣٤٢ وقال : « رواه الطبراني ، وفيه عبد الجبـار بن سعيـد المُساحِقي ، وهو ضعيف » .

كان يقول : للفرس سَهمان ، وللرجل سهم . قال مالك : ولم أزل أسمع بذلك » .

٤ ـ وفي « الموطأ » كذلك ٣ : ١٥٣ ـ ١٥٤ : « عن إسماعيل بن أبي حكيم ، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : « كان يُقال : إن الله تبارك وتعالى لا يُعذِّبُ العامةَ بذنب الخاصة ، ولكنْ إذا عُمِل المنكر جِهاراً استَحقّوا العقوبةَ كلُّهم » .

وحديث ابن عباس أخرجه الإمام إسحاق بن راهويه في « مسنده » من طريقين عنه ، كما في « نصب الراية » ٣ : ٤١٤ ـ ٤١٥ ، واقتصر الحافظ في « المطالب العالية » ٢ : ١٦١ ، على عزوه إلى « مسند أبي يعلى » وأن ذلك كان يوم بدر ، وعزاه إليه الهيثمي في « المجمع » ٥ : ٣٤١ ـ ٣٤٢ قال : « وفيه محمد بن أبي ليلى ، وهو سيء الحفظ ، ويتقوى بالمتابعات » . قلت : وابن أبي ليلى في إحدى طريقي ابن راهويه ، وتوبع في الثانية .

وتنظر روايات أخرى عن غير هؤلاء من الصحابة في « نصب الراية » و « مجمع الزوائد » و « المطالب العالية » و « فضل الخيل » للحافظ الدمياطي ص ٨٦ ـ ١٠٠ . وتنظر المذاهب الفقهية في محلها من كتب الخلاف .

٤ ـ ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على « كتاب الزهد » لأبيه ص ٢٩٤ ، من طريق مالك ، وليس في هذا الأثر رفع صريح إلى النبي ﷺ ، إنما ذكرتُه لقوله : « كان يقال » وهذا التعبير منه يفيد نسبة القول إلى الصحابة . على أنه مما لا يقال من قبيل الرأي . ورأيته في المرفوع بقريب من لفظه ، فروى الإمام أحمد في « المسند » ٤ : ١٩٢ بسند حسن ـ كما في « فتح الباري » أول كتاب الفتن ـ عن عَدِيٍّ بن عُمَيرة الكندي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله عز وجل لا يُعذِّبُ العامةَ بعمل الخاصة حتى يَرَوُا المنكر بين ظَهْرانَيْهم ـ وهم قادرون على أن ينكروه ـ فلا ينكروه ، فإذا فعلوا ذلك ، عذّب الله الخاصة والعامة » وراويه عن عدي لم يسمَّ ، لكن له شواهد كثيرة ، انظرها في « تفسير ابن كثير » ٢ : ٢٩٩ .

٥ ـ وقال الإمام الشافعي في « الرسالة » ص ٤٤٨ ـ وهو في « ترتيب مسند الإمام الشافعي » ٢ : ١٤٤ ـ : « أخبرنا مَن لاأتَّهم ، عن ابن أبي ذئب ، عن مَخْلَد بن خُفاف قال : « ابْتَعتُ غلاماً فاستغلَلْتُه ، ثم ظهرتُ منه على عيب ، فخاصمتُ فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فقَضَى لي بردِّه ، وقضى عليَّ بردِّ غَلَّته ، فأتيتُ عروةَ فأخبرتُه فقال : أروحُ إليه العَشيَّة فأُخْبِره أن عائشةَ أخبرتني أن رسول الله قضى في مثل هذا : أن الخَرَاجَ بالضَّمانِ ، فعَجِلتُ إلى عمرَ ، فأخبرْتُه ماأخبرني عروةُ ، عن عائشة ، عن النبي ، فقال عمر : فما أَيْسَر عليَّ من قضاءٍ قضيْتُه ، اللهُ يعلم أني لم أُردْ فيه إلا الحقَّ ، فبلغَتْني فيه سنة عن رسول الله ، فأردُّ قضاءَ عمرَ ، وأُنفِّذ فيه سنة رسول الله ، فراح إليه عروة ، فقضى لي أن آخذَ الخراجَ من الذي قضى به عليَّ له » .

٦ ـ وفي « ترتيب مسند الإمام الشافعي » ١ : ١٥٩ : « أخبرنا إبراهيم بن محمد ، حدثني إبراهيم بن عقبة ، عن عمر بن عبد العزيز

---

٥ ـ الحديث رواه البيهقي في « سننه » ٥ : ٣٢١ ـ ٣٢٢ من طريق الشافعي ، ورواه أصحاب السنن وغيرهم من غير ذكر عمر بن عبد العزيز فيه ، وهو حديث صحيح ، انظر تخريجه المستوفى في تعليق العلامة الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله على « الرسالة » ص ٤٤٩ .

٦ ـ إبراهيم بن محمد : هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، وهو متروك ، وإبراهيم بن عقبة : ثقة ، وفي المصدر المنقول عنه « ابن عتبة » وهو تحريف .

والحديث رواه البيهقي في « السنن » ٣ : ٣١٩ من طريق الشافعي وقال عنه « منقطع » يريد أنه مرسل .

وفي « مصنف » عبد الرزاق ٣ : ٣٠٤ : « وقال ابن جُريج : وحُدِّثتُ عن عمر بن عبد العزيز وعَن أبي صالح الزيات أن النبي ﷺ اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر

قال : اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال : « من أحبَّ أن يجلس من أهل العالية : فليجلِسْ في غير حَرَج » .

٧ ـ وفي « ترتيب مسند الإمام الشافعي » ٢ : ١٢٩ : « أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عمر بن

فقال : « إن هذا اليوم يوم قد اجتمع فيه عيدان ، فمن أحب فلينقلب ، ومن أحب أن ينتظر فلينتظر » . وفيه انقطاع وإرسال .

ولم أره بهذا اللفظ مرفوعاً ، إنما أخرجه البخاري ١٢ : ١٢٤ وغيره عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في خطبة العيد : « يأأيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فقد أذِنتُ له » .

ولينظر لزاماً لفقه هذه الآثار مقالة نفيسة في « مقالات » شيخ شيوخنا العلامة الحجة الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى ص ١٦٠ .

٧ ـ إبراهيم بن محمد : هو الأسلمي المتقدم . وإسماعيل : ثقة ، تقدم مراراً . والحديث مرسل ، وأصله حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « لما وجَّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين : تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مُسِنَّةً ، ومن كل حالمٍ ديناراً أو عَدْلَه من المعافر » رواه أبو داود ٢ : ١٣ ـ وهذا لفظه ـ والترمذي ٢ : ٣٨٩ ، والنسائي ٥ : ٢٦ ، وقال الترمذي : « حديث حسن » ثم أشار إلى أن بعض الرواة جعله مرسلاً فقال : « عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً ... » قال : « وهذا أصح » . قلت : هذه الرواية المرسلة في « مصنف » عبد الرزاق ٦ : ٨٩ .

لكن تختلف رواية عمر بن عبد العزيز عن هذه الرواية في قوله « كل إنسان » و « كل حالم » فالأولى تشمل الصغير والكبير ، والثانية قاصرة على البالغ المحتلم ، وكأن الأولى رواية بالمعنى .

والمعافِريُّ : قال في « النهاية » ٣ : ٢٦٢ : « هي برود باليمن منسوبة إلى معافِر ، وهي قبيلة باليمن ، والميم زائدة » .

عبد العزيز ، أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم ديناراً كلَّ سنة ، أو قيمتَه من المَعَافِريّ » يعني : أهل الذمة منهم .

٨ ـ وفيه أيضاً ٢ : ١٩٤ : « أخبرنا ابن أبي فُدَيك ، عن ابن أبي ذئب ، عن حكيم بن أبي حكيم ، أنه سمع عمرَ بن عبد العزيز وابنَ شهاب يقولان : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أهان قريشاً أهانه اللهُ عز وجل » .

٩ ـ روى الإمام عبد الرزاق بن همَّام الصنعاني رحمه الله في « مصنفه » ٨ : ٨٨ قال : « أخبرنا معمر ، عن رجل من قريش أن عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتَب اشترى ما عليه بعَرَض ، فجعل

وقوله في رواية عمر أيضاً « كل سنة » ورد نحوها في كتاب « الأموال » لحميد بن زنجويه ، وقد ذكرها الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » ٣ : ٤٤٧ من مراسيل الحسن البصري رضي الله عنه .

٨ ـ ابن أبي فديك : صدوق ، وتقدم برقم ٢٦ . وابن أبي ذئب : إمام ، وتقدم برقم ٢٢ ، وحكيم بن أبي حكيم : ذكره ابن حبان في « الثقات » » ٦ : ٢١٤ ، وتقدم في تخريج الحديث ٦٩ أن شيوخ ابن أبي ذئب من حيث الجملة ثقات عند ابن معين وأحمد بن صالح المصري .

والحديث رواه الإمام أحمد ١ : ٦٤ وله قصة ، وعزاه الهيثمي في « المجمع » ١٠ : ٢٧ إليه وإلى أبي يعلى في « مسنده الكبير » باختصار ، والبزار بنحوه ، ورجالهم ثقات . ثم ذكره عن أنس مرفوعاً بزيادة : « قبل موته » وقال : « رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه محمد بن سليم أبو هلال ، وقد وثقه جماعة وفيه ضعف ، وبقية رجالهما رجال الصحيح ، ورواه البزار » .

٩ ـ فيه رجل مبهم ، وبه أعلَّ الحديثَ ابنُ حزم في « المحلى » ٩ : ٦ .

المكاتَب أولى بنفسه ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : « من ابتـاع دَيْنـاً على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدَّى مثل الذي أدّى صاحبه » . » .

١٠ ـ وروى عبد الرزاق أيضاً ٨ : ٨٨ قال : « أخبرنا الأسلمي قال : أخبرني عبـد الله بن أبي بكر ، عن عمر بن عبـد العـزيـز ، أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في الدَّين ، وهو : الرجل يبيع دَيناً له على رجل ، فيكون صاحبُ الدَّيْن أحقَّ به » .

١١ ـ وروى عبد الرزاق في « مصنفـه » ٩ : ٤٧٠ : « عن ابن جُرَيج قـال : أخبرني عبـد العزيز بن عمر ، عن كتـاب لعمر بن عبـد العـزيـز فيـه : بلغنـا أن رسـول الله ﷺ قـال : « أيُّما مُتَطَبِّب لم يكن بـالطِّب معروفاً يتطبَّبُ على أحد من المسلمين بحديده النماس المثاله فأصاب نَفْسـاً فما دونها : فعليه دية ماأصاب » . » .

---

١٠ ـ الأسلمي : هو إبراهيم بن محمد المتقدم قريباً برقم ٦ و ٧ ، وهو متروك . وبه أعلَّ ابن حزم الحديث في « المحلى » ٩ : ٦ .

١١ ـ **رجاله** : ثقات ، وهو مرسل ، وجملة « بحديده النماس المثـالـه » هكـذا وردت في « المصنف » ولعلها : « يمدُّ يدَه التماسَ المال » ؟ .

وكتب إليَّ شيخنـا العلامـة حبيب الرحمن الأعظمي حفظـه الله : « وأقرب منـه : « بحديدة التماساً لماله » ولا يرضيني هذا ولا ذاك » .

وقـد روى أبو داود ٤ : ٣٢١ نحوه من طريق عبـد العزيـز بن عمر عن بعض الـوفـد الذين قدموا على أبيه عمر ، وروى أبو داود حديثاً قبلـه عن عبـد الله بن عمرو بن العـاص مرفـوعـاً ولفظــه : « من تطبَّب ولا يُعلَم منــه طِبٌّ فهـو ضـامن » . قـال المنـاوي في « التيسير » ٢ : ٤١٠ ، وتـابعـه العزيزي في « شرح الجـامـع الصغير » ٣ : ٣٤٨ : « إسنـاده صحيح » . قلت : وفي اتصاله خلاف .

١٢ ـ وروى الإمام عبد الرزاق في « المصنف » ١٠ : ٣٥ : « عن ابن جُرَيج ، عن عبد العزيز بن عمر [بن عبد العزيز] أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ قضى في الأَيْمان : أن يحلفَ الأولياءُ فالأولياء ، فإذا لم يكن عددُ عَصبَتِه يبلغُ الخمسين : رُدَّت الأَيمانُ عليهم بالغاً مابلغوا » .

١٣ ـ وفي « المصنف » أيضاً ١٠ : ٤٢ بسند عبد الرزاق المتقدم : « أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز : قَضَى رسول الله ﷺ ـ فيما بلغنا ـ في القتيل يوجد بين ظَهرانَيْ دِيارٍ : أنَّ الأَيْمان على المدَّعى عليهم ، فإنْ نَكَلوا حلفَ المدَّعون واستحقوا ، فإنْ نَكَل الفريقان جميعاً كانت الديةُ نصفَيْن : نصفٌ على المدَّعَى عليهم ، ونصفٌ يُبطلهم أهل الدعوى ، إذْ كرهوا أن يستحقوا بأيمانهم » .

١٤ ـ وفيه ١٠ : ٤٧ بسند عبد الرزاق السابق : « أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز : قضى النبي ﷺ : أيُّما أهلُ مَعْمَعَةٍ تفرقوا عن قتل ، أو جَرح : فأداه جَرحه ذلك إلى الموت ، فادّعى المجروح على بعض الذين ضَربوا دون بعض ، وشهد بذلك أهل المعمعة مَن لا يُعلم عليه بغيَّة ، ولا يُتَّهم بعداوة : كانت بينه وبين المدعَى عليه ، فإن أهل القتيل يدرأون بالأيمان ، من أجل ماكان لهم من درب المارَّة ، فيحلفون خمسين يميناً : بالله الذي لاإله إلا هو أن فلاناً هو قتل صاحبنا ، وما مات إلا من ضَرْبه » .

١٥ ـ وفيه ١٠ : ٥١ بسند عبد الرزاق نفسه : « عن كتابٍ لعمر بن

عبد العزيز : بلغنا أن رسول الله ﷺ قضى : من قُتِل يوم فطر أو يوم أضحى ، فإن دِيته على الناس جماعةً ، لأنه لا يُدْرَى مَن قَتَله » .

١٦ ـ وفيه ١٠ : ٦١ بسند عبد الرزاق كما تقدم : « أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز : وقضى رسول الله ﷺ في امرأة قُتِلتْ وهي حاملٌ : بديتها ، وبعبدٍ أو أَمَةٍ في جنينها » .

١٧ ـ وفيه ١٠ : ٦٦ بسند عبد الرزاق الأول : « عن كتاب لعمر بن عبد العزيز : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال في رجلين رَمَضَ أحدَهما معدِنٌ ، وقَتَلت الآخرَ بهيمةٌ قال : « ماقَتَل المعدِنُ جُبارٌ ، وما قتل العَجْماءُ جُبارٌ » والجبار في كلام أهل تهامة : الهَدَر » .

---

١٧ ـ الحديث رواه البخاري في مواضع منها ١٥ : ٢٧٩ ، ومسلم ١١ : ٢٢٤ وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الرِّكاز الخُمُس » .

ورمض : قال في « النهاية » ٢ : ٢٦٤ : « الرميض : الحديد الماضي ـ أي القاطع الباتر ـ مِن : رَمَض السكين يرمِضه ، إذا دقّه بين حجرين ليَرِقَّ » . فالمعنى في الحديث المذكور : أصاب أحدَ الرجلين شيءٌ ثقيلٌ ، كحجر كبير مثلاً ، من غير متسبِّب بذلك ، فدقَّه دقاً شديداً ، فحكم ﷺ بأن دمه هدر لادية له . و « المعدن جبار » قال النووي في « شرح مسلم » : « معناه : أن الرجل يحفر معدناً ـ كمناجم الحديد والفحم ـ فيمرُّ بها مارٌّ فيسقط فيها فيموت ، فلا ضمان في ذلك » اهـ ملخصاً .

وقال في شرح « العجماء جرحها جبار » : « العجماء هي كل الحيوان سوى الآدمي ، وسميت البهيمة عجماء لأنها لاتتكلم . وهذا محمول على ماإذا أتلفت ـ البهيمة ـ شيئاً بالنهار ، أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها ، أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد ، فهذا غير مضمون » .

١٨ ـ وفيه أيضاً ١٠ : ١٦٠ بسنده المذكور أولاً : « عن كتابٍ لعمر بن عبد العزيز ، فيه : بَلَغنا أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قُتل دون ماله فهو شهيدٌ » . » .

١٩ ـ وفي « المصنف » لعبد الرزاق كذلك ١٠ : ١٦٢ : « عن الثوري ، عن عيسى بن المغيرة ، عن بُدَيل بن وهب قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى طَريف بن ربيعة ـ وكان قاضياً بالشام ـ أن صفوان بن المُعَطِّل ضَرب حساناً بالسيف ، فجاءت الأنصار إلى نبي الله ﷺ فقال : « تنتظرون الليلةَ ، فإنْ بَرَأ صاحبكم تَقْتصّوا ، وإن يَمُتْ نُقِدْكُمْ » . » .

٢٠ ـ وقال أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم في « سيرة عمر بن عبد العزيز » ص ١٤٦ : « ومرَّ عمر بن عبد العزيز ذاتَ يوم بالمدينة في وِلايته وهو يسحب ثوبه ، فناداه محمد بن كعب : يا عمر إن رسول الله ﷺ قال : « ماجاوزَ الكعبينِ فهو في النار » . فالتفتَ إليه عمر ... » .

---

١٨ ـ الحديث رواه الإمام أحمد ١ : ١٨٧ ، وأبو داود ٤ : ٣٩١ عن سعيد بن زيد مرفوعاً ، ورواه عن سعيد وغيره : الترمذي ٥ : ١٠٤ ، والنسائي ٧ : ١١٤ ، وابن ماجه ٢ : ٨٦١ . وذكره الحافظ السيد الكتاني رحمه الله في « نظم المتناثر » ص ٩٦ .

٢٠ ـ الحديث رواه البخاري ١٢ : ٣٦٩ عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « ما أسفلَ من الكعبين من الإزار : في النار » . وتتمة القصة عند ابن عبد الحكم تشبه أول القصة الآتية برقم ٤١ عن « المستدرك » .

٢١ ـ وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلاَّم في كتابه « فضائل القرآن » ورقة ٢١ / ب : « وثنا القاسم بن مالك ، عن محمد بن الزبير ، عن عمر بن عبد العزيز قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتكتبوا القرآنَ إلا في شيءٍ طاهر » .

قال : وسمعت عمر بن عبد العزيز يقول : لاتكتبوا القرآن حيث يُوطَأُ » .

٢٢ ـ وقال أبو عبيد أيضاً في « فضائل القرآن » ورقة ٣٦ / ب : « ثنا عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن النبي ﷺ مثل ذلك » .

٢٣ ـ قال ابن سعد في « طبقاته الكبرى » ٥ : ٢٦٢ : « أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثني عمر بن محمد ، عن المنذر بن عُبيد قال : كتب

---

٢١ ـ القاسم بن مالك : لعله المزني المترجم في « التهذيب » ٨ : ٣٣٢ ، وهو صدوق ، ومحمد بن الزبير : هو الحنظلي ، وهو ضعيف متروك .

٢٢ ـ الإشارة إلى الحديث الذي رواه قبله عن يحيى بن أبي كثير من مراسيله أنه قال : « قيل للنبي ﷺ : إن هاهنا قوماً يجهرون بالقرآن في صلاة النهار ؟ فقال : « ارموهم بالبَعْر » . وعبد الله بن صالح : هو كاتب الليث ، تقدم برقم ٥٥ ، وهو في روايته عن معاوية بن صالح أحسن حالاً منه في روايته عن غيره .

ومعاوية بن صالح : أجمل فيه القول ابن عدي فقال : « هو عندي ثقة ، إلا أنه يقع له أفرادات » كما في « الخلاصة » للخزرجي ، لكن نصُّه في « سِيَر أعلام النبلاء » ٧ : ١٦٢ ، و « التهذيب » ١٠ : ٢١١ : « هو عندي صدوق ... » .

٢٣ ـ إسناد ابن سعد ضعيف ، لضعف شيخه الواقدي ، وغير ذلك . لكن روي هذا

إليَّ عمرُ بن عبد العزيز في الذميٍّ يغزو مع المسلمين ، فيؤمِّنُ العدوَّ : فكتب : لا يجوزُ أمانُه ، وقال : إنما قال رسول الله ﷺ : « يُجيرُ على المسلمين أدناهُم » وهذا ليس بمسلمٍ » .

٢٤ ـ وقال أيضاً ٥ : ٢٦٧ : « أخبرنا محمد بن عمر ، حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن أبي حكيم قال : رأيتُ عمرَ بن عبد العزيز ـ وهو خليفة ـ يومَ فِطْر دعا لنا بتمر من صَدَقة رسول الله ، فقال : كلوا قبل أن تغدُوا إلى العيد . فقلتُ لعمر : في هذا شيء يُؤْثَر ؟ فقال : نعم ، أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن قارِظ ، عن أبي

اللفظ في « المسند » ٤ : ١٩٧ عن عمرو بن العاص ، و ٥ : ٢٥٠ عن أبي أمامة ، ورواه ابن ماجه ٢ : ٨٩٥ جزءاً من حديثٍ عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وأصل الحديث في البخاري ٧ : ٨٦ وغيره من المواضع ، وغيره من كتب السنة ، بلفظ : « ... ذمة المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهم ... » . والمعنى واحد ، وانظر « مجمع الزوائد » ٥ : ٣٢٩ .

وفي « طبقات » ابن سعد : « يجيز » بالزاي ، وهو تحريف ، ومعنى : « يجير » قال ابن الأثير رحمه الله في « النهاية » ١ : ٣١٣ : « إذا أجار واحدٌ من المسلمين ـ حرٌّ أو عبد أو أمَة ـ واحداً أو جماعة من الكفار ، وخَفَرهم وأمَّنهم : جاز ذلك على جميع المسلمين ، لا يُنْقَض عليه جواره وأمانه » .

٢٤ ـ في إسناد ابن سعد : الواقديُّ وشيخه موسى ، وهما ضعيفان .

والحديث ـ كما قال الهيثمي ٢ : ١٩٩ ـ : « رواه أبو يعلى وأحمد والبزار والطبراني في « الأوسط » ولفظه : أن رسول الله ﷺ كان يَطْعَم يوم الفطر قبل أن يغدو ، ويأمر الناس بذلك . وفي إسناد الطبراني : الواقدي وفيه كلام كثير ، وفيما قبله عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه كلام وقد وثق » .

سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ كان لا يَغْدو يوم العيد حتى يَطعَم ، أو قال : يأمرُ أن لا يغدوَ المرءُ حتى يَطْعَم » .

٢٥ ـ وفيه أيضاً ٥ : ٢٨١ : « أخبرنا قَبيصة بن عُقْبة قال : ثنا

وتقدم الكلام في ابن عقيل برقم ٦ و ٧ .

وروي عن غير أبي سعيد ، موصولاً ومرسلاً . وأصله في البخاري ٣ : ٩٨ عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكلَ تمرات » ثم رواه عنه بزيادة : « ويأكلهن وتراً » .

وروى مالك في « الموطأ » ١ : ١٩٠ عن سعيد بن المسيب قوله : « أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفِطْر قبل الغُدُوّ » . وانظر « المطالب العالية » ١ : ١٨٧ .

٢٥ ـ قَبيصة بن عقبة : ثقة . وشيخه سفيان : هو الثوري ، وقد تكلموا في رواية قبيصة عن سفيان ، لصغر سنّه لما تحمَّل عنه . وجعفر بن بُرقان : تقدم برقم ٧ أنه ثقة ، يَهم في حديث الزهري .

وقد ثبتت كتابته ﷺ « أما بعد » في كتابه إلى هرقل ، وهو في البخاري ١ : ٤٢ وغيره ، كما تواتر قوله « أما بعد » في خُطَبه ونحوها .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في « فتح الباري » ٣ : ٥٦ بعد كلام : « يستفاد من هذه الأحاديث أن « أما بعد » لاتختص بالخُطَب ، بل تقال أيضاً في صدور الرسائل والمصنفات ... وقد تتبَّع طرقَ الأحاديث التي وقع فيها « أما بعد » الحافظُ عبد القادر الرُّهاوي في خُطْبة « الأربعين المتباينة » له ، فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابياً ... » .

لكن قال الحافظ الزرقاني في « شرح المواهب اللدنية » ١ : ١٢ : « ثبت أنه ﷺ كان يقول « أما بعد » في خُطَبه وشبهها ، كما روى ذلك أربعون صحابياً ، كما أفاده الرُّهاوي في « أربعينه المتباينة الأسانيد » . فليحرر .

وذكر ذلك شيخ شيوخنا الحافظ السيد الكتاني رحمه الله في « نظم المتناثر » ص ٧٥ ـ ٧٦ عن خمسة وثلاثين صحابياً وسمَّاهم .

سفيان ، عن جعفر بن بُرْقان ، أن عمر بن عبد العزيز كتب في رسالته أن رسول الله ﷺ كتب بها : أما بعدُ » .

٢٦ ـ وفي « الطبقات » أيضاً ٥ : ٢٨٧ : « أخبرنا محمد بن عمر قال : ثنا قُدامة بن موسى ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : كتب إليَّ عمرُ بنُ عبد العزيز في خلافته أَنِ افْحَص لي عن الكَتيبة : أكانتْ خُمُس رسول الله ﷺ من خيبر أم كانت لرسول الله خاصة ؟

قال أبو بكر : فسألتُ عَمْرةَ بنت عبد الرحمن ؟ فقالت : إن رسول الله لما صالح بني أبي الحُقَيق جَزَّأ النَّطَاةَ والشَّقَّ خمسة أجزاء ، فكانت الكتيبة جزءاً منها ، ثم جعل رسول الله خمس بعرات وأَعْلَم في بعرة منها « لله » مكتوباً ، ثم قال رسول الله : « اللهم اجعل سهمك في الكتيبة » فكانت أولَ ما خرج السهمُ الذي مكتوبٌ فيه « لله » على الكتيبة ، فكانت الكتيبةُ خُمُسَ رسول الله ﷺ وكانت السُّهْمانُ أغفالاً ليس فيها علامات ، فكانت فوضى للمسلمين على ثمانية عشر سهماً .

قال أبو بكر : فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز بذلك .

---

٢٦ ـ محمد بن عمر : هو الواقدي ، وتقدم أنه ضعيف ، وقدامة بن موسى : ثقة . وعمرة : تابعية . والكتيبة والشَّق والنَّطاة : حصون في خيبر . والسُّهْمان : جمع سهم . وأغفال : جمع غُفْل ، أي : ليس فيها علامات ، كما قالت عمرة . وفوضى : قال في « المصباح » : « وكانت خيبر فوضى : أي مشتركة بين الصحابة غير مقسومة » .

وقوله « خمس بعرات » و « في بعرة » : هكذا في طبعتي « ابن سعد » ولم يتضح لي معناها ولا صوابها ، فالله أعلم به ، وقد أطال ابن شَبَّة الكلامَ في « أمر خيبر » ١ : ١٧٦ ـ ١٩٢ ، وليس فيه هذا اللفظ .

٢٧ ـ وقال ابن سعد أيضاً ١٣٧/٢/٧ : « وقال الوليد بن مسلم : حدثنا عبد الرحمن بن حَسان الكِناني قال : حدثنا الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي ، عن أبيه قال : بَعَثنا رسول الله ﷺ في سريَّة ، فلما دنونا من الحصن سمعنا ضوضاءَ أهله ، فاستحثَثْتُ فرسي فأتيتُهم فقلت : قولوا : لاإله إلا الله تَحترزوا ، فقالوا : لاإله إلا الله ، فقال أصحابنا ، حَرَمْتَنَا الغنيمةَ بعد أن بَرَدَتْ في أيدينا ! فلما قَدِمنا على رسول الله ﷺ أُخبر بذلك ، فحسَّن لي ماصنعتُ وقال لي : « إن لك من الأجرِ بعددِ كلِّ إنسانٍ منهم كذا وكذا » ثم قال : « أَكتبُ لك كتاباً أُوصي بكَ أئمةَ المسلمين بعدي » .

قال : فكتب لي كتاباً وختمه ، فلما قُبض النبي ﷺ أتيت أبا بكر بالكتاب ، ففضَّه وأعطاني شيئاً ، ثم ختمه ، فلما قُبض أبو بكر أتيت عمرَ بن الخطاب بالكتاب ففضَّه وأعطاني شيئاً ثم ختمه ، فلما استُخلف عثمانُ أتيته بالكتاب ففضَّه وقرأه وأعطاني شيئاً ثم ختمه ، فلما استُخْلِف عمر بن عبد العزيز بعث إلى الحارث بن مسلم فأتاه فأعطاه شيئاً وقال : لو أردتُ لوصلتُ إليك ، ولكني أردت أن تحدثني بحديثك عن أبيك عن النبي ﷺ ، فحدَّثْتهُ به » .

٢٨ ـ وروى الإمام أحمد في « المسند » ٦ : ٩٢ ومسلم في

---

٢٧ ـ الوليد بن مسلم : ثقة . وعبد الرحمن الكناني : لابأس به . والحارث : « جزم الدارقطني بأنه مجهول » كما في « التهذيب » ١٠ : ١٢٦ . وانظر « المسند » ٤ : ٢٣٤ ، و « مجمع الزوائد » ٩ : ٤١٤ .

٢٨ ـ هذا لفظها ، إلا قوله ﷺ « وأعتقها » فهو كذلك في « المسند » و « جامع

« صحيحه » ١٦ : ١٧٩ قالا : « ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر بن مضر ، عن ابن الهاد ، أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش ، حدثه عن عراك بن مالك قال : سمعته يحدث عمر بن عبد العزيز ، عن عائشة أنها قالت : جاءتْني مسكينةٌ تحملُ ابنتين لها ، فأطعمتها ثلاثَ تَمَرات ، فأعطَتْ كلَّ واحدة منهما تمرة ، ورفعتْ إلى فِيها تمرةً لتأكلها ، فاستطعَمَتْها ابنتاها ، فشقَّت التمرةَ التي كانت تريد أن تأكلها بينهما ، قالتْ : فأعجبني شأنها ، فذكرتُ ذلك الذي صنعَتْ لرسول الله ﷺ ، فقال : « إن الله عز وجل قد أوجب لها بها الجنةَ ، وأعتَقها بها من النار » .

٢٩ ـ وفي « مسند » الإمام أحمد ٦ : ١٤٥ ونحوه ١٦٠ : « حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، ثنا يزيد ، أنا همّام بن يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : حدثني شيبة الحضرمي قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فحدَّثَنا عروة بن الزبير ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثٌ أحلفُ عليهن : لا يجعلُ الله عز وجل من له سهمٌ في الإسلام كمن لاسهم له ، فأسهمُ الإسلام ثلاثة : الصلاة والصوم

الأصول » ١ : ٤١٢ معزواً إلى مسلم ، والذي في « الصحيح » : « أو : أعتقها » .

وتقدم برقم ٩٥ أن رواية عراك عن عائشة مرسلة عند الإمام أحمد ، متصلة على مذهب مسلم ، ولذلك روى حديثه هذا في صحيحه ، على أن هذا الحديث جاء عند مسلم متابعة لرواية عروة بن الزبير عن عائشة نحو هذه القصة .

٢٩ ـ في همام بن يحيى العَوْذي : شيء من قِبَل حفظه . وشيبة الحضرمي ـ أو : الخُضْري ـ : ذكره ابن حبان في الثقات ٦ : ٤٤٥ ، والحديث ذكره المنذري في

والزكاة ، ولا يتولّى اللهُ عز وجل عبداً في الدنيا فيوليَه غيرَه يوم القيامة ، ولا يحب رجلٌ قوماً إلا جعله الله عز وجل معهم ، والرابعة لو حلفتُ عليها رجوتُ أنْ لا آثمَ : لا يستر الله عز وجل عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة » .

فقال عمر بن عبد العزيز : إذا سمعتم مثلَ هذا الحديثِ من مثل عروة يرويه عن عائشة عن النبي ﷺ فاحفظوه » .

٣٠ ـ وقال الدارمي في « سننه » ١ : ١٢٥ : « أخبرنا الحسين بن منصور ، ثنا أبو أسامة ، ثنا أبو غِفار المثنى بن سعيد الطائي ، حدثني عون بن عبد الله قال : قلت لعمر بن عبد العزيز : حدثني فلانٌ ـ رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ـ فَعَرفه عمر ، قلت : حدثني أن رسول الله ﷺ قال : « إن الحياء والعفافَ والعِيَّ ـ عِيَّ اللسان لا عِيَّ القلب والفقه ـ : من الإيمان ، وهُنَّ مما يَزِدْنَ في الآخرة ، ويَنْقُصْنَ من الدنيا ، وما يَزِدْنَ في الآخرة أكثرُ ، وإن البَذاءَ والجفاءَ والشُّحَّ : من

« الترغيب » ١ : ٢٢٩ وقال : « رواه أحمد بإسناد جيد » ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ١ : ٣٧ وقال : « رجاله ثقات » ثم ذكر له رواية أخرى عن ابن مسعود وأبي أمامة ، وحسَّنه السيوطي في « الجامع الصغير » ٣ : ٢٩٧ . وعزاه السيوطي هنا ـ ومن قبله ابن حجر في « التهذيب » ٤ : ٣٧٨ ـ إلى النسائي ، أي : « سننه الكبرى » .

٣٠ ـ إسناده صحيح ، وقول التابعي الثقة « حدثني رجل من الصحابة » ونحوه : لا يضر في اتصال الحديث عند الجماهير . والحديث رواه غير الدارمي : الطبراني وأبو الشيخ ابن حَيَّان في كتاب « الثواب » له ، عن قُرَّة بن إياس ، وأشار الحافظ المنذري في « الترغيب » ٣ : ١٧٣ إلى ضعفه عندهما ، وقال الهيثمي في « المجمع » ٨ : ٢٧ عن إسناد الطبراني : « فيه عبد الحميد بن سَوَّار ، وهو ضعيف » . ولو ذكر المنذري حديث الدارمي

النفاق ، وهُنَّ مما يزدن في الدنيا ، ويَنْقُصْنَ من الآخرة ، وما ينقص من الآخرة أكثر » .

ثم أسند الدارمي إلى أبي قلابة قال : « خرج علينا عمر بن عبد العزيز لصلاة الظهر ، ومعه قرطاس ، ثم خرج علينا لصلاة العصر وهو معه ، فقلت له : ياأمير المؤمنين ماهذا الكتاب ؟ قال : حديث حدثني به عون بن عبد الله فأعجبني فكتبته ، فإذا فيه هذا الحديث » .

٣١ ـ روى البخاري في « صحيحه » في الشهادات ٦ : ٢٠٥ وفي الجهاد مختصراً ٨ : ٣٩٦ ، ومسلم في الجهاد ١٣ : ١١ ـ ١٢ ، والترمذي ٥ : ٤٢ و ٤٣ ، كلهم من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : عَرَضني رسول الله ﷺ يومَ أُحُد في القتال وأنا ابنُ أربعَ عشرة سنةً فلم يُجِزْني ، وعَرَضني يوم الخندق وأنا ابنُ خَمْسَ عَشْرَة سنةً فأجازني .

قال نافع : فقَدِمْتُ على عمر بن عبد العزيز ـ وهو يومئذ خليفةٌ ـ فحدَّثْتُه هذا الحديث فقال : إن هذا لحدٌّ بين الصغير والكبير ، فكتب إلى عماله أن يفرِضوا لمن كان ابنَ خمسَ عَشْرَة سنةً ، ومَن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال » وهذا لفظ مسلم .

هذا كان أولى ، وليصحح في المصدرين المذكورين بعض الكلمات المحرفة ، على ماهو مثبت هنا . وروى الترمذي ٦ : ٢٢٩ عن أبي أمامة مرفوعاً : « الحياءُ والعِيُّ شعبتان من الإيمان ، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق » وقال : « حديث حسن غريب » ثم قال : « والعِيُّ : قلة الكلام ، والبذاء : هو الفحش في الكلام . والبيان : هو كثرة الكلام ، مثل هؤلاء الخطباء الذين يخطبون فيوسِّعون في الكلام ويتفصَّحون فيه من مدح الناس فيما لا يُرضي الله » .

٣٢ ـ وروى البخاري في « صحيحه » أيضاً ٨ : ٢٦٨ ، ومسلم ٩ : ١٢١ ، وأبو داود ٢ : ١٦٢ ، كلهم من طريق : « عبد الرحمن بن حُميد [بن عوف] أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول : هل سمعتَ في الإقامة بمكة شيئاً ؟ فقال السائب : سمعت العلاءَ بن الحضرميّ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « للمهاجر إقامةُ ثلاثٍ بعد الصَّدَر بمكة » كأنه يقول : لا يزيد عليها » . وهذا لفظ مسلم .

٣٣ ـ روى أبو داود في « سننه » ٢ : ٢٦٧ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الشَّهرُ تسعٌ وعشرون ، فلا تصوموا حتى تَرَوْه ، ولا تُفطروا حتى تروه ، فإنْ غُمَّ عليكم فاقدُروا له ثلاثين » ثم ذكر صنيع ابن عمر وتطبيقه للحديث ، ثم قال ٢ : ٢٦٨ :

« حدثنا حُميد بن مَسْعَدة ، نا عبد الوهاب ، حدثني أيوب ، قال :

---

٣٢ ـ ورواه الترمذي ٣ : ٣١٧ ، والنسائي ٣ : ١٢٢ بهذا الإسناد من غير ذكر عمر بن عبد العزيز .

قال النووي رحمه الله في « شرح مسلم » ٩ : ١٢٢ : « معنى الحديث : أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حَرُم عليهم استيطانُ مكة والإقامةُ بها ، ثم أُبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ، ولا يزيدوا على الثلاثة » .

٣٣ ـ الحديث المرفوع رواه مسلم ٧ : ١٨٩ وفيه لفظ « ثلاثين » وليس في الروايات التي بعدها ـ وهي كثيرة ـ لفظ « ثلاثين » .

وكان ابن عمر يصوم يوم الشك ـ على أنه من صيام رمضان ـ إذا كان في السماء علّة ، من سحاب ونحوه .

كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة : بلغنا عن رسول الله ﷺ ، نحو حديث ابن عمر عن النبي ﷺ ، زاد : وإن أحسنَ مايُقْدَرُ له أنَّا إذا رأينا هلالَ شعبانَ لِكذا وكذا : فالصومُ إن شاء الله لكذا وكذا ، إلا أن يَرَوا الهلال قبل ذلك » .

٣٤ ـ قال أبو داود في « سننه » ٣ : ٩٩ : « حدثنا محمود بن خالد ، نا محمد بن عائذ ، نا الوليد ، نا عيسى بن يونس ، حدثني فيما حدثه ابنٌ لعدي بن عدي الكندي ، أن عمر بن عبد العزيز كتب : أن من سأل عن مواضع الفيء فهو ماحكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ : « جعل الله الحقَّ على لسانِ عمرَ وقلبه » : فَرَضَ الأُعطيَةَ للمسلمين ، وعقد لأهل الأديان ذمةً بما فرض عليهم من الجزية ، لم يَضْرِب فيها بخُمُس ولا مَغْنَم » .

وكان عمر بن عبد العزيز يعلّق الصوم على رؤية الهلال لدون الثلاثين ، فإن لم يُرَ أكملَ عِدة شعبان ثلاثين ، قال البيهقي في « سننه » ٤ : ٢٠٥ مؤيداً قول عمر بن عبد العزيز : « والذي يدل على صحة ماذكره عمر بن عبد العزيز : سائرُ الروايات عن النبي ﷺ في هذا الباب ... » .

٣٤ ـ في إسناده راو مبهم ، وهو الرأوي له عن عمر ، وهو منقطع أيضاً بين العُمَرين ، لكن المرفوع منه ثابت ، رواه أحمد ٢ : ٩٥ ، والترمذي ٩ : ٢٨٠ عن ابن عمر مرفوعاً ، وقال الترمذي « حسن صحيح غريب من هذا الوجه » وفيه خارجة بن عبد الله وثّقه الترمذي ، وتكلم فيه غيره ، وتابعه عند أحمد أيضاً ٢ : ٥٣ و « تاريخ أصبهان » ٢ : ٣٢٧ نافعُ بن عبد الرحمن بن أبي نعيم ، وهو صدوق ووثق .

ورواه أحمد ٢ : ٤٠١ عن أبي هريرة ، وانظر « مجمع الزوائد » ٩ : ٦٦ و « فيض القدير » ٢ : ٢٢٠ .

٣٥ ـ وقال أيضاً ٣ : ١٠٤ : « حدثنا عبد الله بن الجراح ، نا جرير ، عن المغيرة قال : جَمَع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين استُخلف فقال : إن رسول الله ﷺ كانت له فَدَك ، فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم ، ويُزوِّج منها أَيِّمَهُم ، وإن فاطمة سألتْه أن يجعلها لها فأبى ، فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله ، فلما أنْ وُلي أبو بكر عمل فيها بما عمل النبي ﷺ في حياته ، حتى مضى لسبيله ، فلما أنْ وُلي عمر عمل فيها بمثل ما عملا ، حتى مضى لسبيله ، ثم أُقْطِعَها مروان ، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز ، قال عمر ـ يعني ابن عبد العزيز ـ فرأيت أمراً مَنَعه النبي ﷺ فاطمةَ ، ليس لي بحق ، وإني أُشْهدُكُم أني قد رددتُها على ماكانتْ . يعني على عهد رسول الله ﷺ .

قال أبو داود : وُلّي عمر بن عبد العزيز الخلافة وغَلَّتُه أربعون ألف دينار ، وتوفي وغلَّته أربعمائة دينار ، ولو بقي لكان أقلَّ » .

---

٣٥ ـ عبد الله بن الجراح : صدوق . وجرير : هو ابن عبد الحميد الضبي . ثقة . والمغيرة : هو ابن مِقْسم ، ثقة أيضاً .

وروى هذا الخبر البلاذُري في « فتوح البلدان » ص ٣٦ من طريق جرير نفسه ، ثم رواه ص ٣٧ بأطول منه .

وتقديرُ أبي داود لغلّة عمر : مأخوذٌ من جواب عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز لأبي جعفر المنصور ، في حكاية رواها أبو نعيم في « الحلية » ٥ : ٢٥٧ .

٣٦ ـ قال عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على « كتاب الزهد » لأبيه رحمها الله تعالى ، ص ٢٨٩ : « حدثني محمد بن عوف الطائي ، حدثنا أبو اليمان ، أنبأنا شعيب ، عن الزهري ، قال : أخبرني عمر بن عبد العزيز ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ سئل : أيُّ الدِّين أفضل ؟ قال : « الحنيفية السمحة » .

٣٧ ـ وقال عبد الله أيضا صفحة ٢٩٠ : « حدثنا شيبان بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، أنه بلغه أن قوماً من الأعراب خاصموا إلى عمر بن عبد العزيز قوماً من بني مروان في أرض كانت للأعراب أحْيَوْها ، فأخذ الوليد بن عبد الملك فأعطاها بعض أهله . فقال عمر بن عبد العزيز : قال رسول الله ﷺ : « البلاد بلاد الله والعباد عباد الله ، من أحيا أرضاً ميتة فهي له » فردَّها على الأعراب .

---

٣٦ ـ رجاله ثقات . وفي مطبوعة « الزهد » تحرف « عوف » إلى : عون . فيصحح .

٣٧ ـ إسناده حسن . شيبان : وهو ابن فروخ الحبطي . وابن راشد : هو المكحولي . وهو صدوق . والحديث مرسل . وكأن عمر تحمَّله من عروة عن عائشة . ففي « مجمع الزوائد » ٤ : ١٥٧ : « عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أحيا أرضاً مَواتاً فهي له ، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ » وزاد في رواية : فقال عمر بن عبد العزيز ـ يعني لعروة ـ : تشهد أن رسول الله ﷺ قال هذا ؟ ـ » . وروى هذا الحديثَ الطبرانيُّ في « الكبير » عن فضالة بن عبيد ، ورجاله رجال الصحيح ، كما قال الهيثمي أيضاً . وتنظر أحاديث المسألة فيه وفي « نصب الراية » ٤ : ٢٨٨ ، و « فيض القدير » ٦ : ٣٩ . والأرض الميتة والموات : هي التي لم تعمر قطُّ ولم تزرع ، ولا جرى عليها ملك لأحد . وإحياؤها : مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها . كما في « النهاية » ٢ : ٣٧٠ . وما يتبع هذه الأرض التي أحييت من مرافق فهو حريم لها ، فهو في حكمها ، ولا يعتبر أرضاً ميتة .

٣٨ ـ قال ابن أبي حاتم في « علل الحديث » ٢ : ٣٠٨ : « سألت أبي عن حديثٍ رواه إسماعيل بن أبي أويس ، عن محمد بن عبد الرحمن الجَدعاني ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن أبيه ، قال رسول الله ﷺ : « ثلاثٌ من العُجب في الرجل : أنْ يَلقى من يحبُّ معرفتَه فيفارقَه قبل أن يسأله عن اسمه ونسبه ، والثانية : أن يكرمه أخوه ويتأيد له ، ثم يردَّ عليه كرامته ، والثالثة في شأن النساء . قلت : ماهي ؟ والله مامن الثلاثةُ خصلة أحب إليّ أن أعلمها من هذه ، فما هي ؟ قال : أن يُقارب الرجلُ جاريته فيصيبَ منها قبل أن يؤانسها ويضاجعها ويقبِّلها ، فيقضي حاجتَه منها قبل أن تقضيَ حاجتَها منه » ؟ .

قال أبي : هذا حديث منكر » .

٣٩ ـ قال الطبراني في « المعجم الصغير » ١ : ٢٣٩ ـ ٢٤٠ : « حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن طاهر ، حدثنا الزبير بن بكار ، حدثنا يحي ابن أبي قُتَيلة ، حدثنا عبد الخالق بن أبي حازم ، حدثني ربيعة بن

---

٣٨ ـ في إسماعيل بن أبي أويس : كلام ، وتقدم برقم ٥٠ أنه صدوق ، لكن الجدعاني متروك ، كما قال الحافظ في « التقريب » . ولم أقف على هذا اللفظ في مصدر آخر . ولكل واحدة من الثلاثة شواهد من السنة .

وقوله « يتأيد له » هكذا وردت في « العلل » والله أعلم . وفي آخر الحديث « أن يقضي حاجته منها » فصوبتها إلى ماترى .

٣٩ ـ ورواه أبو نعيم في « الحلية » ٥ : ٣٥٩ ـ ٣٦٠ عن الطبراني عن عبيد الله بن محمد العمري ، عن الزبير بن بكار ، به ، وفي أوله : « كتب ـ عمر ـ إلى عبد الملك بن مروان :

عثمان ، حدثني عبد الوهاب بن بُخْت ، عن عمر بن عبد العزيز ، حدثني أنس بن مالك ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « كلُّكم راعٍ مسؤولٌ عن رعيته » . لا يُروى عن عمر إلا بهذا الإسناد . تفرد به الزبير » .

٤٠ ـ قال الدارقطني في « سننه » ١ : ١٥٧ : « حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، أنبأنا موسى بن عيسى بن المنذر ، أنبأنا أبي ، أنبأنا بقيَّة ، عن يزيد بن خالد ، عن يزيد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز قال : قال تميم الداريّ : قال رسول الله ﷺ : « الوضوءُ من كل دمٍ

أما بعد ، فإنك راعٍ مسؤول عن رعيتك ، حدثني أنس ... » وذكره بلفظ : « كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته » .

وقد ذكر هذا الحديث بتمامه من رواية أنس : الهيثمي في « المجمع » ٥ : ٢٠٧ وقال : « رواه الطبراني في الصغير والأوسط بإسنادين ، وأحد إسنادي الأوسط رجاله رجال الصحيح » . وكأن طريق أبي نعيم هي التي في « المعجم الأوسط » .

والحديث صحيح مشتهر ، رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظه التام المشهور .

٤٠ ـ تقدم هذا الحديث تعليقاً رقم ٥ ، فانظره ، ففيه الكلام على بعض رجاله . والحديث بهذا الإسناد ضعيف ، لكن أخرجه الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » ١ : ٣٧ عن « الكامل » لابن عدي بإسناده إلى زيد بن ثابت مرفوعاً ، وأعله ابن عدي بأحمد بن الفرج الحمصي ، لكن تقدم رقم ٥ أن ابن أبي حاتم قال فيه : « محله عندنا محل الصدق » ووثقه آخرون ، إنما كان محمد بن عوف الطائي يكذبه ، ولم يعتمد العلماء قوله فيه ، فرجحوا أنه مقبول متوسط الأمر ، ولذلك جاء في إملاءات الإمام الكشميري رحمه الله المجموعة في « فيض الباري » ١ : ٢٧٨ بعد كلام له في حديث فيه هذا الراوي : « فصار

سـائلٍ » . عمر بن عبـد العزيـز لم يسمـع من تميم الـداري ولا رآه . ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان » .

٤١ ـ قـال الحـاكم في « المستـدرك » ٤ : ٢٦٩ ـ ٢٧٠ : « حـدثنـا أبـو عبـد الله محمـد بن يعقـوب الشَّيْبـاني ، ثنـا يحي بن محمـد بن يحي ، ثنـا محمد بن معـاويـة ، ثنـا مصـادف بن زيـاد المـديني ـ قـال : وأثنى عليـه خيراً ـ قـال : سمعت محمـد بن كعب القُرَظي يقـول : لقيت عمر بن عبد العزيز بالمدينة في شبابه وجمالـه وغَضـارتـه ، قـال : فلمـا استُخلف قدمتُ عليه ، فاستأذنت عليه ، فـأذن لي ، فجعلت أُحِـدُّ النظر إليـه ، فقال لي : ياابن كعب مالي أراك تُحِـدُّ النظر ؟ قلت : يـاأمير المؤمنين لِما أرى من تغيُّر لونك ، ونُحول جسمك ، ونِفار شعرك !

فقـال : يـاابن كعب فكيف لـو رأيتَني بعـد ثـلاث في قبري ، وقـد انتزع النملُ مقلتيّ ، وسالتا على خديّ ، وابتـدر منخراي[1] وفمي صـديـداً

الحـديث قـويـاً » . فليتنبَّـه لمـا تـوارد عليـه بعضهم من تضعيف هـذا الحـديث . انظر « المجموع » ٢ : ٦٠ ، و « فيض القدير » ٦ : ٣٧٦ .

٤١ ـ الحديث رواه عبد الله بن أحمد في زوائـد الزهـد لأبيـه ص ٢٩٥ ، وآثرت نقلـه عن الحاكم لتمييزه ألفاظ كل طريق . وفي سنده هشام بن أبي هشـام المـذكور في سنـد الحـاكم الثاني . وقال الذهبي متعقباً ذكر الحاكم لـه في « المستـدرك » : « قلت : هشـام : متروك ، ومحمد بن معاوية : كذبه الـدارقطني ، فبطل الحـديث » وقـال السخـاوي في « المقـاصـد » ٤٣١ : « ومصادف واهي الحديث متهم فلا يغتر بروايته » .

---

(١) هكذا في « المستدرك » ، ويشبه أن يكون صوابها : انتدر ، بـالنون ، قـال في « القـاموس » : « نـدر الشيء نـدوراً : سقـط من جـوف ، أو من بين أشيـاء فظهر » . وانظر « طبقـات ابن سعد » ٥ : ٢٧٣ أول كلمة من الصفحة .

لكنتَ لي أشدَّ إنكاراً ؟! دَعْ ذاك ، أعِدْ عليَّ حديث ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

فقلت : قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن لكل شيء شرفاً ، وإن أشرف المجالس ما استُقبل به القبلة ، إنكم تُجالَسون بينكم بالأمانة . واقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في صلاتكم . ولا تستُروا جُدُرَكم ، ولا ينظر أحد منكم في كتاب أخيه إلا بإذنه . ولا يُصلينَّ أحدٌ منكم وراء نائم ولا متحدِّث » .

قال : وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أفضل الأعمال إلى الله تعالى فقال : « مَن أدخل على مؤمن سروراً ، إما أنْ أطعمه من جوع ، وإما قضى عنه دَيناً ، وإما ينفّسُ عنه كربة من كُرَب الدنيا نفَّس الله عنه كرب الآخرة ، ومَن أنظر موسِراً أو تجاوز عن معسر : أظلَّه الله يوم لاظلَّ إلا ظِلُّه .

ومَن مشى مع أخيه في ناحية القرية لتثبيت حاجته ثبَّت الله عز وجل قدمه يوم تزول الأقدام ، ولأَنْ يمشيَ أحدُكم مع أخيه في قضاء حاجته أفضلُ من أن يعتكف في مسجدي هذا شهرين » وأشار بإصبَعه .

« ألا أخبركم بِشِراركم ؟ » قالوا : بلى يارسول الله . قال : « الذي ينزل وحده ، ويمنع رِفْده ، ويجلد عبده » .

ورواه ابن سعد ٥ : ٢٧٣ مقتصراً على أوله حتى السؤال عن أفضل الأعمال : عن شَبَابة بن سَوَّار - وهو ثقة - عن عيسى بن ميمون - وهو ضعيف - عن محمد بن كعب القرظي ، وهو ثقة .

ولهذا الحديث إسناد آخر بزيادة أحرفٍ فيه .

سمعتُ أبا سعيدٍ الخليلَ بن أحمد القاضي في دار الأمير السديد أبي صالح منصور بن نوح بحضرته يصيح برواية هذا الحديث فقال : حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي ، ثنا عبيد الله بن محمد العيشي ، ثنا أبو المِقدام هشام بن زياد ، ثنا محمد بن كعب القُرَظي قال : شهدت عمر بن عبد العزيز وهو أمير علينا بالمدينة للوليد بن عبد الملك ، وهو شابٌ غليظ ممتلئ الجسم ، فلما استُخلف أتيته بخُناصِرة فدخلت عليه وقد قاسى ماقاسى ، فإذا هو قد تغيرتْ حالته عما كان ، ثم ذكر الحديث ، وزاد فيه :

« ومَن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار . ومَن أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله ، ومَن أحب أن يكون أكرمَ الناس فليتقِ الله عز وجل ، ومن أحب أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أوثقَ مما في يده » .

وقال : « أفأنبئكم بشرٍّ من هذا ؟ » قالوا : نعم يارسول الله . قال : « مَن لا يُقيلُ عَثْرةً ، ولا يَقبل معذرة ، ولا يغفر ذنباً » .

« أفأُنبئكم بشرٍّ من هذا ؟ » قالوا : نعم يارسول الله .

قال : « من لا يُرجى خيره ، ولا يُؤمَن شرُّه . إن عيسى بن مريم صلوات الله عليه وسلامه قام في بني إسرائيل فقال : يابني إسرائيل

لا تتكلموا بالحكمة عند الجاهل فتظلِموها ، ولا تمنعوها أهلَها فتظلموها ، ولا تظلموا ظالماً[1] ، ولا تكافئوا ظالماً فيَبطلَ فضلُكم عند ربكم ، يابني إسرائيل الأمر ثلاث : [فأمر تبيَّن رُشده فاتَّبِعوه ، وأمرٌ تبيَّن غَيُّه فاجتنبوه ، وأمر اختُلِف فيه فردُّوه إلى الله عز وجل] .

هذا حديث قد اتفق هشام بن زياد النصري ، ومصادف بن زياد المديني ، على روايته عن محمد بن كعب القُرظي ، والله أعلم ، ولم استَجزْ إخلاء هذا الموضع منه ، فقد جمع آداباً كثيرة » .

٤٢ ـ وقال الحاكم في « معرفة علوم الحديث » له ص ٢١٧ : « أخبرني محمد بن إسماعيل المقرئ ، قال : أخبرنا محمد بن نوح الجُنْدَيْسابوري ،

وهذا المقدارُ الذي رواه ابن سعد ، ونحوُ الرواية الثانية التي عند الحاكم : كلاهما مذكور في « سيرة عمر بن عبد العزيز » لابن عبد الحكم ص ٥٣ ـ ٥٤ ، ولابن الجوزي ص ٢٤ ، وصححتُ عنهما بعض الكلمات المحرفة في « المستدرك » . وما بين المعكوفين في آخر الحديث زدته منهما أيضاً . وانظر أسانيدها في « جامع بيان العلم » ٢ : ٢٤ ، وانظر كذلك « شرح الإحياء » ٤ : ٤٠٢ .

وجمل الرواية الأولى ، وبعض الرواية الثانية : وارد بأسانيد أخرى منها الصحيح ومنها دونه . والله أعلم .

٤٢ ـ في السند : يعقوب بن محمد الزهري : وهو كثير الوهم ، وشيخه عبد العزيز بن عمران : متروك .

وقوله : أبو سنان بن محصن : فيه نظر ، قد يكون الوهم فيه من يعقوب بن محمد

---

(١) في « الزهد » للإمام أحمد ص ٢٩٥ من زوائد ابنه بلفظ : « ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم ، ولا تَظَالَموا بينكم » .

قال : ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عَقيل بن صبيح الهلالي ، قال : ثنا يعقوب بن محمد الزهري ، قال : حدثنا عبد العزيز بن عمران ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : دعا رسول الله ﷺ يوم الحديبية الناسَ للبيعة ، فجاء أبو سنان بن محصن وقال : يارسول الله أبايعك على مافي نفسك ، قال : « وما في نفسي ؟ » قال : أضربُ بسيفي بين يديك حتى يُظهرك الله أو أُقتل . قال : فبايعه ، وبايع الناسُ على بيعة أبي سنان .

٤٣ ـ وقال أبو نعيم أيضاً ٥ : ٣٦٠ : حدثنا محمد بن عمر بن سلام ، ثنا أحمد بن الجعد ، ثنا محمد بن بكار ، ثنا محمد بن الفضل بن عطية ، عن سالم الأفطس ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله يحبُّ الشابَّ الذي يُفني شبابه في طاعة الله عز وجل » . غريب من حديث عمر ، تفرد به محمد بن الفضل ، عن سالم » .

المذكور ، فقد تقدم عند الحاكم نفسه في المعرفة أيضاً ص ١٨٣ ، عن الإمام الشعبي أنه قال : أول من بايع بيعة الرضوان أبو سنان عبد الله بن وهب الأسدي ، وقد روى أيضاً قول الشعبي بطوله وقصته بين عامري وأسدي شيخ الحاكم المذكور ، الإمام أبو أحمد الحاكم الكبير في كتابه « الأسامي والكنى » ورقة ٢٠٤ / أ . ورجح الحافظ في « الإصابة » ٤ : ٩١ آخر ترجمة أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب أنه أبو سنان بن وهب الأسدي وقال : « هو الصواب وهو المستفيض عند أهل المغازي كلهم » وانظر ص ٩٥ ترجمة ابن وهب الأسدي نفسه ، ثم ص ٩٦ ترجمة أبي سنان بن محصن .

٤٣ ـ اقتصر السيوطي في « الجامع الصغير » ٢ : ٢٨٨ على عزوه إلى « الحلية » . ومحمد بن الفضل بن عطية : متهم متروك ، وعمر لم يلق عبد الله بن عمر ، وذكره ابن

٤٤ ـ وقال أيضاً ٥ : ٣٦٠ : « حدثنا محمد بن المظفَّر ، ثنا إبراهيم بن جعفر بن أحمد بن أبي غياث ، ثنا الحسن بن علي بن عمرو ، ثنا عبد الكريم بن أبي همام ، ثنا إبراهيم بن أبي يحيي ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشِّحاً به قد خالف بين طرفيه . غريب من حديث عمر ، لم نكتبه إلا من حديث عبد الكريم ، تفرَّد به الحسن » .

٤٥ ـ وقال في « الحلية » أيضاً ٥ : ٣٦١ : « حدثنا محمد بن عمر بن سلم ، ثنا محمد بن سهل أبو عبد الله ، ثنا مضارب بن بديل ، حدثني أبي ، ثنا مبشِّر بن إسماعيل ، عن نوفل بن أبي الفرات الحلبي ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

الجوزي في « سيرته » ص ١٣ بهذا اللفظ ، وذكره قبله بزيادة : « ويحب الإمام المُقْسِط ، وأجره أجر من يقوم ستين عاماً : يصوم نهاره ويقوم ليله » .

٤٤ ـ ابن أبي يحي : هو الأسلمي الذي تقدم برقم ٦ من هذه التكملة ، وأنه متروك ، والحديث رواه البخاري ٢ : ١٤ ، ومسلم ٤ : ٢٣١ عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ ، ووقع في « الحلية » وغيرها : « عمرو بن أبي سلمة » وهو خطأ مطبعي .

والتوشّح : أن يضع الثوب عليه كهيئة المحرِم : يدخله تحت إبطه الأيمن ، ويجعل طرفه على منكبه الأيسر .

٤٥ ـ الحديث معروف ، رواه الترمذيُّ ٩ : ٢٧٩ ـ وغيرُه ـ عن ابن عمر مرفوعاً . وقال : « حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر » ثم رواه عن ابن عباس وقال :

« اللهم أعزَّ الإسلام بأحب الرجلين إليك : عمرَ أو أبي جهل » غريب من حديث عمر ، لم نكتبه إلا من هذا الوجه » .

٤٦ ـ وفيه ٥ : ٣٦٢ بالإسناد الذي قبله إلى عمر بن عبد العزيز « عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان أجودَ من الريح المرسَلة إذا نزل عليه جبريل عليه السلام يُدارِسُه القرآن . غريب من حديث عمر ، لم نكتبه إلا من هذا الوجه » .

٤٧ ـ وفيه أيضاً ٥ : ٣٦٢ بالإسناد الذي قبله إلى عمر بن عبد العزيز « عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قرأ : ﴿ فيومئذٍ لا يعذّبُ عذابه أحَد ، ولا يُوثق وَثَاقه أحد ﴾ غريب من حديث عمر ، لم نكتبه إلا من هذا الوجه » .

٤٨ ـ وفي « الحلية » أيضاً ٥ : ٣٦١ : « حدثنا حبيب بن الحسن ، ثنا محمد بن حيان البصري ، ثنا عمرو بن الحُصَين ، ثنا ابن عُلاثَة ، ثنا إبراهيم بن أبي عَبْلة قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يقول : حدثني

« غريب من هذا الوجه ... » . وينظر تخريجه باستيفاء في « المقاصد الحسنة » للحافظ السخاوي رحمه الله ص ٨٧ .

٤٦ ـ الحديث رواه البخاري في مواضع من « صحيحه » أولها ١ : ٣٤ نحو هذا اللفظ .

٤٨ ـ عمرو بن الحصين : متروك . والحديث رواه البيهقي في « شُعَب الإيمان » كما في « الجامع الصغير » ٥ : ٤٨٣ ، ونقل شارحه المناوي عن البيهقي قوله : « في هذا الإسناد ضعف ، غير أن له شاهداً من حديث معاذ ، انتهى ، وذلك لأن فيه عمرو بن الحصين العقيلي ، قال الذهبي وغيره : تركوه » .

عروة بن الزبير ، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من ساعةٍ تمرُّ بابن آدم لم يكن ذاكراً لله فيها إلا حَسِر عندها يوم القيامة » غريب من حديث عمر وإبراهيم ، تفرد به ابن عُلاثَة » .

٤٩ ـ وقال أبو نعيم أيضاً ٥ : ٣٦٢ : « حدثنا أبو يعلى الحسين بن محمد الزبيري ، ثنا أبو عَوَانة يعقوب بن إسحاق الإسْفَرايني ، حدثني محمد بن داود الرملي ، ثنا إبراهيم بن عمرو بن بكر السَّكْسَكي ، ثنا أبي ، عن أبي سنان الشيباني ، عن عمرٍ ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن ربيعة بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضلُ طعامِ الدنيا والآخرة : اللحمُ » غريب من حديث ربيعة وعمر ، تفرد به محمد بن داود الرملي » .

٥٠ ـ وفي « الحلية » أيضاً ٥ : ٣٦٣ : « حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا

ولفظه في « الجامع الصغير » : « إلا حَسِر عليها يوم القيامة » وقال المناوي : « أي قبل دخول الجنة ، إذ هي لا حسرة فيها ولا ندامة » . وفي الحديث : الحضُّ على اغتنام لحظات العُمُر فيما يُرضي الله تعالى ويقرِّب إليه .

٤٩ ـ الحديث من هذه الطريق ضعيف جداً ، من أجل عمرو بن بكر السكسكي ، ومن هذه الطريق رواه العقيلي ، لكن رواه ابن ماجه ٢ : ١٠٩٩ من طريق أخرى عن أبي الدرداء . وله ألفاظ أخرى وشواهد ، استوفاها الحافظ السخاوي رحمه الله في « المقاصد الحسنة » ص ٢٤٤ ، يبدو منها أن للحديث أصلاً ، لتباين طرقه ومخارجه ، والله أعلم .

٥٠ ـ إبراهيم ابن زرارة : اقتصر الحافظ في « اللسان » ١ : ٣٤ على نقل قول الأزدي فيه « ليس بحجة » . وقال في « التقريب » عن أبي الدهماء : « مقبول » وكلامه في « اللسان » ٧ : ٤٦٢ فيه دمج لترجمتين .

إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الله بن زُرارة الرَّقي ، ثنـا أبو جعفر النُّفَيْلي ، ثنـا أبو الـدهمـاء ، عن ثـابت البُنَـاني ، عن عمر ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قـال : قـال رسـول الله ﷺ : « إذا كان يـوم القيـامـة جمع الله الخلائق في صعيد واحد ، ثم يدفع لكل قوم آلهتهم التي كانوا يعبـدون من دون الله ، فيـوردونهم النــار ، ويبقى المـوحِّـدون ، فيُقـال لهم : ماتنتظرون ؟ فيقولون : ننتظر رباً كنـا نعبـده بـالغيب ، فيقـال لهم : أتعرفـونـه ؟ فيقـولـون : إن شـاء عَرَّفَنـا نفسـه ، فيتجلَّى لهم ، فيَخِرُّون سجوداً ، فيقال لهم : يـاأهل التوحيـد ارفعوا رؤوسكم ، فقـد أوجب الله لكم الجنـة ، وجعـل مكان كل رجـل منكم يهـوديـاً أو نصرانيـاً في النـار » غريب من حديث عمر وثابت ، تفرد به أبو الدهماء » .

٥١ ـ وفيه أيضاً ٥ : ٣٦٣ ـ ٣٦٤ : « حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سختـويـه التُّسْتَرِيّ ، ثنـا يعقـوب بن إبراهيم . ح وحـدثنـا

ورواه نحو ماهنا عثمان بن سعيد الدارمي في « الرد على الجهمية » ص ٤٧ ـ ٤٨ وفيه علي بن زيـد بن جُـدعـان ، عن عمـارة القرشي ، وكـلاهمـا ضعيف . انظر ترجمتها في « الميزان » ٣ : ١٢٧ ، ١٧٨ .

والقسم الأول من الحديث رُوي معنـاه في جملـة من حـديثٍ في « صحيح مسلم » ٣ : ١٩ عن أبي هريرة ، و ٣ : ٢٧ عن أبي سعيـد الخـدري رضي الله عنهما ، إلا قـولـه « أوجب الله لكم الجنـة » . والقسم الثـاني منـه تقـدم نحـوه برقم ٦٢ فلينظر ، وذكره ابن الجـوزي في « سيرته » ص ٢١ هكذا ، ثم ذكره من وجه آخر بأطول مما هنا .

٥١ ـ عمر بن شبَّة : وثقه الـدارقطني وغيره ، لكن شيخـه عيسى بن عبـد الله متَّهم ، وهو مرسل ، وذكر القصة ابن الجوزي في « سيرته » ص ١٦ هكـذا وبوجـه آخر وفيـه قول عمر : « حدثني سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص ... » .

عمر بن محمد بن السَّريّ ، ثنا عبد الله بن أبي داود ، قالا : ثنا عمر بن شَبَّة ، حدثني عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب قال : حدثني يزيد بن عمر بن مُوَرِّق قال : كنت بالشام وعمر بن عبد العزيز يعطي ، فتقدمت إليه فقال لي : ممن أنت ؟ قلت : من قريش ، قال : من أيّ قريش ؟ قلت : من بني هاشم ، قال : من أي بني هاشم ؟ فسكتُّ ، فقال : من أي من بني هاشم ؟ قلت : مولى عليّ ، قال : مَن عليٌّ ؟ فسكتُّ ، فوضع يده على صدري وقال : وأنا ـ والله ـ مولى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، ثم قال : حدثني عدّةٌ أنهم سمعوا النبي ﷺ يقول : « مَن كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه » .

ثم قال : يامزاحمُ كم تعطي أمثاله ؟ قال : مائةً أو مائتي درهم ، قال : أعطه خمسين ديناراً ـ وقال ابن أبي داود : ستين ديناراً ـ لوَلايته عليَّ بن أبي طالب . ثم قال : الْحَقْ ببلدك ، فسيأتيك مثلُ ما يأتي

والحديث بهذا اللفظ ثابت ، بل متواتر ، قال الحافظ في « فتح الباري » ٨ : ٧٦ وقد ذكر الحديث : « أخرجه الترمذي ـ ٩ : ٣٠٠ ـ والنسائي ـ في « خصائص علي » ص ٢٢ ـ وهو كثير الطرق جداً ، وقد استوعبها ابن عُقْدة في كتاب مفرد ، وكثير من أسانيدها صحاح وحسان » . وإطلاق الحافظ عزوه إلى النسائي يوهم أنه في « سننه الصغرى » المتداولة ، وليس فيها ، إنما هو باب من أبواب « السنن الكبرى » .

وقد ذكره الحافظ السيد الكتاني رحمه الله في « نظم المتناثر » ص ١٢٤ وذكر له خمسة وعشرين راوياً من الصحابة ، وذكره شيخنا العلامة المحدث الشيخ أحمد الصديق الغماري رحمه الله تعالى في « تشنيف الآذان » ص ٧٧ ـ ٧٩ وذكر له أربعة وخمسين راوياً من الصحابة ، وذكر من أخرج حديثَ كلٍّ واحد منهم ، وسمى كتاب ابن عُقْدة « الموالاة » ، ولم يذكره من مرسل عمر بن عبد العزيز ولا مرسل غيره .

نظراءَك . غريب من حديث عمر ، تفرد به عمر بن شَبّة عن عيسى » .

٥٢ ـ وقال أبو نعيم في « دلائل النبوة » ص ١٧٢ : « حدثنا عمر بن محمد بن جعفر قال : ثنا إبراهيم بن علي قال : ثنا النضر بن سلمة قال : ثنا عبد الله بن عمرو الفِهْري ومحمد بن مسلمة ، عن الحارث بن محمد الفِهْري ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أم سلمة ، عن خديجة بنت خويلد أنها قالت :

قلت لرسول الله ﷺ : ياابن العم أتستطيع إذا جاءكَ هذا الذي يأتيكَ أن تخبرني به ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » . قالت خديجة : فجاءه جَبرئيل عليه السلام ذات يومٍ وأنا عنده ، فقال : « ياخديجةُ هذا صاحبي الذي يأتيني قد جاء » فقلت له : قُمْ فاجلسْ على فخذي ، فجلس عليها ، فقلت : هل تراه ؟ قال : « نعم » فقلت : تحوَّلْ فاجلسْ على فخذي اليسرى ، فجلس ، فقلت : هل تراه ؟ قال : « نعم » .

قالت خديجة : فتحسَّرتُ : فطرحتُ خماري فقلت : هل تراه ؟

---

٥٢ ـ الحديث ذكره بهذا اللفظ ـ إلا أبيات الشعر ـ الهيثمي في « المجمع » ٨ : ٢٥٦ وقال : « رواه الطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن » . وقول خديجة رضي الله عنها : « فتحسَّرتُ » هكذا في « المجمع » وتحرف في « الدلائل » إلى « فتخمرت » وهو مفسد للمعنى .

وقوله في آخر البيت الرابع « ثم تشعل » هكذا في « دلائل » البيهقي كما قال المعلِّق على كتاب أبي نعيم ، وهو كذلك في « البداية والنهاية » ٣ : ١١ ، وفي المصدر المنقول عنه : « مزعل » .

قال : « لا » فقلت : هـذا والله مَلَـك كريم ، لا والله مـا هـذا شيطـان .
قالت خديجة : فقلت لورقـةَ بنِ نوفل بن أسـد بن عبـد العزى بن قصيّ ذلك مما أخبرني محمد ﷺ ، فقال ورقة :

إنْ يَكُ حقـاً يـاخـديجـةُ فـاعلمي حـديثَـك إيـانـا : فـأحمـدُ مرسلُ
يفـوزُ بـه مَن فـاز فيما ينـوبُهم ويَشْقَى به العـاني الغَويُّ المضَلَّلُ
فريقـان منهـا : فرقـةٌ في جنـانـه وأخرى بـأجـواز الجحيم يُعَلَّـلُ
إذا مادَعَوْا بـالوَيل فيهـا تتـابعتْ مقـامعُ في هـامـاتهم ثَمَّ تشعـلُ
فسبحانَ من تَهوي الريـاحُ بـأمره ومن هو في الأيـام مـاشـاء يفعـلُ
ومَن عرشُـه فـوق السمـواتِ كلِّهـا وأحكامُـه في خلقـه لاتُبَـدَّلُ »

٥٣ ـ وقـال أبـو نعيم في « تـاريـخ أصبهـان » ١ : ٢١٩ : « حـدثنـا محمـد بن عبيـد الله بن المرزُبـان ، ثنـا إسحـاق بن محمـد بن حكيم ، ثنـا الحسن بن عثمان ، ثنا عمر بن شبيب ، ثنا أسود بن عامر ، ثنا مرثـد بن عبـد الله الهُنـائي ، عن محمـد بن عمرو بن علقمـة ، حـدثني عمر بن عبـد العزيز قبل أن يُستخلَف ، عن أبي سلمـة بن عبـد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في قـولـه عـز وجـل : ﴿ ويمنعـون المـاعـون ﴾

وقولـه في البيت الثـالث : « بـأجواز الجحيم يُعَلَّل » : الأجـواز : جمع جَـوْز ، وهـو وسط الشيء . ويعلل : يُسْقَى مرة بعد مرة تباعاً .

٥٣ ـ عمر بن شبيب : ضعيف . وعـزاه السيـوطي في « الـدر المنثـور » ٦ : ٤٠٠ إلى « أبي نعيم والـديلمي وابن عسـاكر » وهنـاك آثـار أخرى تشهـد لهـذا المعنى ، فتنظر فيـه . وهكذا في « تاريخ أصبهان » و « الـدر المنثور » : « مـا يعـاون » ولعلهـا : يتعـاون ، وفي

قال : « ما يعاون به الناس بينهم : الفأس والقِدْر ، والدلو وأشباهه » .

٥٤ ـ روى أبو مسلم الكَجِّيُّ والسَّمعاني في « ذيل تاريخ بغداد » عن عمر بن عبد العزيز عن النبي ﷺ مرسلاً : « ادْرؤوا الحدودَ بالشُّبهات » .

٥٥ ـ روى عبد الجبار بن عبد الله الخولاني في « تاريخ دارَيَّا »

« تفسير ابن كثير » ٤ : ٥٥٥ من كلام ابن مسعود رضي الله عنه : « ما يتعاوره الناس ... » .

٥٤ ـ ذكره السيوطي في « الجامع الصغير » ١ : ٢٢٧ ، وهو في « منتخب كنز العمال » ٢ : ٣٩٣ من المطبوع على حاشية « المسند » ، « وفي سنده من لا يُعرف » كما نقله السخاوي في « المقاصد » ص ٣٠ عن شيخه ابن حجر . والحديث ثابت من طريق أخرى ، رواه الإمام أبو حنيفة ـ في « مسنده » ص ١٥٧ من « تنسيق النظام » للسنبهلي ـ عن مِقْسَم مولى ابن عباس ـ وهو ثقة ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وانظر « التلخيص الحبير » ٤ : ٥٦ ، و « المقاصد الحسنة » ص ٣٠ .

٥٥ ـ الحديث ذكره في « الجامع الصغير » ٢ : ٢٢١ ورمز لضعفه و « منتخب كنز العمال » ٣ : ٣٠ ، وقال المناوي : « وفيه مع إرساله ضعف » . وعُبيدة بن عبد الرحمن السلمي : ذكره الأمير ابن ماكولا في « الإكمال » ٦ : ٣٨فقال : « ولي إفريقية لهشام بن عبد الملك . روى عن رَوْح بن زَنْباع فيكون شأنه أنه الجُذَامي ، روى عنه بكر بن سَوَادة . قاله ابن يونس » . فيستفاد من هذه الترجمة أن عبيدة كان والياً ، فإذا خالف إنسان أمره عزّره بحلق شعر رأسه ولحيته ، فبلغ ذلك عمرَ ، فكتب إليه ينهاه عنه .

وإلى هذا المعنى مال المَتْبولي المتوفى سنة ١٠٠٣ أحد شراح « الجامع الصغير » ، ونقله عنه الحِفْني في « حاشيته » ١ : ٣٧٢ . وهو الظاهر .

وفسَّر المناوي ـ وتبعه غيره ـ « الشَّعر » بالإشعار ، وهو : أن يُشَقّ أحدُ جانبي سَنام

وابن عساكر في « تاريخ دمشق » عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عُبيدة بن عبد الرحمن السُّلَمي : بلغني أنكَ تَحلِق الرأسَ واللحيةَ ، وإنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تعالى جَعَل هذا الشَّعَر نُسُكاً ، وسيجعله الظالمون نكالاً » .

٥٦ ـ وروى ابن عساكر عن عمر بن عبد العزيز قال : بلغنا عن

البعير حتى يسيل دمه ، ويجعل ذلك علامة تعرف أنها هدي ، وردّ القول السابق بـ « أن النسك هو حلق بعض الرأس وليس حلقها نكالاً » .

وليس بوجيه ، فتفسير الشعر بالإشعار غريب ، والحلق نُسك ، سواء أكان يُحلق في النسك بعضُه أم كله ، وأما قوله « ليس حلقها نكالاً » : فواضح من سياق الخبر ، ومن ترجمة عُبيدة أنه اتخذه تنكيلاً . والله أعلم .

٥٦ ـ ذكره السيوطي أيضاً في « الجامع الصغير » ٢ : ٣٢٣ ـ بشرحه ـ ونقل في « الجامع الكبير » ١ : ١٩١ عن ابن عساكر قوله : « إسناده ضعيف » .

قال شارحه المناوي في قوله : « .. نقل من يمينه على يساره » : « أي : وأضجع على يساره ، فإن اليمين يُمن وبركة ، وهو مختار الله ومحبوبه ، فهو للأبرار ، والشمال يُتَشاءم به ، فهو للفجار » .

قلت : الظاهر أن هذا جزاءُ كُلٍّ من انحرف عن الهدْي الحق ، فقد ذكروا أن هذه حالُ المبتدعة في قبورهم ، نسأل الله الهدَى والعافية .

ففي كتاب « الروح » لابن القيم رحمه الله ص ١٠٠ ـ ١٠١ : « ذكر ابن أبي الدنيا أن رجلاً سأل أبا إسحاق الفزاريَّ عن النبَّاش : هل له توبة ؟ فقال : نعم إنْ صحتْ نيته ، وعلم الله منه الصدق . فقال له الرجل : كنتُ أنبُش القبور ، وكنت أجد قوماً وجوهُهم لغير القبلة ! فلم يكن عند الفزاري في ذلك شيء ، فكتب إلى الأوزاعي يخبره بذلك ، فكتب إليه الأوزاعي : تُقبل توبته إذا صحتْ نيته ، وعلم الله الصدقَ من قلبه . وأما

النبي ﷺ أنه قال : « إن الإمام العادلَ إذا وُضع في قبره تُركَ على يمينه ، فإذا كان جائراً نُقِل من يمينه على يساره » .

٥٧ ـ وروى ابن عساكر أيضاً في « تاريخه » في ترجمة أبي عبد الله مولى عمر بن عبد العزيز ـ وكان ثقة ـ قال : « سمعت أبا بردة يُحدِّث عمر بن عبد العزيز ، عن أبيه أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم القيامة دُعيَ بالأنبياء وأممِهم ، ثم يُدعى بعيسى ، فيذكِّره الله نعمتَه عليه ، فيُقرُّ بها ، فيقول : ﴿ ياعيسى ابنَ مريم اذكُرْ نعمتي عليكَ وعلى والدتكَ ﴾ الآية ، ثم يقول : ﴿ أأنتَ قلتَ للناس : اتَّخِذُوني وأميَ إلٰهَيْنِ من دونِ الله ﴾ ؟ فينكر أن يكون قال ذلك .

فيُؤْتى بالنصارى ، فيُسْألون ؟ فيقولون : نعم هو أمرنا بذلك . قال : فطُوِّل شعر عيسى عليه السلام ، فيأخذ كل ملك من الملائكة بشعرة من شعر رأسه وجسده ، فيُجاثيهم بين يدي الله عز وجل مقدارَ ألفِ عام ، حتى تُرفع عليهم الحجة ، ويرفع لهم الصليب ، ويُنْطَلقُ بهم إلى النار » .

قوله : إنه كان يجد قوماً وجوههم لغير القبلة : فأولئك قوم ماتوا على غير السنة » .

٥٧ ـ الآيتان من سورة المائدة رقم ١١٠ ، ١١٦ . وذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله في « تفسيره » ٢ : ١٢٠ ، وقال : « هذا حديث غريب عزيز » .

وقوله : « يُجاثيهم » أي يجالسهم ، ويكون ذلك بين يدي الله تعالى ، ليُقيم الحجة عليهم .

٥٨ ـ قال الحافظ جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله في « سيرة عمر بن عبد العزيز » ص ١٢ : « ومما أسند عن أنس : ماأخبرنا به أبو الحسن قال : حدثنا ـ أو قال : حدثني ـ الحارث بن محمد العنزي ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لتأمُرُنَّ بالمعروف ، وتنهوُنَّ عن المنكر ، أو ليُسلِّطَنَّ الله عليكم عدواً من غيركم ، تَدْعونه فلا يستجيب لكم » .

٥٩ ـ وفيه أيضاً ص ١٢ : « قال الدارقطني : وحدثني الحارث ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ من أَوْجز الناس صلاةً في تمام » .

---

٥٨ ـ الحديث رواه هكذا البزار والطبراني في « المعجم الأوسط » عن أبي هريرة مرفوعاً ، وهو ضعيف الإسناد ، لكن رواه نحوه الترمذي ٦ : ٣٣٦ عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً وقال « حديث حسن » ، ورواه ابن ماجه عن عائشة ٢ : ١٣٢٧ ، لذا حسَّنه السيوطي رحمه الله في « الجامع الصغير » ٥ : ٢٦١ ، والله أعلم .

وقوله في الإسناد : « قال حدثنا » سيتكرر في جميع أسانيده الآتية ، ولم يفصح ابن الجوزي رحمه الله في خلال ماأورده عمن ينقل ، ولا أستبعد أن يكون مراده أبا نعيم ، فلعله ينقل عن كتاب أبي نعيم الذي ألفه لجمع مرويات عمر بن عبد العزيز ـ وقد تقدم ذكره في المقدمة ص ٣٢ ـ واجتزأ إسناده .

٥٩ ـ ورواه مسلمٌ ٤ : ١٨٦ ـ وغيرُه ـ عن أنس أيضاً : « أن رسول الله ﷺ كان من أخفِّ الناس صلاة في تمام » ، ونحوه في البخاري ٢ : ٣٤٣ .

٦٠ ـ وقال في ص ١٤ : « وقد أرسل الحديث عن جماعة من القدماء ، منهم : عبادة بن الصامت .

قال : حدثنا إبراهيم بن يحي ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل رمضان قال : اللهم سلِّمني لرمضان ، وسلِّمْ لي رمضان ، وتسلَّمْه مني مقبلاً » .

٦١ ـ قال : « ومنهم : تميم الداري . قال : أخبرني سعيد بن يعيش ، عن جده ، عن عمر بن سالم الأفطس ، عن أبيه ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن تميم الداري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لَقي الله عز وجل بخمس لم يُحجبْ عن الجنة : النصحِ لله عز وجل ، والنصح لكتاب الله ، والنصح لرسول الله ﷺ ، والنصح لأئمة المسلمين ، والنصح لعامة المسلمين » .

٦٢ ـ ثم قال ص ١٥ : « ومنهم : المغيرة بن شعبة . قال : حدثنا أبو

---

٦٠ ـ قوله : « تسلمه مني مقبلاً » . لعله : « متقبَّلاً » . وفي « مختصر قيام الليل » لمحمد بن نصر المروزي ، اختصار المقريزي ص ٩٨ : « قال الجُرَيري : كانوا إذا حضر شهر رمضان يقولون : اللهم سلِّمنا لرمضان ، وسلِّم رمضان لنا ، وسلِّم منا شهر رمضان ، وتقبَّلْه منا » .

٦١ ـ عمر بن سالم : ذكره ابن حبان في الثقات ٨ : ٤٣٧ ، وقال عنه في « التقريب » : مقبول . وأبوه سالم بن عجلان : ثقة . وتقدم أن عمر بن عبد العزيز ولد بعد وفاة تميم الداري بأزيد من عشرين عاماً . انظر رقم ٥ .

٦٢ ـ أبو مصعب : هو الزهري المدني ، أحد رواة « الموطأ » وهو صدوق ، ولد سنة

مصعب أحمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا عمر بن عبد العزيز ، عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ صلى وراء عبد الرحمن بن عوف وقال : « إنه لم يمتْ نبي حتى يصليَ وراءَ رجلٍ صالح من أمته » .

٦٣ ـ وقال أيضاً : « وعن أم هانئ . قال : حدثنا حماد بن سلمة ،

---

١٥٠ ، وتوفي سنة ٢٤٢ ، فيكون بينه وبين عمر واسطة سقط ذكرها من الإسناد ، كما ترى . وبين عمر والمغيرة انقطاع .

والحديث هكذا ورد هنا ، وأن النبي ﷺ قال ذلك بمناسبة اقتدائه بعبد الرحمن بن عوف ، وهو غريب ! .

أما اقتداؤه ﷺ بعبد الرحمن : فثابت ، رواه الإمام مسلم في « صحيحه » ٣ : ١٧٢ ، وابن خزيمة ٢ : ١٣٥ ، لكن ليس فيه قول شيء .

وأما قوله ﷺ « إنه لم يمت نبي حتى ... » : فرواه الحاكم في « المستدرك » ١ : ٢٤٣ ـ ٢٤٤ عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً من غير ذكر سبب له ، وقال عنه : « حديث صحيح على شرط الشيخين ، وقد اتفقا جميعاً على صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه » ووافقه الذهبي ، وانظر التعقّب عليهما في « فيض القدير » للمناوي ٥ : ٢٩٧ .

ورواه ابن سعد في « الطبقات » ٢٢/٢/٢ مرسلاً من وجهين ، من غير ذكر سبب له أيضاً ، لكنه رواه تحت عنوان « ذكر أمر رسول الله ﷺ أبا بكر يصلي بالناس في مرضه » . فقول الحاكم وصنيع ابن سعد : يدلان على أن هذا الحديث كان بمناسبة اقتداء النبي ﷺ بأبي بكر لا بعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما . والله أعلم .

٦٣ ـ صلاة النبي ﷺ لثمان ركعات في بيت ابنة عمه أم هانئ : ثابتة في البخاري ٣ : ٢٣٢ و ٢٩٥ ، وغيره ، وحملها قوم على أنها « صلاة الضحى » ، وحملها آخرون

عن محمد بن قيس ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أم هانئ قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيتي يوم الفتح ثمان ركعات » .

٦٤ ـ ثم قال ص ١٩ وهو يذكر روايات عمر عن التابعين : « قال : حدثني أبو علقمة السعدي ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة وابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال : « من قرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ إحدى عشرة مرة ابتغاء وجه الله : نُزع الفقر من بين عينيه ، وجُعل غناه في قلبه ، وحُشِيَ قلبُه الحكمة » .

٦٥ ـ وقال : « وروى عن عروة بن الزبير . قال : حدثني مروان بن سالم الجزري ، عن عبد العزيز مولى عمر بن عبد العزيز ، عن هلال مولى لهم ، عن عمر بن عبد العزيز قال : حدثني عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام ـ وهو جنب ـ توضأ وضوءه للصلاة » .

٦٦ ـ وقال أيضاً : « وروى عن خارجة بن زيد بن ثابت . قال : حدثني عبد الخالق مولى حازم ، عن عبد الوهاب بن بُخْت قال :

على أنها « صلاة الفتح » والنصر على العدو ، وكان الأمراء إذا افتتحوا بلداً يصلونها . انظر « فتح الباري » ٣ : ٢٩٥ و « عيون الأثر » للحافظ ابن سيد الناس ٢ : ١٨٣ ـ ١٨٤ .

٦٥ ـ مروان الجزري : متروك متهم . وعبد العزيز مولى عمر : هكذا في المصدر المنقول عنه ؟. والحديث في البخاري ١ : ٤٠٨ عن عروة عن عائشة بزيادة « غسل فرجه » وفي مسلم بهذا اللفظ ٣ : ٢١٥ عن عائشة أيضاً ، وفيه من طرق عنها نحوه .

٦٦ ـ عبد الخالق مولى حازم : هكذا ورد في المصدر المنقول عنه ، ولعله : عبد الخالق بن أبي حازم ، وعبد الوهاب بن بُخت : ثقة ، وتقدم برقم ٣٣ من هذه

حضرتُ عمر بن عبد العزيز وأتى موال لسليمان في جراح كانت بينهم ، وعنده سليمان بن حبيب المحاربي ، فقال عمر : قُمْ فاقْضِ بينهم ، واعلم أن رسول الله ﷺ لم يقضِ في شَجةٍ دون المُوْضِحَة ، كما حدثني خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ » .

٦٧ ـ قال : « وقد روى عن أبيه . قال : حدثنا المغيرة بن أبي السعدي قال : حدثنا الحسن بن أبي الحسن ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا خشي أحدكم نسيان القرآن فليقل : اللهم ارحمني بترك المعاصي أبداً ماأبقَيْتَني ،

التكملة ، وخارجة بن زيد : ثقة كبير ، أحد الفقهاء السبعة في المدينة المنورة . والحديث في « المصنف » لعبد الرزاق ٩ : ٣٠٦ : « عن معمر والثوري ، عن بعض أصحابهم ، أن عمر بن عبد العزيز كتب أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون المُوضحة بشيء » . والموضحة : هي الشَّجة التي تشقّ اللحم حتى يبدوَ وَضَح العظم . وقد نقلت هذا الحديث عن « سيرة » ابن الجوزي ، ولم أنقله عن « المصنف » لكون عمر أسنده هنا ، وهو في « المصنف » مرسل ، بل مُعْضَل .

٦٧ ـ ينظر من هو المغيرة ؟ والحسن بن أبي الحسن : لعله الحسن البصري : فإنه معروف بابن أبي الحسن . وهذا الحديث جزء من حديث دعاء حفظ القرآن ، الذي رواه الترمذي ٩ : ٢١٢ ، عن ابن جريج ، عن عطاء وعكرمة ، كلاهما عن ابن عباس ، وقال الترمذي : « حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم » . وقال الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢ : ١٥٣ : « طرق أسانيد هذا الحديث جيدة ، ومتنه غريب جداً » .

وقال الحافظ السخاوي رحمه الله في كتابه « القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ﷺ » ص ٢٤٥ : « قلت : والحق أنه ليست له علة إلا أنه عن ابن جُرَيج عن

وارحمني بترك مـا لا يَعْنيني ، وارزقني حسن النظر فيما يُرضيـك عني ، وألْـزِمِ قلبي حفـظ كتـابـك كما علَّمْتني ، ونـوّر بـه بصري ، واشرح بـه صـدري ، واجعلني أتلوه كما يُرضيـك عني ، وافتح بـه قلبي ، وأطلـق بـه لساني » .

عطاء ، بالعنعنة . أفاده شيخنا ـ أي : ابن حجر ـ . وأخبرني غير واحد أنهم جربوا الدعـاء به فوجدوه حقاً . والعلم عند الله تعالى » .

وإلى هنا تمّ ما منّ الله تعالى بتيسيره من خدمة هـذا الكتـاب : تقـدمـة ، وتعليقـاً ، وتكملة . أسـأل الله عز وجل أن يتفضّل بقبولـه والنفع بـه كما تكرَّم بـإنجـازه . إنـه وليّ كل نعمة وتوفيق ، وصلى الله على سيد الأولين والآخرين ، والحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ فهرس الآيات الكريمة

٢ـ فهرس الأحاديث الشريفة

٣- فهرس الأعلام

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء - الثاء - الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال ـ الذال

حرف الراء

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد - الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين ـ الفاء

حرف القاف

حرف الكاف ـ اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الواو

حرف الياء

٤ ـ المصادر

١ ـ الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني . طبع الهند حجري .

٢ ـ الآثار للإمام محمد بشرح أبي الوفاء الأفغاني ، المعارف الشرقية بحيدر آباد الدكن ١٣٨٥ .

٣ ـ آداب الزفاف لمحمد نوح نجاتي الألباني ، الطبعة الخامسة المصورة عن الطبعة الثالثة ـ المكتب الإسلامي .

٤ ـ إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، للمرتضى الزبيدي ، مصورة دار الفكر ـ بيروت ـ دون تاريخ .

٥ ـ أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث « مشكاة المصابيح » الملحقة آخر « مشكاة المصابيح » طبع المكتب الإسلامي ١٣٨٢ .

٦ ـ الأجوبة الفاضلة على الأسئلة العشرة الكاملة للكنوي . مطبعة الأصيل بحلب ١٣٨٤ .

٧ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، لابن بلبان ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٩٠ .

٨ ـ إحكام الاحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد . السنة المحمدية ١٣٧٤ .

٩ ـ أحكام القرآن لابن العربي . عيسى البابي الحلبي ١٣٧٦ .

١٠ ـ إحياء علوم الدين للغزالي . مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٦ .

١١ ـ أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز ، للآجري ، تحقيق الدكتور عبد الله عسيلان ، طبع بيروت سنة ١٩٨٠ .

١٢ ـ أخبار المدينة النبوية لعمر بن شَبَّة البصري ، تحقيق الأستاذ فهيم شلتوت ، الطبعة الأولى بدار الأصفهاني ـ جدة ، دون تاريخ .

١٣ ـ الأدب المفرد للإمام البخاري بشرحه « فضل الله الصمد » طبع حمص ١٣٨٨ .

١٤ ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، مصورة دار صادر الأولى .

١٥ ـ إزاحة الوهم والاشتباه عن رسالتي الفونوغراف والسوكورتاه لمحمد بخيت المطيعي نشر جمعية الأزهر العلمية ١٣٥١ .

١٦ ـ ١٠ الأسامي والكنى ، لأبي أحمد الحاكم . قطعة مخطوطة منه .

١٧ ـ الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ، لابن قدامة ، بإشراف علي نويهض ، دار الفكر ١٣٩٢ .

١٨ ـ الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر . لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ١٣٩١ .

١٩ ـ الأسماء والصفات للبيهقي . مصورة دار إحياء التراث العربي .

٢٠ ـ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر . التجارية ١٣٥٨ .

٢١ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم . الكليات الأزهرية بتحقيق عبد الرؤوف طه سعد .

٢٢ ـ الإكمال للأمير أبي نصر ابن ماكولا . مصورة بيروت ، محمد أمين دمج .

٢٣ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض . السنة المحمدية ١٣٨٩ .

٢٤ ـ أليس الصبح بقريب ، لمحمد الطاهر بن عاشور ـ نشر الدار التونسية .

٢٥ ـ الأم للإمام الشافعي . شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨١ .

٢٦ ـ أماني الأخبار بشرح معاني الآثار للكاندهلوي مطبوعة الجمعية بريس في دهلي ١٣٧٥ .

٢٧ ـ الأموال الشرعية وبيان جهاتها ومصارفها لأبي عبيد القاسم بن سلام . مطبعة حجازي ١٣٥٣ .

٢٨ ـ الأنساب للإمام أبي سعد السمعاني . مصورة ليدن ١٩١٢ ، والقسم المطبوع بتحقيق المعلِّمي في حيدر آباد الدكن ١٣٨٢ ـ ١٣٨٦ .

٢٩ ـ الإنصاف في مسائل الخلان للمرداوي الحنبلي ، الطبعة الأولى ـ السنة المحمدية ١٣٧٤ .

٣٠ ـ البداية والنهاية لابن كثير . السعادة ١٣٥١ .

٣١ ـ تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي . مصورة دار ليبيا للطبعة الخيرية ١٣٠٦ .

٣٢ ـ تاريخ الإسلامي للذهبي . طبع القدسي .

٣٣ ـ تاريخ أصبهان لأبي نعيم . مصورة طهران لطبعة ليدن .

٣٤ ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي . السعادة ١٣٤٩ .

٣٥ ـ تاريخ الخلفاء للسيوطي . مطبعة الفجالة الجديدة . الطبعة الرابعة١٣٨٩ .

٣٦ ـ تاريخ خليفة بن خياط . وزارة الثقافة بدمشق ١٣٨٠ .

٣٧ ـ تاريخ قضاة الأندلس للنُّباهي ، دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٠ .

٣٨ ـ التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ، قطعة مخطوطة منه في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة .

٣٩ ـ التاريخ الكبير للإمام البخاري . مصورة بيروت لطبعة حيدر آباد الدكن ١٣٦١ .

٤٠ ـ تاريخ المدينة المنورة لابن شبّة = أخبار المدينة النبوية .

٤١ ـ تاريخ واسط لبَحْشَل : أسلم بن سهل الواسطي . مطبعة المعارف ببغداد ١٣٨٧ .

٤٢ ـ تاريخ يحي بن معين ـ رواية الدوري . تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف ، الطبعة الأولى لمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، بمكة المكرمة ، ١٣٩٩ .

٤٣ ـ تاريخ يعقوب بن سفيان الفسوي ، تحقيق الدكتور أكرم العمري ، الطبعة الأولى ، مطبعة الإرشاد ببغداد ، ١٣٩٤ .

٤٤ - تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي للمباركفوري . مصورة دار الكتب العربي لطبعة الهند .
٤٥ - تحفة الأشراف للمزي ، الدار القيمة ، بمبي - الهند ، الطبعة الأولى ١٣٨٤ فما بعدها .
٤٦ - تدريب الراوي على تقريب النواوي للسيوطي . طبعة المكتبة العلمية ١٣٧٩ .
٤٧ - تذكرة الحفاظ للذهبي . مصورة بيروت للطبعة الثالثة من طبعة حيدر آباد ١٣٧٥ .
٤٨ - التراتيب الإدارية لعبد الحي الكتاني . مصورة بيروت الأولى .
٤٩ - ترتيب العلل الكبرى للترمذي ، ترتيب أبي طالب القاضي ، مخطوطة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
٥٠ - ترتيب مسند الإمام الشافعي لمحمد عابد السندي . مطبعة السعادة ١٣٧٠ .
٥١ - الترغيب والترهيب للمنذري . عيسى البابي الحلبي .
٥٢ - تشنيف الآذان بأدلة استحباب السيادة عند ذكره عليه الصلاة والسلام لأحمد الصديق . مطبعة السعادة .
٥٣ - تصحيفات المحدثين لأبي أحمد العسكري ، تحقيق الدكتور الشيخ محمود ميرة ، الطبعة الأولى بالمطبعة العربية الحديثة بمصر ١٤٠٢ .
٥٤ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر . دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦ .
٥٥ - التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد لعبد الحي اللكنوي . كراتشي ١٣٨١ .
٥٦ - تفسير ابن كثير . إحياء التراث العربي ١٣٨٨ .
٥٧ - تقريب التهذيب لابن حجر . دار الكتاب ١٣٨٠ .
٥٨ - التقصي لابن عبد البر . القدسي ١٣٨٠ .
٥٩ - تقييد العلم للخطيب البغدادي . مصورة دار إحياء نشر السنة النبوية .
٦٠ - التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ، للعراقي . العلمية بحلب ١٣٥٠ .
٦١ - التلخيص الحبير لابن حجر . شركة الطباعة الفنية ١٣٨٤ .
٦٢ - تلخيص المستدرك للذهبي . انظر : المستدرك للحاكم .
٦٣ - التمهيد لابن عبد البر . الرباط ، المطبعة الملكية ١٣٨٧ .
٦٤ - التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع للملطي . نشر مكتبة المثنى ببغداد والمعارف ببيروت ١٣٨٨ .
٦٥ - تنسيق النظام شرح مسند الإمام أبي حنيفة للسنبهلي . كراتشي .
٦٦ - تنوير الحوالك للسيوطي . مطبعة المشهد الحسيني .
٦٧ - تهذيب الأسماء واللغات للنووي . تصوير دار الكتب العلمية .
٦٨ - تهذيب تاريخ ابن عساكر لعبد القادر بدران ، مصورة دار المسيرة - بيروت ١٣٩٩ .
٦٩ - تهذيب التهذيب لابن حجر . تصوير دار صادر الأول .

٧٠ ـ تهذيب سنن أبي داود للمنذري . السنة المحمدية ١٣٦٧ .
٧١ ـ تهذيب الكمال ، للمزي ، مصورة المخطوط .
٧٢ ـ التيسير بشرح الجامع الصغير ، للمناوي ، مصورة المكتب الإسلامي لطبعة بولاق ١٢٨٦ هـ .
٧٣ ـ الثقات لابن حبان ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الأولى ، ١٣٩٣ .
٧٤ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ لابن الأثير الجزري طبع دمشق ١٣٨٩ .
٧٥ ـ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر . مطبعة العاصمة ١٣٨٨ .
٧٦ ـ الجامع الصحيح للإمام البخاري : انظر : فتح الباري .
٧٧ ـ الجامع الصحيح للإمام مسلم : انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج .
٧٨ ـ الجامع الصغير للسيوطي : انظر : فيض القدير .
٧٩ ـ الجامع الكبير ، للسيوطي مصورة الهيئة المصرية العامة لمخطوطة دار الكتب المصرية .
٨٠ ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم . مصورة بيروت لطبعة حيدر آباد ١٣٧١ .
٨١ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي . حيدر آباد الدكن ١٣٣٢ .
٨٢ ـ الجوهر النقي على سنن البيهقي للمارديني . انظر : السنن الكبرى للبيهقي .
٨٣ ـ حاشية ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود للمنذري . السنة المحمدية ١٣٦٧ .
٨٤ ـ حاشية الحِفني على الجامع الصغير للسيوطي : انظر : السراج المنير .
٨٥ ـ حاشية السندي على سنن النسائي : انظر : سنن النسائي .
٨٦ ـ الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بتعليق مهدي حسن الكيلاني . المعارف الشرقية بحيدر آباد ١٣٨٥ .
٨٧ ـ حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني . مطبعة السعادة ١٣٥١ .
٨٨ ـ خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب للنسائي . مطبعة التقدم العلمية بمصر ١٣٤٨ .
٨٩ ـ خطأ من أخطأ على الشافعي ، للبيهقي ، تحقيق الدكتور الشيخ خليل ملا خاطر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ .
٩٠ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي . تصوير مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ١٣٩١ .
٩١ ـ الدر المختار في شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصني : انظر : رد المحتار .
٩٢ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي . مصورة محمد أمين دمج .
٩٣ ـ الدراية تلخيص نصب الراية لابن حجر . طبعة الهند .
٩٤ ـ الدرر الكامنة في تراجم المائة الثامنة لابن حجر . دار الكتب الحديثة ١٣٨٥ .
٩٥ ـ دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني . مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الطبعة الثانية ١٣٦٩ .

٩٦ - ذيل تاريخ بغداد لابن النجار ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ .

٩٧ - ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب . السنة المحمدية ١٣٧٢ .

٩٨ - ذيول تذكرة الحفاظ للحسيني وابن فهد والسيوطي مصورة بيروت .

٩٩ - ذخائر المواريث للنابلسي . جمعية النشر والتأليف ١٣٥٢ .

١٠٠ - الرد على الجهمية لعثمان بن سعيد الدارمي ، مصورة بيروت للطبعة الأوربية .

١٠١ - رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين . مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦ .

١٠٢ - الرسالة للإمام الشافعي بشرح أحمد شاكر . مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٨ .

١٠٣ - الرسالة المستطرفة لمحمد بن جعفر الكتاني . طبعة كراتشي ١٣٧٩ .

١٠٤ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لعبد الحي اللكنوي . دار لبنان ببيروت ١٣٨٩ .

١٠٥ - الروح لابن القيم . محمد علي صبيح ١٣٦٩ .

١٠٦ - روح المعاني للآلوسي . مصورة دار صادر الأولى .

١٠٧ - الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ لابن الوزير . المنيرية .

١٠٨ - رياض النفوس (في تراجم علماء القيروان) لأبي بكر المالكي ، تحقيق الدكتور حسين مؤنس ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٥١ .

١٠٩ - زاد المعاد في هدْي خير العباد ﷺ لابن القيم : على حاشية شرح المواهب للزرقاني .

١١٠ - الزهد للإمام أحمد بن حنبل . تصوير دار الكتب العلمية ١٣٩٦ .

١١١ - السراج المنير شرح الجامع الصغير للعزيزي . العامرة الشرفية ١٣٠٤ .

١١٢ - سنن ابن ماجه . بتحقيق فؤاد عبد الباقي . عيسى البابي الحلبي .

١١٣ - سنن أبي داود : انظر : عون المعبود .

١١٤ - السنن الكبرى للبيهقي . مصورة دار صادر الأولى .

١١٥ - سنن الترمذي . المطبعة الوطنية بحمص ١٣٨٥ .

١١٦ - سنن الدارقطني . دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦ .

١١٧ - سنن الدارمي . مطبعة الاعتدال بدمشق ١٣٤٩ .

١١٨ - سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي . المطبعة المصرية ١٣٤٨ .

١١٩ - سيدنا محمد رسول الله ﷺ شمائله الحميدة ، خصاله المجيدة لعبد الله سراج الدين طبع حلب ١٣٩٤ .

١٢٠ - سير أعلام النبلاء للذهبي ، تحقيق لجنة من مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٢ فما بعدها ، ورجعت إلى مخطوطته في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

١٢١ - سيرة عمر بن عبد العزيز لعبد الله بن عبد الحكم نشر المكتبة العربية ١٣٤٦ .

١٢٢ ـ سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي طبع المكتبة السلفية بمصر .
١٢٣ ـ شرح إحياء علوم الدين للزبيدي = إتحاف السادة المتقين .
١٢٤ ـ شرح الشمائل المحمدية للقاري . على حاشية شرح المناوي .
١٢٥ ـ شرح الشمائل المحمدية للمناوي المطبعة الأدبية ١٣١٧ .
١٢٦ ـ شرح الشمائل المحمدية لقاسم جَسّوس . المطبعة الجمالية ١٣٣٠ .
١٢٧ ـ شرح الشمائل المحمدية للباجوري . الاستقامة ١٣٥٣ .
١٢٨ ـ شرح قصيدة بانت سعاد لابن هشام النحوي . محمد علي صبيح ١٣٤٦ .
١٢٩ ـ شرح معاني الآثار المختلفة المأثورة للطحاوي . دار الإشاعة الإسلامية بكلكتة ١٣٧٤ .
١٣٠ ـ شرح المنظومة البيقونية للزرقاني . عيسى البابي الحلبي .
١٣١ ـ شرح المواهب اللدنية للزرقاني . الأزهرية ١٣٢٥ .
١٣٢ ـ شرح الموطأ للزرقاني . الاستقامة ١٣٧٩ .
١٣٢ ـ شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي . مطبعة جامعة أنقرة ١٣٩١ .
١٣٤ ـ صحيح ابن خزيمة . المكتب الإسلامي ١٣٩٠ .
١٣٥ ـ صلاة التراويح لمحمد نوح نجاتي الألباني ، الطبعة الأولى . المكتب الإسلامي .
١٣٦ ـ الضعفاء الصغير للبخاري طبع دار الوعي بحلب ١٣٩٦ .
١٣٧ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي . القدسي ١٣٥٥ .
١٣٨ ـ طبقات القراء لابن الجزري . مصورة طبعة الخانجي ١٣٥١ .
١٣٩ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد . مصورة طهران لطبعة بريل في ليدن ١٣٢٢ .
١٤٠ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد (القسم المتمم) تحقيق زياد منصور ، الطبعة الأولى للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٣ .
١٤١ ـ طرح التثريب للعراقي . جمعية النشر والتأليف ١٣٥٣ .
١٤٢ ـ العلل للإمام أحمد بن حنبل . جامعة أنقرة في تركيا ١٣٨٢ .
١٤٣ ـ علل الحديث لابن أبي حاتم . السلفية ١٣٤٣ .
١٤٤ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني . المنيرية تم طبعه ١٣٤٨ .
١٤٥ ـ عمل اليوم والليلة للنسائي ، تحقيق الدكتور فاروق حمادة ، الطبعة الأولى ، بالمغرب .
١٤٦ ـ عمل اليوم والليلة لابن السني ، بإشراف عبد القادر عطا ، طبع مصر .
١٤٧ ـ عون المعبود حاشية سنن أبي داود للعظيم آبادي . مصورة بيروت دهلي ١٣٢٢ .
١٤٨ ـ عيون الأثر في فنون المغازي والسير لابن سيد الناس . القدسي ١٣٥٦ .
١٤٩ ـ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني . النجاح بمصر ١٣٢٤ .
١٥٠ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر . مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨ .
١٥١ ـ فتح القدير للعاجز الفقير لابن الهمام . مصطفى محمد ١٣٥٦ .

١٥٢ ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي . مطبعة العاصمة ١٣٨٨ .
١٥٣ ـ فتوح البلدان للبلاذري تحقيق الدكتور صلاح المنجد ، طبع لجنة البيان العربي بمصر ، دون تاريخ .
١٥٤ ـ فضائل الصحابة للإمام أحمد تحقيق وصي الله عباس ، الطبعة الأولى لمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤٠٣ .
١٥٥ ـ فضائل القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام ، مصورة مخطوطة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
١٥٦ ـ فضل الخيل للدمياطي طبع حلب ١٣٤٩ .
١٥٧ ـ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي . تصوير دار الكتب العلمية ١٣٩٥ .
١٥٨ ـ فهرست مرويات ابن خير الإشبيلي ، الطبعة الثانية ، دار الآفاق الجديدة ١٣٩٩ .
١٥٩ ـ فيض الباري بشرح صحيح البخاري لمحمد أنور الكشميري . حجازي ١٣٥٧ .
١٦٠ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي . مصطفى محمد ١٣٥٦ .
١٦١ ـ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ﷺ للسخاوي . الإنصاف ببيروت نشر النمنكاني ١٣٨٣ .
١٦٢ ـ كتاب السنة لابن أبي عاصم ، تحقيق محمد نوح نجاتي الألباني ، الطبعة الأولى . المكتب الإسلامي ١٤٠٠ .
١٦٣ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة طبع اصطنبول ١٣٦٠ .
١٦٤ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني . مكتبة القدسي ١٣٥١ .
١٦٥ ـ الكنى والأسماء للدولابي . حيدر آباد الدكن ١٣٢٢ .
١٦٦ ـ لب اللباب للسيوطي . مصورة قاسم الرجب .
١٦٧ ـ اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير طبع مكتبة القدسي ١٣٥٧ .
١٦٨ ـ لسان الميزان لابن حجر . مصورة بيروت ١٣٩٠ .
١٦٩ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفؤاد للهيثمي طبع مكتبة القدسي ١٣٥٢ .
١٧٠ ـ المجموع شرح المهذب للنووي . نشر زكريا علي يوسف .
١٧١ ـ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي . دار الفكر بيروت ١٣٩١ .
١٧٢ ـ المحلّى لابن حزم . المنيرية ١٣٤٧ .
١٧٣ ـ مختصر المقريزي لقيام الليل لمحمد بن نصر المروزي . طبع لاهور ١٣٢٠ .
١٧٤ ـ المدخل لابن الحاج . المطبعة الوطنية بالإسكندرية ١٢٩٣ .
١٧٥ ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم . مصورة مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ودمج .
١٧٦ ـ مسند أبي بكر الصديق لأبي بكر المروزي . المكتب الإسلامي .
١٧٧ ـ مسند الإمام أبي حنيفة : انظر : تنسيق النظام .

١٧٨ ـ مسند أبي داود الطيالسي ، مصورة طبعة حيدر آباد الدكن لعام ١٣٢١ .

١٧٩ ـ المسند للإمام أحمد بن حنبل مصورة بيروت ١٣٨٩ للميمنية .

١٨٠ ـ مشاهير علماء الأمصار لابن حبان . مصورة بيروت لطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر .

١٨١ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، للشهاب البوصيري ، عمل محمد المنتقى الكشناوي ، الطبعة الأولى لدار العربية ١٤٠٣ .

١٨٢ ـ المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني . المجلس العلمي في الهند ١٣٩٠ طبع بيروت .

١٨٣ ـ المصنف لابن أبي شيبة . مطبعة الإقبال في الهند على الحجر . الأول والرابع .

١٨٤ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثانية لابن حجر . وزارة الأوقاف الكويتية ١٣٩٠ .

١٨٥ ـ معارف السنن شرح سنن الترمذي لمحمد يوسف البنوري . كراتشي ١٣٨٩ .

١٨٦ ـ معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لأبي زيد الدباغ مطبعة السنة المحمدية ١٩٦٨ .

١٨٧ ـ معالم السنن للخطابي طبع حلب ١٣٥١ .

١٨٨ ـ معجم البلدان لياقوت الحموي . السعادة ١٣٢٣ .

١٨٩ ـ المعجم الصغير للطبراني . دار النصر للطباعة ١٣٨٨ .

١٩٠ ـ المعجم الكبير للطبراني ، عمل حمدي عبد المجيد ، طبع وزارة الأوقاف العراقية ١٣٩٧ .

١٩١ ـ المعجم المشتمل على أسامي الشيوخ النُّبَل لابن عساكر ، تحقيق سكينة الشهابي ، دار الفكر بدمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ .

١٩٢ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي طبعة بريل في مدينة ليدن ١٩٣٦ ـ ١٩٦٧ .

١٩٣ ـ معرفة علوم الحديث ، مصورة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

١٩٤ ـ المغني لابن قدامة ، مع الشرح الكبير ، مصورة دار الكتاب العربي ١٣٩٢ .

١٩٥ ـ المقاصد الحسنة للسخاوي . دار الأدب العربي ١٣٧٥ .

١٩٦ ـ مقالات الكوثري . الأنوار ١٣٧٣ .

١٩٧ ـ مكارم الأخلاق ومعاليها للخرائطي . المطبعة السلفية بمصر ١٣٥٠ .

١٩٨ ـ مناقب الشافعي للبيهقي . دار التراث ١٣٩١ .

١٩٩ ـ منتخب كنز العمال للمتقي الهندي : انظر : المسند للإمام أحمد .

٢٠٠ ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي . المطبعة المصرية . الطبعة الثالثة .

٢٠١ ـ منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر . دار الفكر بدمشق ١٣٩٣ .

٢٠٢ ـ المهذب ـ مختصر سنن البيهقي الكبرى ـ للذهبي ، مخطوط .

٢٠٣ ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان . السلفية بمصر .

٢٠٤ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي . عيسى البابي الحلبي ١٣٨٢ .

٢٠٥ ـ نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ، لابن حجر ، مع حاشية لقط الدرر ، للسمين العدوي .

٢٠٦ ـ نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية للزيلعي دار المأمون ١٣٥٧ .
٢٠٧ ـ نظم المتناثر من الحديث المتواتر لمحمد بن جعفر الكتاني تصوير دار المعارف بحلب .
٢٠٨ ـ نكاح المتعة حرام في الإسلام لمحمد الحامد . دار الدعوة بحماة .
٢٠٩ ـ النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبة على أبي حنيفة للكوثري . الأنوار ١٣٦٥
٢١٠ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير . عيسى البابي الحلبي ١٣٨٣ .
٢١١ ـ نيل الأوطار للشوكاني . مصطفى البابي الحلبي ١٣٧١ .
٢١٢ ـ نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين لمحمد أنور الكشميري . جيد برقي بريس دهلي ١٣٥٠ .

٥ ـ الأبحاث

عمر بن عبد العزيز عن أنس بن مالك

عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله

عمر بن عبد العزيز عن معاوية بن أبي سفيان

عمر بن عبد العزيز عن عائشة

عمر بن عبد العزيز عن أسماء بنت عميس

عمر بن عبد العزيز عن خولة بنت حكيم

عمر بن عبد العزيز عن سعيد بن المسيب

عمر بن عبد العزيز عن أبان بن عثمان

عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن

عمر بن عبد العزيز عن نوفل بن مساحق

عمر بن عبد العزيز عن عروة بن الزبير

عمر بن عبد العزيز عن محمد بن عبد الله بن نوفل

عمر بن عبد العزيز عن أبي سلام

عمر بن عبد العزيز عن عامر بن سعد

عمر بن عبد العزيز عن يحيى بن القاسم

عمر بن عبد العزيز عن قيس بن الحارث عن الصنابحي

عمر بن عبد العزيز عن رجل

عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن حزم

٦ ـ الاستدراك

ص	س	
٤٠	٢ تعليقاً	يضاف : وأعله الذهبي في « المهذب » ٥ : ٩١/آ ـ وهو تلخيص لسنن البيهقي الكبرى ـ فقال بعدما ذكر الحديث من رواية عمر عن قيس وعن عقبة : « منقطع ، وما أظن عمر أخبره قيس » .
١٠٤	٤ تعليقاً	يضاف تعليقاً على كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله : قلت : فيشدُّ بعضها بعضاً ، على أن لحديث أبي هريرة طريقاً أخرى في « ذيل تاريخ بغداد » لابن النجار ٣ : ١٣٩ ، وشاهداً آخر من حديث عائشة عن البيهقي ٤ : ٢٣٢ ، وعند ابن النجار أيضاً ١ : ٢٨٠ من طريق المحاملي ، وإسناده محتمل للتحسين . وقد ذكر الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٣ : ١٦٦ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعزاه إلى « أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام » . ووقع فيه ـ خطأً مطبعياً ـ : عبد الله بن عمر ، فيصحح .
١٣٣	٥ تعليقاً	كتب إليَّ مولانا العلامة الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي حفظه الله : « ... إن عبد العزيز بن عياش كان يستحق أكثر من هذا ، وكان حرياً بأن يجعل من أهل المرتبة الرابعة ويطلق عليه : صدوق ، أو لابأس ... » .
١٤٣	يضاف	آخر التعليقة : ثم رأيت البيهقي رواه في « سننه » ١٠ : ٢٠٣ ، وأطال النفَس في تقويته سنداً ومتناً ومعنى ، بحيث أستوعب ست صفحات من القطع الكبير .
١٧٠	١١ تعليقاً	علّق مولانا الأعظمي على قولي « ابن جدعان وهو ضعيف » : « هذا وإن قاله الحافظ ابن حجر ، لكنه غير مسلَّم له ، فقد حسنوا حديث علي بن زيد بن جدعان ، منهم البزار ، حسَّن إسناداً فيه عليٌّ ، وكم من حديث في إسناده عليٌّ حسنه الهيثمي ، بل صرح بأنه حسن الحديث » .
١٩٠	١٦ تعليقاً	أفادني مولانا وشيخنا الأعظمي جزاه الله خيراً فقال : « هذا الذي كنت أعتقده قبل ـ أن الأصل في العزو إلى سنن النسائي الصغرى المتداولة ـ لكني أرى الآن أنهم كثيراً ما يعتمدون في العزو على المزيّ ، والمزيُّ في « أطرافه » لا يفرق بين الصغرى والكبرى ، بل يخرج كل مارواه النسائي ، سواء كان في الصغرى أو الكبرى ، وحديث بريدة هذا أخرجه المزي رامزاً للنسائي » انظر « تحفة الأشراف » ٢ : ٦٩ . قلت : وكأن الحافظ ابن حجر ممن يتابع المزي في العزو إلى النسائي سواء كان في

الصغرى أو الكبرى ؟ وسيأتي في صفحة ٢٢٣ قول الحافظ عن حديث « من كنت مولاه فعلي مولاه » : « أخرجه الترمذي والنسائي » مع أنه في « الخصائص » كما بينته هناك . والله أعلم . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .